



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد و
آله الطاهرين وبعد فقد التمس بعض
الاخوان ان اجرّد له نيّات العبادات وصيغ
العقود والايقاعات عن اركانها واحكامها
مسرودة ثم التمس مني بعض الاخوان الاجلا
ان اضيف اليها مهما استطعت من الغرائب و
النكات والتنبيهات فاجبت مطلوبهم
رعاية الايمان في رضى الرحمن والله المستعان
وعليه التكلان وذلك في مقدمة وثلاثة
مقاصد اما المقدمة ففي حقيقة النية
ارادة تفعل بالقلب ووجوبها اما او...

النية ارادة تفعل بالقلب من الفاعل للفعل
لحصة الفعل على وجه
من كونه واجبا او مندوبا متقربا اداء
او قضاء ان وضع له الوقتان والا سقط
وهي فعل قلبي لا عمل للانسان
فيها لانها ارادة والارادة من فعل القلب ولو
جمع بين القلب واللسان جاز ولا يستحب لعدم
نقله عن السلف الصالح الا ان يكون اعون
على الاستحضار والفرق بين النية والعزم انه
مسبوق بالتردد دونها ولا يصدق على ارادة
الله تعالى انه نية فيقال الارادة الله تعالى
انه نية فيقال اراد الله ولا يقال نوى الله

لان صفاته تعالى توقيفيه واما ثانيها
وهو وجوبها فيدل عليه العقل والنقل و
الاجماع اما العقل فلان الافعال متساويه
وانما يخصصها

وقوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله اي
ارادة وقول امير المؤمنين ع ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك بعد نفي
الطمع في الثواب والخوف من العقاب والنية
على المعنى الثاني وهو ان القربة والتقرب
طلب الرفعة عند الله تعالى بواسطة نيل الثواب
تشبيها بالقرب المكاني قوله تعالى ويدعوننا
رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون اي الفلاح اي تفلحون والفلاح
هو الفوز بالثواب قال الشيخ ابو علي الطبرسي
رحمه الله وقال بعض المفسرين هو الفوز بالامنية

ومنه قوله تعالى قد افلح المؤمنون الا انها
قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته صريح في ذلك
لقوله تعالى من قبل ويتخذ ما ينفق قربات
عند الله واما قوله تعالى واقترب جعل ما
ذكره اولاً مرتباً على السجود فاذاً المعنى
الثاني ومنه الحديث عن النبي صلى الله عليه
وآله اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا سجد
وان جعل مستقبلاً ان يكون معناه
واتق ارادة الله تعالى او فعل ما يقربك
من ثوابه قال الشيخ ابو علي رحمه الله تع
قال واقترب من ثوابه وقيل معناه وتقرب
اليه بطاعته والظاهر ان كلاً منهما محصل
للاخلاص

٤

الاخلاص وقد توهم قوم ان قصد الثواب
يخرج عن ابتغاء وجه الله تعالى بالعمل لان
الثواب لما كان فيه من عند الله فمبتغيه
مبتغ وجه الله تعالى نعم قصد الطاعة
التي هي موافقة ارادة الله تعالى اولى لانه
وصول بغير واسطة ولو قصد المكلف
في القربة الطاعة لله او ابتغاء وجه الله
كان كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله
سبحانه الذي هو غاية كل مقصود و
هذه القربة معتبرة في كل عبادة لقوله تع
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
قل الله اعبد مخلصاً له ديني ودلالة الآي

والاخبار على النية مع انها مركوزة في قلب
كل عاقل يقصد الى فعل واما الاجماع فمن
ساير العلماء على وجوبها ولم يرد في الشرع
المظهر لها لفظ معين فيتبع وانما ذكرها
علماؤنا في المقدمات على سبيل التعليم والتفهيم
واعلم ان كل عبادة يجب اعادتها اذا اخلت
منها فهي شرط في صحتها واجبة كانت او
مندوبة كالصلوة والصيام والزكوة والحج
واما الاول كالجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقرات ساير الطاعات المقصد
الاول في العبادات فمنها الصلوة اليومية من
شرط صحتها الطهارة واقسامها ثلثة الاول
الوضو

٥

الوضوء وهو واجب ومندوب ولا يجب
لنفسه اصلاً بل لغيره وهو الصلوة والطواف
الواجب ومس خط المصحف ان وجب بنذر او
شبهه او برؤية الغلط واصلاحه بلمسه فيتع
خلو الذمة عن احد هذه الثلاثة ينوي به
الندب ويدخل به في الفرض ان نوى به رفع
الحدث او استباحة احد هذه فيتبه اذا كان وا
جباً اتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلوة
او لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله او اتوضأ لاستباحة خط المصحف
لوجوبه علي بالنذر او العهد او اليمين او الطواف
لوجوبه قربة الى الله ولو قال اتوضأ لاستباحة

صلوة فرض الظهر مثلاً او لاستباحة نافلة
العصر جاز ويدخل به في غيرها فرضا او نفلاً
ولو نوا استباحة [illegible] الطواف المندوب
لم يدخل به في الصلوة لعدم اشتراط الطهارة
فيه او اتوضئ لوجوبه بالنذر او العهد او
اليمين قربة الى الله ولا يدخل به في الصلوة
الا مع ضم الرفع او استباحة احد الثلاثة و
نية الوضوء المندوب اتوضا لاستباحة الصلوة
المندوبة او لرفع الحدث ندبا قربة الى الله
في جميع الصلوة المندوبة التي يتصور فيها رفع
الحدث او استباحة الصلوة كالطواف المندوب
والسعي وقراءة القران والذي لا يتصور فيه
ذلك

نية الوضوء المندوب

ذلك بعينه فيقول اتوضا لنوم الجنب او لجماع
الحامل او المحتلم ندبا قربة الى الله ومحل نية
الوضوء عند غسل او جزء من اعلا الوجه القسم
الثاني الغسل وهو واجب ومندوب فالواجب
غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
وغسل الاموات ومسه فغسل الجنابة والموت
واجبات لنفسهما ويسقط فرض الوضوء معهما
وندبه مع الجنابة دون الموت ويجب مع بقية
الاغسال لغيرها فلا يجب واحد منها الا مع
وجوب مشروط الطهارة وهو الثلاثة ود
خول المسجدين واستيطان غيرها وقراءة
احدى العزايم والصوم في غير المس فيمع خلو

الذمة غير احد هذه ينوي الندب ونية غسل
الجنابة اغتسل لرفع حدث الجنابة او لرفع
الحدث او لاستباحة الصلوة او اغتسل للجنابة
قربة الى الله ونية غسل الحايض ان كانت مشغولة
الذمة تنوي الوجوب والا نوت الندب كباقي
اغسال الحي فتقول الحايض اغتسل لرفع حدث
الحيض او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى
الله او لندبه ولا بد له من الفرض اما قبل
الغسل او بعده فتقول الاستحاضة اغتسل
لاستباحة الصلوة لوجوبها ولندبه قربة
الى الله والوضوء كذلك ينوي به الوجوب
مع شغل الذمة والندب مع عدمه ونية
غسل

ونية غسل الحايض

غسل المس اغتسل من مس الميت لرفع الحدث
او لاستباحة الصلوة لوجوبه او لندبه قربة
الى الله والوضوء كما تقدم ويتخير في ايقاع
الوضوء اما قبل الغسل او بعده على الفور او
التراخي وليس جزء من الغسل فلو وجد ما يكفي
احدهما استعمله في الاربعة ويتيمم عن الاخر
وينوي في كل منهما الرفع والاستباحة
مختارا ولا يستبيح شيئا منها ما حرم عليه
الا بهما معا ولو احدث بعد احدهما او في
اثناء الوضوء توضا في اثنائه تممه ويتوضى
ولو اجتمعت اغسال وفيها الجنابة فان نوى
الجنابة او اطلق نية الرفع او لاستباحة كفى

نية غسل المس

عن الجمع ولو نوا عنه لم يكف
احد المساويين عن الاخر مع ان
تمام الوضوء تنبيه لو مس الصبي الميت
بعد برده وقبل تطهيره منع من الصلوة قبل
الغسل او التيمم فاذا اراد فعلها اغتسل او تيمم
ويتخير في نيته بين الوجوب والاستحباب
كالصلوة لان المس حدث يمنع من الصلوة
كالوطي حشفته في قبل او دبر ويعيده بعده
البلوغ وكذا غسل المس وكذا الصبية لو مست
او رات الدم المتوسط والاكثر فانها
تمنع من الصلوة قبل الغسل والوضوء والتيمم
لكونه استحاضة ويعيد الغسل بعد البلوغ
ويتضيق

ويتضيق عند تضيق مشروطه ونية غسل
الاموات اغسل هذا الميت بماء السدر او بماء
الكافور او بماء القراح لوجوبه قربة الى الله
كفى ولم يفتقر الى اعادتها عند كل غسل ويضم
اليه الوضوء ندبا فيقول اوضي هذا الميت لندبه
قربة الى الله ويتخير في تقديمه او تاخيره عن
الغسل تنبيه لو عدم الخليطان او احدهما فلا
بد من غسله ثلاثا بالقراح على المختار وينوى
بالاولين البدلية فيقول اغسل هذا الميت بماء
القراح بدلا عن ماء السدر لوجوبه قربة الى الله
وفي الغسل الثاني البدلية عن الكافور فيقول
اغسل هذا الميت بالقراح بدلا عن ماء الكافور
لوجوبه قربة الى الله ولو مس بعده هل يجب

ونية غسل الاموات

عدم الخليطان

الغسل ام لا على الخلاف في انه لو وجد الخليط
بعد الغسل بالقراح هل يعاد الغسل قال الشهيد
الاولى وجوبه ما لم يدفن لتوجه الخطاب ويمكن
المنع للامتثال المقتضي للاجزاء انتهى فعلى
الاول يجب الغسل بمسه وعلى الثاني لا والمختار
الاول ويستحب النية في الحنوط والتكفين
والدفن وينوى بها الوجوب فيقول احنط هذا
الميت لوجوبه قربة الى الله عند ابتداء الشروع
فيه وهو مسح مساجده السبعة بالكافور ونية
تكفينه اكفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند
عقد المئزر مستمرا عليها الى عقد اللفافة و
نية دفنه ادفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله
عند تناوله مستمرا عليها الى اضطجاعه على
يمينه والغسل المندوب قد يكون للزمان كيوم
الجمعة

غسل المندوب

الجمعة ووقته من طلوع فجره الى الزوال ثم
يصير قضاء الى اخر السبت وخائف الاعواز
فيه يقدمه يوم الخميس ويعيده لو وجده فيه
وافضل الاداء المقدم اخره والقضاء اوله
ونيته للمؤدي اغتسل غسل الجمعة اداء لندبه
قربة الى الله ولو حذف الاداء لم يضر ونية
لمقدمه اقدم او اعجل غسل الجمعة لندبه قربة
الى الله وللقاضي اقضي غسل الجمعة لندبه
قربة الى الله وفرادى شهر رمضان واكدها
ليلة الاولى ومن نصفها الى ثلاث وعشرين
وليلة الفطر وليلة العيدين وعرفة والغدير
ولابد من تعيين السبب فيقول اغتسل الاول
ليلة من شهر رمضان او ليلة ثلاث وعشرين

منه او ليوم عرفة او ليوم الغدير لندبه قربة
الى الله وقد يكون للمكان كالحرم ومكة ومسجدها
والكعبة والمدينة ومسجدها ونيته اغتسل
لدخول الحرم مثلا لندبه قربة الى الله وقد
يكون للفعل كصلوة الحاجة والاستخارة وقضا
الكسوف المستوعب لتاركه عمدا وللروية
والسعى ولروية المصلوب والاحرام ونيته
اغتسل للاحرام او لصلوة الحاجة والاستخارة
او لروية المصلوب ومن روية المصلوب لندبه
قربة الى الله والغسل الذى للمكان يقدم بعد
دخوله وكذا الذى للفعل الا الثلثة روية
المصلوب والتوبة وقتل الوزغ فان الغسل
يكون بعد احد هذه الثلثة وينقضه

الحدث

الحدث قبل اى قبل الفعل وقبل دخول المكان
والذى للزمان فيه ويخاس ويجامع الاغسال
الزمانية الحدث ولا ينقضها مطلقا اى سواء

الثالث فى التيمم

كان اصغرا او اكبرا القسم الثالث فى التيمم
وهو واجب ومندوب فموجبه موجب الطهارتين
وخروج الجنب والحايض والنفساء من المسجدين
وحكم الدخول واللبث مع الضرورة كذلك و
نيته اتيمم لاستباحة الخروج من هذا المسجد او
الدخول فيه او اللبث فيه لوجوبه قربة الى الله
وهل له ضربة او ضربتان الظاهر ضربتان
لان حدثه اكبر وهل يجب فيه ذكر البدلية
عن الغسل لغيره ام لا الظاهر ذلك وهل

يدخل فيه فى ذلك الصلوة الظاهر نعم لانه لا
ينوى ما لا يستباح الا بالطهارة لوجوبه قربة
الى الله بعد وضع يديه على الارض مقارنا
له ثم يمسح بهما وجهه واذا كان بدلا عن الغسل
قال اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولو اجتمعا مثل ما فى غسل
الحيض تيمم عنهما بنيتين منفردتين وتخير
فى التقديم والتاخير واذا كان عليه
غسلان فتيمم عن احدهما كفى عن الاخر سواء
كان متساويين كالحيض والمس او احدهما
اقوى كالجنابة والحيض ولا بد من تيمم آخر
عن الوضوء مطلقا اى سوى نوا التيمم عن الغسل

الاقوى

الاقوى وهو الجنابة او الاضعف وهو الحيض
ولا يقال انه اذا تيمم عن الجنابة اجزا عن
غيره وعن الوضوء كالغسل لانا نقول الاغسال
كلها متساوية فى التيمم وليس احدهما
اقوى من الاخر لان التيمم عن احد الاغسال
يجزى عن الغسل الاخر لتساوى الاغسال ولا
يجزى عن الوضوء لبقاء الحدث فلا بد من التيمم
عن الوضوء ايضا ويكفى التيمم عن الجنابة و
عن الوضوء اذا لم يكن عليه الا غسل الجنابة
لان غسل الجنابة لا وضوء فيه وكذا لا وضوء فى
التيمم عنها اذا لم يجامعها غيرها من الاغسال
فان جامعها فلا بد من التيمم عن الوضوء ايضا

ونيته تيمم الميت اتيمم هذا الميت بدلا من ماء
السدر او الكافور او القراح لوجوبه قربة
الى الله مقارنا لضرب يديه على الارض ثم
يمسح الميمم يديه نفسه جبهة الميت من قصاص
شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب يدي
نفسه على الارض ضربة اخرى ثم يمسح ببطن كفه
اليسرى ظهر كف الميت اليسرى هكذا ثلاث
مرات فيكون ست ضربات بثلاث نيات
الاولى في كل تيمم للوجه والثانية لليدين و
مندوبة اذا كان بدلا عن الوضوء للفعل المندوب
الذى يتصور فيه رفع الحدث كقراءة القران
والمندوب فيقول اتيمم بدلا من الوضوء لقراءة
القران او الطواف

او الطواف

القران او الطواف لندبه قربة الى الله والذى
لا يتصور فيه رفع الحدث لا يستحب التيمم للنوم
وصلوة الجنازة ان تمكن من الماء فيقول اتيمم
للنوم وصلوة الجنازة لندبه قربة الى الله واما
الصلوة فهى اما واجبة او مندوبة فالواجبة
منها اليومية وهى الصلوة اليومية الخمس فنيتها
اذا كانت اداء من الامام والمنفرد اصلى صلوة
الظهر مثلا اداء لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم
اصلى فرض الظهر مثلا ماموما اداء لوجوبه
قربة الى الله ويتخير الصبى وكذا الصبية بين
الندب والوجوب واذا كانت قضاء قال اصلى
فرض الظهر مثلا قضاء لوجوبه قربة الى الله و

الصلوة

اذا كانت نيابة عن الغير قال النائب اصلى لله
فرض الظهر مثلا نيابة عن والدى او عن فلان
قضاء او اصلى فرض الظهر مثلا قضاء لوجوبه
على فلان نيابة عنه قربة الى الله او لوجوبه
عليه بالاصالة وعلي بالنيابة قربة الى الله و
لو كان متبرعا قال اصلى فرض الظهر مثلا قضاء
عن فلان لوجوبه عليه وندبه على قربة الى
الله ونية صلوة الاحتياط اصلى ركعة او ركعتين
قائما او جالسا احتياطا لما سهوت به فى فرض
الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله مع بقاء
وقت المجبوره ومع خروجه ينوى القضاء
فيذكر القضاء بدل الاداء فى النية فيقول اصلى
ركعة

صلوة الاحتياط

ركعة او ركعتين احتياطا لما سهوت به
فى فرض الفلانى قضاء لوجوبه قربة الى الله
ولو كانت المجبورة نفسها قضاء سقط ذكر
الاداء والقضاء وان ذكر القضاء فى الاحتياط
جاز ولو كانت المجبورة تحملا عن الغير قال
اصلى ركعة او ركعتين احتياطا لما سهوت به
فى فرض الظهر مثلا الواجب على نيابة عن فلان
قضاء لوجوبه قربة الى الله او اصلى ركعة او
ركعتين احتياطا لما سهوت به فى فرض الظهر
المقضية عن فلان نيابة لوجوبه على قربة الى
الله ولو كان الاحتياط لنفسه تحملا قال اصلى
ركعة او ركعتين احتياطا للظهر قربة الى الله

مثلا قضاء لوجوبها على فلان لوجوبها نيابة عنه

ونية قضاء التشهد اقضى التشهد المنسى او
اتشهد التشهد المنسى فى فرض كذا اداء او
قضاء لوجوبه قربة الى الله ثم تاتى به ونية
قضاء الصلوة على النبى واله عليهم السلام اقضى
الصلوة المنسية فى فرض كذا على النبى واله
او اصلى الصلوة المنسية فى فرض كذا على محمد
واله اداء وقضاء لوجوبه قربة الى الله ثم
يقول اللهم صل على محمد وال محمد ونية قضا السجدة
المنسية اقضى السجدة المنسية او اسجد السجدة
المنسية اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله
وياتى بالذكر الواجب ومحل النية بعد وضع
الجبهة على الارض او مقارنا للوضع ولو كانت

الاجزا

الاجزا المنسية فى صلوة القضا عن الغير قال
اتشهد التشهد المنسى فى فرض الظهر مثلا
لوجوبه على نيابة عن فلان قضاء لوجوبه
قربة الى الله ونية سجدة السهو اسجد سجدتى
(ونية السهو)
السهو لوجوبه قربة الى الله او اسجد سجدتى
السهو لما سهوت به فى فرض الظهر مثلا اداء
او قضاء لوجوبهما قربة الى الله ولو حذف الا دا
او القضا لم يجز ولو كانت فى قضاء الصلوة
(السهو)
عن الغير قال اسجد سجدتى السهو لما سهوت
به فى قضاء عن فلان لوجوبهما قربة الى الله
كفى ويتعدد سجود السهو بتعدد سببه
مطلقا اى سوا تجانس او تخالف ما لم يبلغ احد

الكثرة ولا يجب تعيينه ولا ترتيب بين
افراده ولا بينه وبين الاحتياط ونية سجود
العزيمة اسجد سجدتى التلاوة او سجدة العزيمة
لوجوبها قربة الى الله سوى كان قاريا او مستمعا
فان كان نفس النسك الطواف
تحملا قال المتحمل له اصلى ركعتى طواف العمرة
(طواف العمرة)
المتمتع بها الى حج الاسلام مثلا الواجب على
نيابة عن فلان اداء لوجوبهما قربة الى الله و
ان كانت قضاء قال اقضى عوض صلوتى
الطواف فلو مات النائب قبل فعلهما قضاهما
الولى على الاحوط فيقول الولى او نائبه اقضى
ركعتى طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام

الواجب

الواجب على فلان تحملا عن فلان نيابة عنه لوجوبهما
قربة الى الله ونية صلوة النذر والعهد واليمين
وهو اما معين بهيئة مشروعة كصلوة على ع
او زمان فيجب ايقاعه فيه وان كان احد الا
وقات الخمسة المكروهة لابتداء النافلة
ويكفر لو وقوع الهيئة المنذورة او اوقعها غير
فى غيره اداء لم يتكرر الزمان كهذه الجمعة
ويقضى ولو عين المكان تعين مع المزية و
مع عدمها ينعقد اصل النذر اين شاء واما
مطلق اى غير معين بهيئة ولا زمان فان
قال صلوة وجبت ركعتان وقيل تجزى ركعة
وهو جيد ولا تجزى الحمد وحدها بل لا بد من

الحمد والسورة لصيرورتها فريضة ولهذا
يجوز الايتمام فيهما فان عيّن عددًا اتى به و
يسلم عقيب كل ركعتين ولو قال ثلاثا كالمغرب
ومفردة كالوتر ولا يختص
مكانا ولا زمانا ويتضيق عند ظن الوفاه كالموت
فجاءة يجب القضا خاصة على وليه وهو الولد
الاكبر المكلف وهو البالغ العاقل عند موته
وان كان هناك اكبر منه انثى او ناقص الحلم
كالمجنون ويقضى ما تركه من صلوة وصيام
اذا كان قد يمكن من فعله ولم يفعله
سواء كان وجوبه باصل الشرع او بالعارض
كالنذر وشبهه والكفارة وان كان في حج
النيابة

النيابة كركعتي الطواف الا ما تحمله بالاستيجار
او عن ابيه او فعله زمان الجهل ونيته في وقته
اصلى ركعتين اداء لوجوبهما ... على بالنذر
او العهد او اليمين قربة الى الله او اصلى صلوة
علىء او الجبوة اداء لوجوبها على بالنذر او العهد
او اليمين قربة الى الله وبعد خروج الوقت يقول
اصلى ركعتين قضاء لوجوبهما على بالنذر قربة
الى الله ومنها الصلوة على الاموات ونيتها
اذا كانت واجبة من الامام والمنفرد اصلى على
هذا الميت لوجوبها قربة الى الله لكن الامام
يستحب نية الامامة والا لم يحصل له فضيلة
الجماعة فيقول اصلى على هذا الميت اماما لوجوبها
قربة الى الله ومن الماموم اصلى على هذا الميت

الصلوة الاموات

ماموما لوجوبها قربة الى الله ولا يتحمل الماموم
الامام هنا شيئا عن الماموم وفايدة القدوة
فضيلة الجماعة وعدم اشتراط المحاذاة والقرب
ولا يقبل التحمل ولا القضا نعم لو لم يصل على
قبره ما لم يمض يوم وليلة واذا كانت مستحبة
قال اصلى على هذا الميت لندبها قربة الى الله
والماموم يقول اصلى على هذا الميت ماموما
ندبا قربة الى الله والامام هنا الولي اذا جمع
الشرايط والا قدم غيره واما صلوة المندوبة
فهي ما عدا ما ذكرناه واقلها ركعتان بالحمد
وحدها ولا يتقيد بالحمد بوقت وعن النبي
صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع فمن
شاء استقل ومن شاء استكثر نعم تكره المبتداة
في الاوقات

صلوة المندوبة

في الاوقات الخمسة المكروهة وهي عند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول في
غير يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر فيقول
اصلى ركعتين ندبا قربة الى الله وذات السبب
افضل المطلقة المبتداة وقد يستحب للمكان
كزوايا الكعبة فيقول اصلى ركعتين في هذا
المكان ندبا قربة الى الله ووسط مسجد الخيف
والمسجد مطلقا اي سواء كان في وسطه
او زواياه او غيرها تحية له فيقول اصلى
ركعتين تحية هذا المسجد قربة الى الله لندبها
وقد يستحب للفعل لما لمصلحة عامة ولغيره
كصلوة الاستسقاء فيقول الامام والمنفرد

اصلی صلوة الاستسقاء لندبها قربة الی الله او
لمصلحة خاصة له کصلوة الحاجة والاستخارة
فیقول اصلی الاستخارة او الحاجة ندبا قربة الی
الله او لتقریر المطلوب کصلوة الشکر علی
حصول النعمة او السلامة من بلیة فیقول
اصلی رکعتین شکرا ندبا قربة الی الله او
لتکمیله کالاحرام فیقول اصلی رکعتین من
نافلة الاحرام لندبهما قربة الی الله وقد یستحب
للزمان لعمل الاسبوع ورمضان فیقول اصلی
رکعتین من صلوة لیلة الجمعة او السبت مثلا
لندبهما قربة الی الله او اصلی رکعتین من نافلة
رمضان لندبهما قربة الی الله ولو فاته قیام
لیلة

لیلة قضاه فی غدها او المستقبلة والغدیر
فیقول اصلی صلوة الغدیر لندبها قربة الی
الله وتصح الجماعة فیها فیقول الامام اصلی
صلوة الغدیر اماما لندبها قربة الی الله و
الماموم اصلی صلوة الغدیر ماموما لندبها
قربة الی الله ورواتبها الیومیة فیقول اصلی
رکعتین من نوافل الزوال او الظهر اداء لندبها
قربة الی الله وکذا نوافل العصر والمغرب فیقول
اصلی رکعتین من نوافل العصر والمغرب اداء
لندبها قربة الی الله ونیة الوتیرة وهی نافلة
العشاء الاخرة اصلی رکعتی الوتیرة اداء
لندبهما قربة الی الله وهی من جلوس وتجوز من

ونیة الوتیرة

قیام والافضل فیها الجلوس ونیة صلوة
اللیل اصلی رکعتین من صلوة اللیل اداء لندبهما
قربة الی الله ونیة صلوة الشفع اصلی رکعتی
الشفع اداء لندبهما قربة الی الله ونیة صلوة
الوتر اصلی رکعتی الوتر اداء لندبها قربة الی
الله ونیة نافلة الصبح اصلی رکعتین الفجر اداء
لندبهما قربة الی الله ولو حذف الاداء فی هذه
المواضع لم یضر نعم ولابد فی القضاء من ذکر
القضاء ونیة المقدمة قبل الانتصاف اعجل
رکعتین من صلوة اللیل لندبهما قربة الی الله
او اعجل رکعتی الشفع او رکعة الوتر ندبا قربة
الی الله ولا تعجل رکعتی الفجر قبل الانتصاف
وبعد

صلوة الشفع

الوتر

ونیة المقدمة

وبعده قبل الفجر لا توصف بتعجیل بل هی اداء
ولهذا سمیت الدساسین ولو کانت الراتبة
او صلوة اللیل واجبة بالنذر وشبهه قال
اصلی رکعتین من نافلة الظهر مثلا او من نافلة
اللیل اداء وقضاء لوجوبهما علی بالنذر او العهد
او الیمین قربة الی الله واعلم ان النوافل المکانیة
کالتی فی زوایا الکعبة ومسجد الخیف لا یتعبد
بها فی غیره واما للفعل کالاحرام قبله عند
ابتداء الشروع فیه خلا الزیادة فانها بعدها
وکذا الشکر وما للزمان کعمل الاسبوع و
بعد دخوله ولا یتعبد به فی غیره عدا الراتبة
الیومیة فیقضی بعده ویقدم علیه لخائف

الفوات بالنوم والسهو وركعتى الغفلة او
ركعتى الوصية لندبهما قربة الى الله ونية
صلوة على عليه السلام اصلى ركعتين من
صلوة على ع لندبهما قربة الى الله وكذا اخواتها
اعنى فاطمة ع وصلوة جعفر ع وهى الحبوة
وصلوة النبى ص فيقول اصلى ركعتى صلوة
النبى صلى الله عليه واله او صلوة فاطمة عليها
لندبهما قربة الى الله ويتخير فى نوافل الجمعة وهى
عشرين ركعة بعشر تسليمات بزيادة اربع
الراتبة بين اصلى ركعتين من نوافل يوم الجمعة
لندبها قربة الى الله ويتخير فى ايقاعها اى
جزء شاء منه ولاء ولا فضل التفريق والختم

بركعتى الزوال وبين اصلى ركعتين من
نافلة الظهر لندبهما قربة الى الله ويصلى ثانيا
ثم يصلى نافلة العصر ويسقط قبل الاداء
والقضاء هنا مطلقا سواء كان قبل الزوال
او بعده وسوى نوابها الجمعة او نافلة الظهرين
ويصلى الاربع الباقية بنية الجمعة ولو فات
قضى منها نوافل الظهرين وسقط ما يختص
اليوم ونية صلوة الزيارة اصلى ركعتين
زيارة النبى عليه السلام او احد الائمة عليهم
السلام او اصلى ركعتى الزيارة لندبهما قربة
الى الله ويقول بعدهما اللهم انى صليت ور
كعت وسجدت لك وحدك لا شريك لك لان

الصلوة والركوع والسجود لا يكون الا لك لانك
انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال
محمد وبلغهم عنى افضل التحية والسلام او امامى
فلان ابن فلان صلى الله عليه واله اللهم صلى
على محمد وال محمد وتقبل ذلك واجرنى عليه
بافضل املى ورجائى فيك وفى وليك يا ارحم
الراحمين ولو كانت الزيارة واجبة بالنذر
او اخويه قال ازور النبى او عليا عليهما السلم
مثلا لوجوبها على بالنذر او العهد او اليمين
قربة الى الله السلام عليك يا مولاى ورحمة
الله وبركاته ولا تجب صلوة الزيارة الا بنذرها
فيقول اصلى ركعتى الزيارة لوجوبهما على بالنذر

ا قربة الى الله السلام عليك يا مولاى من فلان
ابن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك
ولو كان تبرعا عن الغير قال ازور النبى صلى
الله عليه واله او امامى فلانا نيابة عن فلان
ابن فلان ندبا قربة الى الله السلام عليك يا
مولاى من فلان ابن فلان فاشفع له عند ربك
ولو قال السلم عليك يا مولاى من ابى وامى و
زوجتى وولدى وجميع اخوانى المؤمنين و
المومنات اجزا وجاز ان يقول لكل واحد ان
يقول اقرات عنك رسول الله صلى الله عليه و
اله او احد الانبياء غيره او احد الائمة عليهم السلم
ومنها الزكاة وهى قسمان مالية وندبية الاول

زكوة المال وهى واجبة ومندوبة ونية الواجبة
اخرج هذا القدر من زكوة مالى او من الزكوة
لوجوبه قربة الى الله ولا يجب تعيين الجنس
المخرج منه بل لو كونها زكاة مال او فطرة و
لو كان نائبا عن الغير قال اخرج هذا القدر من
الزكوة نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله و
لو كان له دين واجب على الفقير ولو كان واجب
النفقة او ميتا قال احتسب مالى فى ذمة فلان
او مالى فى ذمة فلان من زكوة مالى او من
زكوة الفطرة الواجبة علىّ اداء او قضاء قربة
الى الله وان اراد ان يحتسب دينه على الفقير من ز
كوة غيره اما بوصيه او بوكالة تبرعا جاز فيقول
احتسب

احتسب مالى فى ذمة فلان فى زكوة فلان نيابة
عنه لوجوبه قربة الى الله ثم ياخذ بدله من
زكوة الموصى او من مال الموكل باذنه والمتبرع
لا يرجع وكذا فى الخمس ولو كان نائبا قال
احتسب مال فلان فى ذمه فلان من زكوة ماله
او من زكوة الفطرة الواجبة عليه اداء او ق
ضاء نيابة عنه قربة الى الله وان كان الدين
فى ذمة الفقير لغير الدافع جاز ان يدفع الى
الفقير ليقضى هو وان كان حيا والى صاحب
الدين مطلقا اى سواء كان الفقير حيا او ميتا
فيقول اخرج هذا القدر عن ما فى ذمة فلان
من زكوة مالى او من الفطرة الواجبة عليه اداء

او قضاء نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ويجيز
ايقاع النية مقارنة للدفع او بعده بشرط
بقاء عين المدفوع او علم الفقير بعدم النية
او يكون الدفع قرضا للمالك والافضل المبا
شرة للدفع لا التوكيل لحصول اليقين اما الدفع
للامام او الفقيه فهو الافضل عندنا اذ لا
يتطرق اليهما الخيانة لعصمة الامام وعدالة
الفقيه ومعرفته لمصرفها وكيفيتها فائدة
يجوز دفع الزكوة الى الغارم فى اصلاح ذات
البين وان كان غنيا وكذلك يجوز صرفها
فى اصلاح ذات البين ابتداء ولا يراعى اذن
الحاكم ومع عدم التمكن من الدفع الى المستحق
لعدمه

لعدمه او اشتطر الاحوج يستحب عزلها فيقول
اعزل هذا من الزكوة ندبا قربة الى الله ولو ا
تلفت من غير تفريط لم يضمنها ولو تصرف
فيها لنفسه لم يأثم وربحها له ولو تصرف لا
نيابة كان الربح لهم ولو نتج كالولد كان له
لا تخرج من ملكه الا بقبض المستحق وكذا الحكم فى
الخمس ونية زكوة المندوبة كالتجارة اخرج
هذا القدر من زكوة التجارة لندبها قربة الى الله
وفى الخيل اخرج هذا الدينار او الدينارين من
زكوة البردون او العتق لندبها قربة الى الله
وفى الحبوب اخرج هذا القدر من الزكوة
لندبها قربة الى الله وفى العقار اخرج هذا القدر

من زكوة العقار لندبها قربة الى الله او
اهمل التعيين في المندوبات كلها المريض و
ان كان نائبا قال اخرج هذا القدر من زكوة
التجارة او الخيل او العقار او الزكوة نيابة
عن فلان لندبها قربة الى الله ولو اسقط النيابة
فالكل لمريض القسم الثاني في الزكوة ه
الفطرة وهي واجبة ومندوبة فنية الواجبة
اخرج هذا القدر او هذا الصاع او هذه الا
صواع من هذه زكوة الفطرة اداء او قضاء
لوجوبها قربة الى الله ولو كان نائبا قال اخرج
هذا القدر من زكوة الفطرة الواجبة على
فلان اداء او قضاء نيابة عنه قربة الى الله ولو
كان

كان المدفوع غير الاجناس السبعة احتسب
قيمته فيقول اخرج هذا القدر عن قيمة صاع
من تمر مثلا من زكوة الفطرة الواجبة اداء
او قضاء لوجوبه قربة الى الله ولو كان دينارا
على الفقير قال احتسب مالي في ذمة فلان من
زكوة الفطرة او احتسب مالي في ذمة فلان عن
قيمة كذا صاعا من الحنطة مثلا من زكوة الفطرة
اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله والنائب
ينوي النيابة والمندوبة على ما لا يملك المؤونة
ونيتها اخرج هذا القدر من زكوة الفطرة
اداء او قضاء نيابة عن فلان لندبها قربة الى الله
واقلها ان يدير صاعا على عياله بنية الفطرة

من كل واحد منهم ثم يخرجه الاخير الى اجنبي
ومنها الخمس ونيته اخرج هذا القدر من
الخمس لوجوبه قربة الى الله ومن الممكن كذلك
او اخرج هذا القدر لتحليل مالي لوجوبه قربة
الى الله ولا يكفي عن الخمس الاصلي ولو كان نائبا
قال اخرج هذا القدر الواجب من
الخمس على فلان نيابة عنه قربة الى الله ويقاص
الهاشمي بما في ذمته فيقول احتسب مالي في
ذمة فلان من الخمس او خمس مالي لوجوبه قربة
الى الله ولو كان نائبا قال احتسب مالي لفلان في ذمة
فلان من الخمس الواجب عليه نيابة عنه لوجوبه
قربة الى الله ولو كان المخرج من حصة الامام ع
الواجبة

الواجبة قال اخرج هذا القدر من الخمس من
حصة الامام عليه السلام لوجوبه قربة الى
الله ولو كان من مال الغير قال اخرج هذا القدر
من حصة الامام عليه السلام الواجبة على
فلان نيابة عنه قربة الى الله ويجوز الاقتصار
على لفظ الخمس ولا يخرج الحصة الا الفقيه المجتهد
او من اذن له بواسطة او وسايط ومنها
الصوم وهو واجب وندب فالواجب ستة
الاولى شهر رمضان والنية في كل يوم من
ايامه ووقتها عامة الليل ولو من اوله
فيقول اصوم غدا من شهر رمضان غدا وهو
اداء لوجوبه قربة الى الله ولو اهمل التعيين

والاداء وقال اصوم غداً لوجوبه قربة الى الله
جاز وللحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
ولو كانت لجيرة غنية وذى العطاش المرجى
زواله الافطار فيه مع الفدية لكل يوم مد و
القضا من زوال العذر ونية الفدية
اتصدق بهذا المد جبراً لرمضان لوجوبه
قربة الى الله وللشيخ والشيخة وذى العطاش
اللازم الافطار مع الفدية بلا قضا ونيتها
اتصدق بهذا المد بدلاً وفدية او عوضاً
عن يوم من شهر رمضان او بهذه الامداد
بدلا عن رمضان لوجوبه قربة الى الله الثانى
قضاء عن شهر رمضان ونيته اصوم غداً
قضاء عن

قضاء عن يوم من شهر رمضان نيابة عن فلان
اداء لوجوبه قربة الى الله ووقتها الليل الى
الزوال وان اصبح بنية الافطار ووقت القضا
ما بين رمضانين مع زوال العذر ومع استمراره
الى رمضان الثانى يسقط الاول ويفدى عن
كل يوم منه بمد وان زال العذر ولو تجدد
الثانى وفى عزمه القضا ولم يقض صام الحاضر
وقضا الاول من غير فدية وان تهاون اى
لم يكن فى عزمه القضا كفر عن كل يوم من
الماضى بمد فيقول اخرج هذا المد او هذه الا
مداد كفارة عن تاخير قضاء رمضان او القضا
لوجوبه قربة الى الله ولو افطر قبل الزوال فلا

شئ مع عدم تعيينه عليه ومع تعيينه مد ان
كان لضيق الوقت وكفارة كبرى مخيرة ان كان
للنذر والعهد ومتوسطة ان كان لليمين و
ان افطر بعد الزوال اطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعة
وتجتمع الكفارة لو اجتمعت اسبابها ونية
الاطعام اتصدق بهذا المد او اخرج هذا
المد عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة
الى الله ونية الصوم اصوم هذا كفارة عن
رمضان لوجوبه قربة الى الله ولا يقضى من الصوم
الا رمضان والمعين بنذر وشبهه والاعتكاف
والواجب بنذر وشبهه ولا من المندوب وبات
الاثلثة

الاثلثة اشهر الثالث الكفارات وهى
اقسام رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
كفارة
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ونية
العتق اتحرر لوجه الله تعالى عن كفارة شهر
رمضان لوجوبه قربة الى الله ونية الاطعام
اطعم هولاء المساكين او هذا المسكين
او اخرج هذا القدر عن كفارة رمضان قربة
الى الله ويتخير بين اطعام العدد قدر شبعهم
ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والارز
والدخن والتمر وبين التسليم لكل واحد مد
ولا يجزى اطعام الصغار منفردين ويحسب
الاثنان بواحد ويجوز منضمين الى الكبار و

لايدفع الى الطفل بل الى وليه فان فقد فالى
من يعتني بحاله ولا يعتبر اذنه في الاطعام
ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة
اختيارا ويجوز مع الضرورة يوما فيوما
ومستحقها الفقراء والمساكين وابن
السبيل ونيته المدفوع الى الاول اخرج هذا
القدر من الكفارة الى هذا الرجل مثلا
ليقضيه عن فلان اداء لوجوبه قربة الى
الله وكذا الحكم في الزكوة والخمس الثاني كفارة
عن اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة
ايام متتابعة ونية الكسوة اخرج هذا
الثوب

الثوب عن كفارة اليمين لوجوبه قربة الى الله
ويجزي ما يصلح فيه الصلوة منفردا كالسراويل
والازار وان كان عتيقا ما لم يتخرق واذا
كان المعطى رجلا وان كان امراة اعتبر ما يصح
فيه صلوتها الثالث كفارة الاعتكاف والنذر
والعهد وهي كرمضان الرابع كفارة قتل الخطا
والظهار كرمضان الا انها مرتبة اجماعا
الخامس كفارة الحج غير اختلاف ضروبه والنية
قد صارت معلومة مما ذكرناه والضابط ان
الواجب في كل كفارة ثلاثة اشيا قصد
التكفير والقربة وتعيين السبب مع الوجوب
لا يستحضر الكفارة فيقول اخرج هذا القدر

عن كفارة الظهار او النذر او القتل لا قتل
زيدا وعمرا او النذر الفلاني الرابع النذر فان
اطلقه اجتزى بيوم واحد في يوم اتفق غير
عيد ولا تشريق لناسك او سفر ولو قيده
بتتابع ولو عين الوقت خاصة كرجب تعين
فيكفر لو خالف لكل يوم ويتابع في الاداء
دون القضاء ولو وصفه بهيئة كالاعتكاف
وجب ولو اخل به مع تعيين مع زمانه كفر
ولا معه فلا الا ان كان بالجماع او في الثالث
والا قضا خاصة وحكم العهد واليمين كالنذر
ونيته اصوم غدا من النذر مثلا اداء لوجوبه
قربة الى الله ونيته قضاه اصوم غدا قضاء
عن النذر

عن النذر او عن يوم من شهر رجب قضاء لوجوبه
قربة الى الله والمعين بنذر وشبهه كرمضان
في الاحكام الا في النية والمطلق كقضايه الا في
الوقت والنية ولا يختص في زمان ولا تجب
الكفارة بافساده مطلقا اي سواء كان
قبل الزوال او بعده واذا كان عن الغير يقول
اصوم غدا قضاء عن النذر الواجب عن فلان
نيابة عنه قربة الى الله السادس صوم دم
المتعة والنية اصوم غدا بدلا عن دم المتعة
لوجوبه قربة الى الله واما ثالث الاعتكاف
المندوب فجميع ايام السنة عدا العيدين و
التشريق للناسك والسفر الا ان يشترط في

النذر ويشترط في النذر ونيابة كذ في كل شهر
اول خميس واول اربعا في عشر الثانية واخر
خميس في الاخرة ويقضي لو ترك لمشقة او
غيرها ويتصدق عنه لكل يوم بمد او درهم
ونيتها اصوم غدا اداء لندبها قربة الى الله
ولو اهمل الاداء لم يضر ولا بد من التعيين
والقضا في القضى فيقول اصوم قضاء عن
كل خميس من شهر كذا مثلا لندبه قربة الى
الله ونية الفدية اتصدق بهذا المد او الد
رهم بدلا او فدية عن اول خميس من شهر كذا
لندبه قربة الى الله ويوم الغدير والمبعث و
المولد والبيض ولا يلزم التعيين في شيء من
ذلك

ذلك بل يكفي اصوم غدا لندبه قربة الى الله
ووقتها الليل ممتدا الى قبل الغروب وان
اصبح بنية المفطر ومنها الاعتكاف وهو باصل
الشرع مندوب فاذا مضى يومان وجب الثالث
ونيته اذا كان مندوبا اصوم غدا معتكفا او
اعتكف غدا صايما قربة الى الله ويجزي نية
واحدة مع اتحاد نيتها ومع اختلافه ينوي
كلا على حدته ويجب بالنذر وان اطلقه او
قيد باقل من ثلاثة وجبت على من لم ينص على
عدمها فيبطل ووقتها العمر ويتضيق عند
ظن الوفاة فيكفر عند اخلاله حينئذ لخلف
النذر وان قيد بعدد وجب فان عين التاسع

والزمان وجب ثلاثة ثلاثة فبنى عليها لو فصل
واستانفه لا قل منها ولا كفارة الا في
الثالث ونيته مع اختلاف شبهه اصوم
غدا من شهر رمضان مثلا لوجوبه قربة الى الله
ثم يقول اعتكف غدا لوجوبه بالنذر او ندبه
قربة الى الله وينوي الوجوب في الثالث و
كذا السادس والتاسع وكل ثالث ويكفي
في الاعتكاف نية واحدة فلو قال في ابتدايه
اعتكف عشرة ايام او غدا وما بعده الى
نهاية الشهر او هذه العشر كفى عن تجديدها
كل يوم ولو كان ممن مندوبا قال في ابتدايه
اعتكف عشرة لندبه قربة الى الله كفى عن الاول
والثاني

والثاني وينوي بالثالث الوجوب ولو كان
عليه ثلاثة واجبة فقال اعتكف لوجوبه
قربة الى الله كفى عن الثلاث ولو كان عليه اربعة
ايام جاز ان ينويها جملة ويذكر عددها
بخلاف الثلاثة فان الاطلاق ينصرف فيها
ولا بد من الصوم في كل يوم من النية ونية
قضايه اعتكف غدا قضاء لوجوبه قربة
الى الله ان وجب بمضي اليومين الاولين
وان وجب بالنذر قال اعتكف غدا قضاء
لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي بنية الصوم الا
ان يتحدا سببا فيكفي الواحد كما تقدم مطلقا
او بالنذر ونيابة عنه قربة الى الله ثم ياتي بنية

الصوم فيقول اصوم غدًا قضاء عن فلان لوجوبه
عليه مطلقًا او بالنذر نيابة عنه قربة الى
الله ومنها الحج والعمرة فاذا اراد التمتع وجب
تقديم عمرته فاذا وصل الميقات وجب عليه
نزع المخيط وكشف الراس ويستحب النية فيقول
انزع المخيط واكشف راسي لوجوبه قربة الى
الله ثم يلبس ثوب الاحرام ويستحب النية و
قيل بوجوبها فيقول البس ثوب الاحرام لوجوبه
قربة الى الله ثم يصلى نافلة الاحرام وهي ست
ركعات واقلها ركعتين فيقول اصلى ركعتي
الاحرام او نافلة الاحرام او من نافلة الاحرام
لندبهما قربة الى الله ثم يصليهما كالصبح ثم يحرم
احرام

الحج

احرام عمرة التمتع او حج التمتع حج الاسلام و
الى التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذ
كور لوجوب الجميع قربة الى الله لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك والنائب يقول احرم بالعمرة المتمتع
بها الى حج الاسلام حج التمتع والى التلبيات الاربع
لاعقد الاحرام المذكور نيابة عن فلان لوجوبه
قربة الى الله فاذا اتى مكة وجب عليه الطواف
بالبيت سبعة اشواط للعمرة فيقف محاذيا
للحجر الاسود ويقول اطوف بالبيت سبعة اشواط
طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع
اداء طوف طواف عمرة الاسلام عمرة التمتع لوجوبه

قربة الى الله او نيابة عن فلان لوجوبه قربة
الى الله فاذا فرغ اتى مقام ابراهيم ع فيصلي
فيه ركعتين الطواف فيقول اصلى ركعتي طواف
عمرة التمتع عمرة الاسلام اداء لوجوبه قربة
الى الله ثم يسعى بين الصفا والمروة فيقف بين
الصفا والمروة ويسعى سبعة اشواط سعي عمرة
الاسلام عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله او
نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله ثم يقصر
شيئا من شعر راسه او لحيته فيقول اقصر
للاحلال من احرام عمرة الاسلام عمرة التمتع
لوجوبه قربة الى الله ثم يحرم بحجة التمتع من مكة
وافضلها من مقام ابراهيم ع او تحت الميزاب
فيقول

فيقول احرم بحج الاسلام حج التمتع والى التلبيات
الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب
الجميع قربة الى الله لبيك اللهم لبيك لبيك ان
الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
ثم ياتي عرفات فيقف بها من زوال الشمس
تاسع الحجة الى الغروب ناويًا فيقول اقف
بعرفات من زوال الشمس الى الغروب لاجل
حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
او ناويا عن فلان لوجوبه قربة الى الله ثم
ياتي المشعر فيبيت به ليلة العيد ناويًا فيقول
ابيت هذه الليلة بالمشعر الحرام في حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله او ناويا نيابة

عن فلان لوجوبه قربة الى الله فاذا طلع الفجر
الثانى نوى الوجوب به الى طلوع الشمس من
يوم العيد فيقول اقف بالمشعر فى حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله والنايب
يقول اقف بالمشعر الحرام فى حج الاسلام حج
التمتع نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله فا
ذا طلعت شمس العيد افاض الى منى ليقضى
مناسك منى وهى ثلاثة رمى جمرة العقبة
وحدها وخرج ذبح هدى التمتع والحلق و
والتقصير ويجب النية لكل منها فيقول
ارمى جمرة العقبة بسبع حصات فى حج الاسلام
حج التمتع نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله
ثم

ثم يذبح الهدى فيقول اذبح الهدى الواجب
على فى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
ويسمى قبل النية وبعدها والنايب يقول
اذبح الهدى هدى التمتع الواجب على فلان
فى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
والنايب يقول اتصدق بثلث هدى التمتع
فى حج الاسلام حج التمتع نيابة عن فلان لو
جوبه قربة الى الله ثم يهدى ثلثه الى مومن
وجوبا فيقول اهدى ثلث هدى التمتع فى
حج الاسلام حج التمتع نيابة عن فلان لوجوبه
قربة الى الله ثم ياكل من ثلثه الباقى ولو
قليلا فيقول اكل من هدى التمتع فى حج الاسلام

حج التمتع لوجوبه قربة الى الله والنايب
يقولا اكل من هدى التمتع فى حج الاسلام
حج التمتع نيابة عن فلان اداء لوجوبه الى الله
ثم يحلق راسه او يقصر منه شيا ولو قليلا
فيقول احلق راسى او اقصر للاحلال من
احرام حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله والنايب والنايب يقول احلق راسى
او اقصر للاحلال من احرام حج الاسلام حج
التمتع نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله
وبعده يحل من كل شئ يحرم منه الا الطيب و
النسا والصيد والتحلل الاول ثم يمضى الى مكة
فيطوف بالحج كالاول الا انه ينوى طواف الحج
فيقول

فيقول عند محاذاة الحجر الاسود اطوف بالبيت
سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله والنايب يقول اطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج
التمتع نيابة عن فلان لوجوبه قربة الى الله
ثم يصلى ركعتى الطواف فى مقام ابراهيم عليه
فيقول اصلى ركعتى الطواف فى حج الاسلام
حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله والنايب يقول
اصلى ركعتى طواف حج الاسلام حج التمتع نيابة
عن فلان اداء لوجوبهما قربة الى الله فبعدهما
يحل له الطيب وهو التحلل الثانى ثم يسعى بين
الصفا والمروة سبعة اشواط سعى الحج فيقول

وهو على الصفا اسعى سبعة اشواط سعى حج
الاسلام حج التمتع نيابة عن فلان اداء لوجوبه
قربة الى الله ثم يطوف طواف النساء فيقول
اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف النساء
فى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله و
النائب والنائب يقول اطوف طواف النساء
فى حج الاسلام حج التمتع نيابة عن فلان اداء
لوجوبه قربة الى الله ثم يصلى ركعتيه فى المقام
كالاول فيقول اصلى ركعتى طواف النساء فى
الحج حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
والنائب يقول اصلى ركعتى طواف النساء
فى حج الاسلام حج التمتع نيابة عن فلان اداء

لوجوبه قربة الى الله فبعدهما يحل له النساء و
هو التحلل الثالث وكذا يحل له الصيد الاحرامى
وهو الذى حرم بالاحرام واما الصيد الحرمى
وهو الذى فى الحرم فيحرم على المحرم والمحل
ثم يمضى الى منى لباقى المناسك وهو المبيت بها
ليالى التشريق الثلاث ورمى الجمار الثلاث
فى ايام الثلاثة فيقول ليلة الحادى عشر ابيت
هذه الليلة بمنى فى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله والنائب يقول ابيت هذه الليلة
بمنى فى حج الاسلام حج التمتع نيابة عن فلان لوجوبه
قربة الى الله وكذا فى الليلة الثانية والثالثة
والرمى من طلوع الشمس الى الغروب ويجب ان

بيدا بالاولى وهى الشرقية فيرميها بسبع حصيات
فيقول ارمى هذه الجمرة فى حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله والنائب يقول ارمى هذه
الجمرة بسبع حصيات فى حج الاسلام حج التمتع لو
~~جوبه قربة الى الله~~ لوجوبه على وعلى فلان نيابة
عنه قربة الى الله او لوجوبه على فلان بالاصالة
وعلى بالاجارة او بالنيابة قربة الى الله فى جميع
النيات ثم ترمى الوسطى وبعدها جمرة العقبة
وهى الغربية وكل واحدة منهما بسبع حصيات
والبينة والنية كما تقدم فى رمى الاولى كل يوم
من ايام التشريق الثلاثة وهو اليوم الحادى
عشر والثالث عشر ويجوز النفر فى اليوم الثانى

ثم ان اتقى الصيد والنساء فى احرامه بعد
الزوال فيسقط رمى اليوم الثالث عشر قبل
غروب الشمس فان غربت شمس الثانى عشر
وهو بمنى تعين عليه المبيت ليلة الثالث عشر
فاذا طلعت الشمس وهو بمنى وجب عليه رمى
الجمار الثلاث وهو بعد الزوال الرمى ان كان
قبل الزوال وقد تم حجه ونية احرام القران
بالتلبية ان اختار عقد احرامه بها احرم بحج
القران حج الاسلام والبى التلبيات الاربع لا
عقد بها الاحرام المذكور لوجوب الجميع قربة
الى الله لبيك اللهم لبيك الى اخرها والمفرد
يقول احرم بحج الافراد حج الاسلام والبى التلبيات

الاربع الى اخرها وكذا باقي الافعال فهو كا
فعال حج التمتع لافرق بينهما اشواط طواف
حج القران والافراد حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله وكذلك في باقي نيات الافعال فان
اختار القران عقد احرامه بالاشعار او
التقليد قال احرم بحج الاسلام واشعر الهدي
او اقلده لاعقد به الاحرام لوجوبه قربة الى
الله ثم يقارن الاشعار او التقليد ويستحب
ضم التلبيات الاربع وغيرها فاذا ساق الهدي
وجب عليه ذبحه او نحره في منى ان قرنه با
حرام الحج وان قرنه باحرام العمرة المفردة
التي بعد الحج فبمكة ونيته اذبح او انحر هذا
الهدي

الهدي لوجوبه قربة علي بالسياق في احرام
حج القران حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله و
المعتمر يقول اذبح هذا الهدي او انحره في
احرام عمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبه
قربة علي بالسياق في احرام عمرة الافراد عمرة
الاسلام لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي
افعالها فيقول اطوف بالبيت سبعة اشواط
طواف عمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبه
قربة الى الله وكذا باقي الافعال ويستحب
تفريق لحم هدي القران على الاكل والصدقة
والاهداء فيقول اكل من هدي القران لندبه
قربة الى الله وشرايط وجوبها شرايط الحج وقد

يجب لدخول مكة ودخول الحرم فيقول احرم
بعمرة الافراد لوجوبه علي بالنذر والبي
التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور
لوجوب ذلك قربة الى الله لبيك اللهم لبيك
الى اخرها ويقول في الطواف اطوف سبعة
اشواط في عمرة الافراد لوجوبه قربة الى الله
وكذا النية في باقي افعالها ويوجبها فوات
الحج ليتحلل بها فيقول ليها بنية فيقول احل
من الحج الى العمرة المفردة لتحلل بها لوجوبه
قربة الى الله ثم ينوي باقي افعالها كذلك فيقول
في الطواف اطوف طواف العمرة المفردة
عمرة التحلل لوجوبه قربة الى الله وكذا نية
باقي

باقي الافعال وقد يتصور العدول من عمرة
التمتع الى حج الافراد لضيق الوقت عن فعلها
اعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ونية النائب معلومة
مما تقدم ونية الاحرام بحج المندوب واحرم بحج
الافراد وبعمرة الافراد والبي التلبيات
الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لندب
ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم لبيك الى
اخرها ينوي الوجوب بباقي الافعال الوجوبها
بالشروع فيقول اطوف طواف العمرة المفردة
لوجوبه قربة الى الله او اقف بعرفة بحج الا
فراد لوجوبه قربة الى الله ونية احرام المندوبة

احرم بالعمرة المتمتع والبى التلبيات الاربع
لاعقد بها الاحرام المذكور لندبه ذلك كله
قربة الى الله لبيك اللهم لبيك الى اخرها و
ينوى الوجوب بالباقى لوجوبه بالشروع فاذا
فرغ منها وجب عليه الاحرام بالحج لارتباطه
بها فيقول احرم بحج التمتع والبى التلبيات الا
ربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك
قربة الى الله لبيك اللهم لبيك الى اخرها وقد
سبق فى هذه المقدمة ما يعلم منه نية الحج النذر
والعهد واليمين ويستحب العود الى مكة لوداع
البيت ودخوله والصلوة فى زواياه والتطوع
بثلاث وستين طوافا ولو لم يتمكن فثلاث
مايه

مايه وستين شوطا فيكون احد وخمسين
طوافا ونيته اطوف بالبيت سبعة اشواط او
عشرة اشواط لندبه قربة الى الله ونية
صلوته اصلى ركعتى الطواف لندبهما قربة الى
الله ويجوز افراد المندوب عن ركعتيه و
تصح من مشغول الذمة بالقضاء والصدقة
بتمر يشتريه بدرهم ونيته اتصدق بهذا
التمر لما عسا ما لحقنى من كفارة الاحرام لندبها
قربة الى الله واما الخاتمة فيستحب ورود
طيبه لزيارة النبى صلى الله عليه واله وسلم
ويجبر الامام الحاج على ذلك لو تركوه اول
الزيارة له عليه السلام ينوى بها الوجوب

احتياطا فيقول ازور النبى عليه السلم لوجوبها
قربة الى الله ثم يصلى ركعتى الزيارة وقد
تقدمت وينوى الاستحباب فيما بعدها
فيقول ازور النبى عليه السلم لندبها قربة الى
الله ويجزيه ان يقول السلام عليك يا رسول
الله ورحمة الله وبركاته وزيارة فاطمة عليها السلم
فى الروضة وبيتها فى البقيع وفى دار الاحزان
وينوى بالاولى الوجوب وبما بعدها الاستحباب
وكذا الائمة عليهم السلام فيقول ازور فاطمة
عليها السلم لوجوبها او ندبها قربة الى الله و
يجزيه ان يقول السلم عليك يا بنت رسول الله
ورحمة الله وبركاته ثم يصلى ركعتى الزيارة ويستحب
زيارة

زيارة الائمة الاربعة بالبقيع ونيتها ازور
الائمة عليهم السلم لوجوبها او ندبها قربة الى
الله ويجزيه ان يقول السلم عليكم يا سادتى
ومولى ورحمة الله وبركاته ثم يصلى ركعتى
ثمان ركعات لكل امام ركعتان او يزور كل
امام على حدته وهم الامام الحسن بن على وعلى
ابن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام
فى ساحة واحدة ويزور العباس عم النبى صلعم
معهم فى ساحتهم فيقول ازور العباس ابن عبد
المطلب عم النبى ص لندبها قربة الى الله السلام
عليك يا عباس ابن عبد المطلب يا عم رسول الله
صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته وكذا

سياقه فى زيارة باقى الائمة عليهم السلام و
ينوى بالركعتين الاستحباب مطلقا ويدعو
بعدها بما تقدم ويستحب القصد الى زيارة
على عليه السلام استحبابا موكدا فى يوم الغدير
ومبعث النبى صلى الله عليه واله يوم سبعة و
عشرين فى رجب ومولده يوم سابع عشر من
ربيع الاول فزيارة الحسين ع فى اول يوم من
رجب وهى زيارة الباته ونصفه وليلة النصف
من شعبان ويوم الفطر وعرفه وعاشورا
وعند ارتفاع النهار يوم عشرين من صفر وهى
زيارة الاربعين والمشهور توقيت هذه و
السبعة للحسين ع ودوى مضافا الى ذلك

الاضحى وليلة الفطر وليلة عرفه وليلة النحر
وثالث والعشرين من شهر رمضان وكل شهر
وكل جمعة وزيارة الرضا ع فى رجب ولو
عين الميقات فى النذر تعين ويكفر مع
المخالفة ويقضى ولو اطلق نذر الزيارة وان
نوا الميقاتية وجبت والاجزا مطلق الزيارة
ومدتها العمر ونيتها ازور عليا ع فى زيارة
الغدير مثلا لوجوبها او ندبها قربة الى الله
ونية قضائها اقضى زيارة الباته مثلا لو
جوبها بالنذر مثلا قربة الى الله ثم يقول
السلام عليك يا مولاى ورحمة الله وبركاته و
منها الجهاد ولا يجب فيه النية نعم هى شرط فى حصول

الثواب فيقول عند مقاتلة الغدو لجاهد العدو
لوجوبه قربة الى الله وان كان الجهاد واجبا
بالنذر وشبهه وجبت النية فيقول اجاهد
العدو لوجوبه على بالنذر او العهد او اليمين
قربة الى الله واما الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر فلا تجب فيه النية وان كان الفعل
واجبا كالجهاد نعم هى شرط فى استحقاق الثواب
فى جميع النيات الواجبة المستحبة فيقول امر
بالمعروف او انها عن المنكر لوجوبه قربة الى الله
ولو كان واجبا بالنذر او العهد او اليمين وشبهه
وجبت النية فيقول امر بالمعروف او انهى عن
المنكر لوجوبه على بالنذر او العهد او اليمين قربة

المقصد الثانى

الى الله فقد تمت نيات العبادات ~~الموضع الثانى~~
فى صيغ العقود فى المعاملات فعقد البيع ان
يقول البايع للمشترى بعتك هذه العين او
شريتك او ملكتك هذه العين بمائة دينار
فيقول المشترى قبلت او بعت او اشتريت او
تملكت وعقد بيع الخيار ان يقول بعتك هذه
العين او النخل الفلانى مثلا بكذا ولى الخيار
فى رد الثمن او مثله واسترجاع المبيع الى شهر
مثلا فيقول المشترى قبلت او رضيت وان
كان الخيار للمشترى قال البايع بعتك هذا
الشى بكذا ولك الخيار فى استرجاع الثمن او مثله
ورد المبيع الى شهر مثلا فيقول المشترى قبلت

اواشتريت اورضيت وعقد البيع الذى
فيه الشرط ان يقول بعتك بكذا وكذا على ان
تقرضنى الف دينار مثلا الى سنة فيقول
المشترى قبلت ولاقرض وان يحمل كون
الشرط للبايع اوالمشترى اولهما واعلم
ان انواع البيع خمسة مساومة ومرابحة
ومواضعة وتولية وتشريك فعقد المسا
ومة بعد التراضى على الثمن من غير اخبار
براس المال ولا بالربح وهى افضل الانواع
ان يقول بعتك هذا بكذا فيقول قبلت و
عقد المرابحة بعد الاخبار براس المال و
وقدر الربح ان يقول بعتك هذا بكذا وربح
درهم

درهم مثلا فيقول اشتريتا وقبلنا ويقو
راس مالى كذا وبعتك بما اشتريت وربح
عشرة ولو نسب الربح الى المال فقال راس مالى
مائة مثلا وبعتك براس مالى وربح كل عشرة
واحد صح وان كان مكروها وقيل حراما
فيبطل وعقد المواضعة بعد الاخبار براس
المال ان يقول راس مالى مائة وبعتك بها
وبوضيعة عشرة مثلا ويكره ان يقول
وبوضيعة درهم من كل عشرة وعقد التولية
فى البيع براس المال فيقول اشتريته بمائة
ووليتك العقد اوبعتك بها فيقول توليت
اواشتريت ولو قال وليتك العقد كفى وان

وان لم يذكر الثمن مع العلم به والتشريك هو
ان يجعل له نصيبا فى البيع بنسبة راس المال و
يقول اوشركتك فى هذا المتاع نصفه بنصف
الثمن فيقول قبلت وصورة العقد الذى فى
الربا ان يقول بعتك درهما بدرهمين نقدا او
درهما بدرهم الى شهر وهو حرام باجماع الم
المسلمين تنبيه يجوز التوصل الى اخذ الفضل
بان يبيع الشئ اليسير باضعاف قيمته بشرط
ان يقرض البايع المشترى شيا الى سنة مثلا
فيقول بعتك هذا بمائة حالة او موجلة على
ان اقرضك الفا موجلة الى سنة وانا جل
الثمن فيقول المشترى قبلت وصورة عقد الصرف
وهو

وهو بيع الاثمان بالاثمان ان يقول بعتك هذا
الدينار او دينارا بدينار او بعتك دينارا
بعشرة دراهم فيقول قبلت وعقد بيع الثمر
الذى على راس النخل والسنبل القائم والحصيد
فيقول بعتك هذه الثمرة التى على رؤس
نخلها او هذا السنبل القائم او الحصيد بكذا
فيقول قبلت ثم يخلى بينه وبين المبيع وان اراد
بيع الثمرة بالثمرة بعد ظهورها فلا بد ان يضم
الى الثمرة شيا فى المبيع والثمن ليسلم من الربا
فيقول بعتك ثمرة هذا النخل والنخل الفلانى
مع مد من ذهب او جزاير نقيا بعشر اقطع
مثلا تمرا من زبانى وزن كل قطعة مائة من

كل من اربعمائة مثقال شيرازى ومائة دينار
مثلا فيقول المشترى قبلت ولو كان العقد بصيغة
الصلح لم يحتج الى الضميمة على القول بان الربا يختص
بالبيع وعلى القول بان الربا يشمل جميع المعاوضات
وهو المعتمد فلا بد من الضميمة ايضا وعقد
بيع الحيوان ان يقول بعتك هذا العبد او هذه
الامة او هذه الدابة بكذا وكذا فيقول قبلت
ولو كانت الامة او الدابة حاملا فان شرط
دخول الحمل فى المبيع فان قال بعتك هذه
الامة او هذه الدابة وحملها لم يصح لانه مجهول
ولو شرط بان قال بعتك هذه الامة او هذه
الدابة بكذا والحمل لك داخل الحمل مع المبيع وكان
مستحقا

مستحقا للمشترى كما لو شرط دخول الثمرة كذا
قاله العلامة فى التذكرة واما السلف انه
فهو بيع موصوف فى الذمة الى اجل معلوم
بثمن حاضر وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد
به البيع وبلفظ السلف والسلم فصيغة العقد
اذا كان الايجاب من المسلم ان يقول اسلمت اليك
او اسلفتك هذا الدينار بكذا فى عشرة امنان
حنطة نقية او شعرة ناصرية او حمراجيدة
لسنتها تحل عليك اول شهر كذا فيقول المسلم اليه
قبلت ولو كان الايجاب من المسلم اليه قال بعتك
او ملكتك عشرة امنان تمر من التمر البحرينى
مثلا مرزبان جديد لسنته موجلا فى ذمتى الى

شهر كذا بعشرة دنانير فيقول المشترى قبلت
او تملكت او ابتعت ولو لم يذكر البلد جاز لان
القرينة حاصلة فهى كافية او يقول المسلم
اليه اسلفت او استلمت منك عشرة دنانير
مثلا فى جلة تمر من تمر البحرين خشكار الجديد و
لسنته بصيغة كذا موجلة الى كذا فيقول
المسلم اسلمت اليك او اسلفتك واعلم انه يجب
ان يذكر من الصفات كل ما يتفاوت الثمن
لاجله وصورة عقد الاقالة ان يقولا تقايلنا
او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك ويقبل
الاخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك فلا
بد من القبول وصورة عقد الدين الحال ان يقول
بعتك

بعتك الدين الذى استحقه فى ذمتك او فى
ذمة زيد بكذا فيقول المشترى قبلت و
عقد القرض ان يقول اقرضتك او اسلفتك
او ملكتك كذا وعليك رد مثله او خذه او
انتفع به او تصرف فيه وعليك رد مثله
فيقول قبلت ويكفى القبول فعلا فيملكه
بالقبض تنبيه اذا كان لزيد فى ذمة عمرو
مال ولعمرو فى ذمة زيد مال فان كان المالان
جنسا واحدا كما لو كان لكل منهما فى ذمة الاخر
دينار ذهبا او عشرة دراهم فضة فانه يصح
التقاص بينهما وتبرا ذمة كل واحد منهما من
صاحبه بغير اختياره ولا يحتاج الى عقد مصالحة

ولو كان المالان مختلفي الجنس كان يكون لاحدهما
عشرة دراهم مثلا وللاخرة عشرة امنان
تمر مثلا فلابد من التراضي كل واحد منهما
باسقاط حقه عن صاحبه عوضا عما في ذمته
صح وسقط الحقان عنهما وبريا من غير حاجة
الى التقاص اجماعا فاذا قال احدهما لصاحبه
لك عندي دينار مثلا ولي عندك من تمر
فيكون هذا بهذا فاذا قال صاحب الدينار
رضيت كان كافيا في سقوط الحقين وانما
ذكرنا هذا التنبيه لانا سمعنا اصحابنا المعا
صرين في التماثل يقولون فاصصتك عن
الدينار الذي لك في ذمتي بالدينار الذي
لي في

ـــــــــــلي في ذمتك فيقول قبلت ويوقعون في المختلفين
عقد صلح او بيع ولم يذكر احد من المصنفين
ذلك وانما ذكروا ان المتماثلين تحصل المقاصة
فيهما قهرا وانما يدخل في الملك قهرا كيف يفتقر
الى صيغة عقد والعقود انما جعلت لما يدخل في
الملك اختيارا وان المختلفين لا يفتقران الى
غير التراضي كما نص عليه الاصحاب فالعقد
في ذلك غير سائغ لانه احداث في الشرع
ما ليس فيه وهو غير جائز والرهن ان يقول
الراهن رهنتك هذا على مالك او اوثقتك
هذا او هذا رهن عندك او وثيقة عندك
على مالك فيقول المرتهن قبلت او ارتهنت

قال الشهيد ولو قال لخذه على مالك او بمالك
فهو رهن قال ولو قال امسكه حتى اعطيك
مالك واراد الرهن جاز وهو جيد ولو
اشترط المرتهن الوكالة له او لغيره في بيع
المرتهن عند حلول الدين في عقد الرهن جاز
فيقول الراهن رهنتك هذا على مالك ووكلتك
او وكلت فلانا على بيعه عند حلول
الاجل او رهنتك هذا او الشيء الفلاني على
مالك على ان تكون انت او فلان وكيلي
على بيعه عند حلول الاجل فيقول المرتهن
قبلت فحينئذ تكون هذه الوكالة لازمة للراهن
لا يجوز له فسخها لاشتراطها في عقد لازم
للراهن

للراهن لان كلما يشترط في عقد اللازم
يكون لازما لقوله عليه السلم المؤمنون عند
شروطهم المفلس في الشرع اسم لمن عليه
ديون لا يفي ماله عليه بها بينة الحجر عليه
يقول الحاكم حكمت بالحجر على زيد فان قال بعد
ذلك ومنعته من التصرف كان تاكيدا والسفه
هو صرف الاموال في غير الاغراض الصحيحة
وهو موجب للحجر فلا يثبت حجر السفيه الا
بحكم الحاكم وقيل بظهور السفه الثابت قبل
البلوغ فالحجر باق عليه لا ينفك عنه ولا
يفتقر الى حكم الحاكم واذا زال السفه الطاري
بعد حجر الحاكم عليه لا ينفك عنه الا بحكمه

للحاكم وصيغة الحجر عليه ان يقول الحاكم
حجرت على زيد بالحجر فان قال بعد ذلك و
منعته من التصرف كان تاكيدا وان اقتصر
على مجرد الحكم كفى ذلك فى ثبوت الحجر عليه
فاذا زال السفه قال حكمت بزوال الحجر من زيد
وصيغة عقد الضمان ان يقول الضامن و
للمضمون له ضمنت لك او تحملت او تكفلت
مالك فى ذمة زيد فيقول المضمون له قبلت
او رضيت وصيغة عقد الحوالة ان يقول
المحيل للمحتال احلتك بما استحقه فى ذمة
زيد عوضا عما تستحقه فى ذمتى وهو كذا
فيقول المحتال احتلت او قبلت ويقول المحال

عليه رضيت

عليه رضيت او قبلت الحوالة ولو لم يذكر
المقدار ما فى ذمة زيد ولا فى ذمته حالة
مع العلم به جاز فيقول احلتك بما فى ذمة
زيد عما فى ذمتى والقبول كما تقدم ولو كانت
ذمة المحيل غير مشغولة فاحاله على مشغول
الذمة قال احلتك على زيد بكذا فيكون و
كالة تثبت فيها احكامها وجاز بلفظ الحوالة
لاشتراكهما فى المقصود وهو استحقاق المطالبة
ولو احال من لا دين له على من لا دين عليه فهو
وكالة فى اقتراض وصيغة عقد الكفالة با
لبدن ان يقول المكفل انا الكفيل فلانا الى شهر
او كفلت لك فلانا الى شهر فيقول المكفول

له قبلت او كفلتك او رضيت وان قال
كفلت لك فلانا ولم يشرط الاجل لزمه
الاحضار عاجلا وصيغة عقد الصلح ان يقول
صالحتك على كذا بكذا فيقول صالحتك او
قبلت واما الشركة فهى اجتماع حقوق الملاك
فى الشئ الواحد على سبيل الشياع فتحصل
بالمزج الرافع للامتياز ولا يجوز لاحد الشر
كاء التصرف بدون اذن الباقين ويكفى فى
الصيغة ما يدل على الرضا فى التصرف بان
يقولا تشاركنا او ياذن كل واحد منهما
لصاحبه بالتصرف وهذه تسمى شركة العنان
للخلاف فى صحتها واما شركة الابدان و

شركة

شركة الوجوه وشركة المفاوضة ففيها
خلاف ولا يجوزها من الامامية غير ابن الجنيد
اما شركة الابدان فهى عقد لفظى يدل على
تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما فى الاعمال
الصادرة عنا على ان ذلك بيننا نصفين مثلا
واما شركة المفاوضة فهى عقد لفظى يدل
على اشتراكهما فى كل غنم وغرم يحدث
لهما الا الجناية على الحر وبدل الخلع والصداق
وعقده ان يقول تشاركنا شركة المفاوضة
او تفاوضنا فى كل غنم وغرم او يوجب احدهما
ويقبل الاخر بان يقول الموجب فاوضتك
او شاركتك فى كل غنم وغرم فيقول الاخر

قبلت واما شركة الوجوه فقد قيل هي ان
يتفق رجلان وجيهان على اشتراكهما ولا مال
لهما ان يبتاعا بجاهيهما كل واحد منهما با
نفراده ويبيعا ويكون الربح بينهما وقيل
هي ان يبتاع وجيه في الذمة ويفيض بيعه
الخامل والربح بينهما وقيل هي ان يشترك
وجيه لا مال له وخامل له مال ويبيع الوجيه
سلعة الخامل وهو في
وهذه الاقسام كلها باطلة عند الامامية
عدا ابن الجنيد وعقد المضاربة ان يقول
المالك للعامل ضاربتك او قارضتك او
عاملتك على هذه الدراهم والربح بيننا
نصفين

نصفين مثلا فيقول العامل قبلت وعقد المزارعة
وهو ان يقول المالك زارعتك او عاملتك
على هذه الارض سنة بنصف حاصلها والبذر
مني او منك فيقول العامل قبلت ولو قال سا
قيتك على الشجر بالنصف و زارعتك على
الارض بالثلث او بالعكس سنة او اكثر وعقد
المساقاة ان يقول المالك ساقيتك او صالحتك
او عاملتك على بستاني هذا او البستان
الفلاني على ان تعمل فيه سنة مثلا بنصف
ثمرته مثلا فيقول قبلت او ساقيتك ولو قال
سلمت اليك هذا البستان او البستان الفلاني
او النخل الفلاني على ان تعمل فيه سنة مثلا

بنصف حاصله فيقول تسلمت او قبلت جاز
ولا يشترط في صحة العقد زيادة على هذا
القدر من الايجاب والقبول ولو قال المالك
ساقيتك على هذا النخل او على النخل الفلاني
على ان تعمل فيه مثلا ولك تسعمائة وتسعة
وتسعين سهما ولي سهم واحد من الف سهم
من حاصله وعليك عشرة قطع تمر مرزباني
مثلا فقال العامل قبلت جاز واما الوديعة
فهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ وهي
جايزة من الطرفين وعقدها ان يقول المالك
لفظا يدل على الاستنابة كقوله اودعتك
هذا الشيء او استودع لي هذا واحفظه لي
فيقول

فيقول المستودع قبلت او ياخذها بغير لفظ و
اما العارية فهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة
وهو جايز من الطرفين وعبارته الصريحة
اعرتك هذه العين فيقول المستعير بعوض
معلوم فيقول قبلت ويقع بكل لفظ يدل على الا
ذن بالانتفاع ويحصل القبول بالقبول وبا
الفعل والاجارة عقد لازم ثمرته نقل المنا فع
مدة معلومة بعوض معلوم مع بقاء الملك
على اصله وعقدها ان يقول المالك اجرتك
او كريتك هذه الدار سنة مثلا بكذا فيقول
قبلت او استاجرت او رضيت او اكتريت وعقد
الصلوة ان يقول الاجير للمستاجر آجرتك

نفسی ان اصلی لفلان بالصلوة الیومیّة مدّة
کذا سنة واضیف لای کل سنة صلوتی
خسوف وکسوف بکذا فیقول قبلتا واستا
جرت وعقد اجارة الصیام ان یقول الاجیر
اجرتک نفسی لاصوم عن فلان شهرا مثلا
عن قضا شهر رمضان او عن النذر او عن
الکفارة خلف النذر او العهد او الیمین بکذا
فیقول قبلت او استاجرت وعقد اجارة
الحج ان یقول الاجیر اجرتک نفسی لاعتمر عن
فلان عمرة التمتع واحج عنه حج الاسلام حج
التمتع بکذا فیقول المستاجر قبلت او استاجرت
ولو کانت الاجارة للعمرة المفردة او حج الافراد
او حج

او حج القران قال الاجیر اجرتک نفسی لاعتمر
عن فلان عمرة الافراد واحج عنه حجة الا
فراد او حج القران او عمرة الاسلام او حج
الاسلام بکذا فیقول المستاجر قبلتا واستا
جرت وعقد اجارة الزیارة للنبی صلی الله
علیه واله او احد الائمة علیهم السلام ان
یقول الاجیر اجرتک نفسی علی ان ازور
النبی صلی الله علیه واله او فاطمة علیها السلم
او احد الائمة المعصومین علیهم السلم عنک
او عن فلان بکذا فیقول المستاجر قبلتا واستا
جرت فاذا حضر مسجد النبی علیه السلم او احد
مشاهد الائمة علیهم السلم وقف الاجیر عند

القبر وقال ازور النبی علیه السلم او فاطمة علیها السلم
او احد الائمة علیهما السلم نیابة عن فلان لوجوبه
علیّ بالاجارة قربة الی الله ثم یقول السلم علیک
یا مولای او یا رسول الله ص او یا فاطمة او یا علی
مثلا من فلان ابن فلان اتیتک زایرا عنه فا
شفع له عند ربک فاذا حضر المشهد وقال
هذا القول برئت ذمته من الزیارة وعقد
الوکالة لابد فیه من ایجاب وقبول دالین علی
القصد فالایجاب کل لفظ یدل علی القصد
مثل وکلتک او استنبتک او افعل کذا والا
القبول کل لفظ او فعل دلّ علی الرضا ولوا
قال الوکیل انا وکیلک فقال نعم کفی وهو عقد
جایز

جایز لکل منهما فسخه الا اذا شرط فی عقد
لازم فیلزم کالو شرط وکالة طلاق زوجته
فی عقد بیع مثلا وصوره ذلک ان یقول الزوج
بعتک هذا الثوب بکذا ووکّلتک علی طلاق
زوجتی ثلثا بینهما رجعتان فیقول الوکیل
قبلت البیع والوکالة ولو قال قبلت واقتصر
کفی ذلک وکذا لو قال ثلثا ولم یقل بینهما
رجعتان لان الطلقات الثلاث مشروعة حتی
یتخللهما رجعتان فحینئذ لا یصح للزوج فسخ
هذه الوکالة لکونها صارت لازمة هنا
لا یصحّ لکل منهما فسخها واما الوکالة الجایزة
فیصح لکل منهما فسخها فان فسخ الموکّل وجب

اعلام الوكيل و فعله قبل اعلامه ما مضى و
لا يثبت العزل الذى هو الفسخ الا بشاهدين
كما لا يثبت الوكالة الا بهما وصورة العزل ان
يقول عزلتك او فسخت نيابتك او لا تفعل
ما امرتك به او لا تتصرف ان كان الوكيل
حاضرا وان كان غايبا قال عزلت فلانا عن
وكالته فى كذا او فسخت وكالة فلان و
عقد الوقف ان يقول الواقف وقفت هذا
الشى ان كان حاضرا او الشى الفلانى ان كان
غايبا على اولادى مثلا وما تناسلوا فاذا
انقرضوا او انقرض نسلهم فعلى الفقراء و
المساكين قربة الى الله فيقول الموقوف عليهم
البطن

البطن الاول قبلنا او يوكلون واحدا على
القبول فيقول قبلت لنفسى ولمن وكلنى ثم
يقبضهم اياه ويدفعهم اليهم ان كان منقولا و
الا خلى بينهم وبينه فيقول خليت بينكم وبين
الوقف فيقولون قبلنا او يقول وكيلهم قبلت
ولو كان الوقف على الفقراء والمساكين والقبيلة
المنتشرة كبنى هاشم او على جهة عامة كالمساجد
والمشاهد لم يشترط القبول فيقول وقفت
هذا الشى الفلانى وقفا على الفقراء او على بنى
هاشم او على المساجد او على المشاهد او المسجد
الفلانى او المشهد الفلانى قربة الى الله ثم يقبضه
القيم او ينصب قيما لقبض الوقف ويقبض الحاكم

فى الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولو
وقف على من ينقرض غالبا كالوقف على اولا
ده وما تعاقبوا ولم يبين المصرف بعد
انقراضهم كان حبسا وان كان بصيغة الوقف
ولو قيده بمدة كان حبسا ايضا وصيغة الصدقة
المندوبة تصدقت بهذا الشى قربة الى الله
ثم يدفعه ويكفى فى القبول الفعل وصيغة عقد
السكنى ان يقول المالك للساكن اسكنتك
او اعمرتك او ارقبتك هذا الدار او هذا
المسكن ويقتصر او يقول عمرك او عمرى
او سنة فيقول قبلت وصيغة عقد الحبس ان
يقول حبست عليك هذه الدار وهذا الملك سنة
مثلا

مثلا او عمرك او عمرى فيقول قبلت ولو
قال حبست فرسى او بعيرى فى سبيل الله او
عبدى او جاريتى على خدمة بيوت العبادة
صح وينقل عن ملكه وصيغة عقد الهبة
ان يقول الواهب للموهوب وهبتك او ملكتك
او اهديت اليك او نحلتك او اعطيتك و
هذا لك مع القصد فى هذا كله فيقول قبلت
او اتهبت او رضيت وصيغة عقد المسابقة
بعد حصول شرايطها او اخراج الخطر ان
كان من اجنبى قال من سبق فله هذه العين
او خمسة دراهم مثلا فعلى القول باللزوم فلا
بد من قولهما قبلنا او قول كل واحد منهما قبلت

وعلى القول بالجواز يكفى فى القبول الفعل
وان كان فى الخطر فلا بعد تعيينه من سبق
منّا فله العوضان وان زاد خلا فالا تحللا او
قالا من سبق منّا فله العوضان فسبق المحلل
اخذ العوضين وان خرج السبق احدهما
لصاحبه ان سبقتنى فلك هذا فيقول قبلت
ويكفى الفعل على القول واما صيغة عقد
الرمى فالمفاضلة تنقسم ثلثة اقسام المبادرة
والمفاضلة والمحاطة وعقد المبادرة ان
يقولا من سبق منا الى اصابة خمسة من عشرين
فهو السابق وعقد المفاضلة ان يقولا من
يفضل منا صاحبه باصابة او اصابتين مثلا من
عشرين

عشرين فهو السابق وعقد المحاطة ان يقولا
من نضل منا صاحبه فهو السابق والقبول كما
تقدم وعقد الوصية فلا بد فى الوصية من
ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على
القصد مثل اعطوا فلانا دارى او سكناها
سنة او ابدا او اجراء عنى او تصدقوا بكذا
او ابنوا مسجدا او اعطوا زيدا او لزيد كذا
بعد وفاتى او جعلت له كذا او اوصيت له
بكذا واما القبول فان كانت الوصية فى جهة
عامة للفقراء والمساكين او كانت بالعتق
او لمسجد او لمشهد فلا يفتقر الى قبول والا
قبل الوصى له او [illegible] لوليه مع الغبطة قبل

وفات الوصى او بعدها ما لم يرد الوصية
بعد الوفاة ويكفى فى القبول الفعل الدال
عليه كالاخذ او التصرف فيه لنفسه ولو
كانت الوصى له قبل القبول فلوارثه القبول
سوا مات قبل الوصى او بعده الا ان يتعلق
غرض الموصى بالموصى له لا غير فتبطل
الوصية بموته والقبول كاشف عن حصول
الملك بالوصية واما الوصية بالولاية
فعقدها ان يقول الموصى للموصى اوصيت
عليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا
او اقمتك مقامى فى امر اولادى فى حفظ
اموالى وكذا لو قال انت وصيى واقتصر اذا
حصلت

حصلت قرينة حالية دالة على التصرف والا
انصرف الى حفظ المال والاتفاق على اليتيم
دون غيره من التصرفات ولا بد من القبول قولا
كقبلت او فعلا كما لو باع العين الموصى ببيعها
او فرق الحقوق الموصى بتفريقها قال الشهيد
وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد
فلا عبرة بقبول الموصى وعدمه بل العبرة بعد
الرد الذى يبلغ الموصى واما النكاح واقسامه
ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين الاول الدائم
وصيغة العقد وهى الايجاب والقبول بلفظ
الماضى فيهما والعربية فلا يصح بلفظ الامر
والمستقبل وبغير العربية اختيارا فى جميع

العقود اللازمة فالايجاب له صيغتان زوجتك
او انكحتك لا خلاف فى صحتهما وفى حلاف
متعتك خلاف والاحوط تركها فان كانت
الزوجة هى المباشرة قالت زوجتك او
انكحتك نفسى بكذا فيقول الزوج قبلت او
تزوجت او رضيت ولم يذكر المهر بل لو
قالت زوجتك نفسى فقال قبلت او تزوجت
او رضيت جازها ومع الدخول مهر المثل
والمتعة مع عدمه فمهر المثل يرجع الى
امثالها فى النسب والسن والشرف وا
لمال ومهر المتعة الى اعتبار حاله هو فالغنى
يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير والفقير

بالخاتم والدينار والمتوسط بينهما وان كان
المباشر وكيل الزوجة قال زوجتك يا فلان
موكلتى فلانة وان كان المباشر وكيل
الزوج قالت زوجتك نفسى من موكلك فلان
او زوجت نفسى من موكلك فلانا فيقول الو
كيل قبلت لموكلى ولو قال قبلت واقتصر جاز
ولو باشر وكيلان لهما قال وكيل الزوجة
زوجتك موكلك فلانا موكلتى فلانه او زوجت
موكلتى بموكلك فلان فيقول وكيل الزوج
قبلت لموكلى وقبلت ويقتصر ولو وكلته ان
يزوجها من نفسه قال زوجت فلانه من نفسى
بكذا فيقول قبلت النكاح ولو ذكر الوكالة قالت

زوجتك موكلتى فلانه من نفسى او بوكالتى
عن فلانه زوجتها من نفسى بكذا فيقول
قبلت النكاح ولو وكلها ان تزوجه من
نفسها قالت زوجتك نفسى من موكلى فلان
او زوجت نفسى موكلى فلانا او بوكالتى عن
فلان زوجت نفسى منه قبلت النكاح له او
قبلت ويقتصر ولو كان فضوليا قال زوجتك
فلانه فضولا بكذا فيقول قبلت النكاح ولو لم
يقل فضولا جاز ويلزم عقد الفضولى قبل الا
جازة من طرف المباشر ويجوز تقديم القبول
فيقول الرجل تزوجتك بمائة دينار مثلا
فيقول زوجتك ولو قالت قبلت لم يصح لان

القبول هو ما تقدم من كلام الزوج والايجاب
قولها زوجتك واذا زوجها الوصى قال زوجتك
هذه ان كانت حاضرة او فلانة ان كانت
غائبة فيقول الزوج قبلت ولا يشترط ذكر
الولاية عن الصغيرة ولا الوكالة عن البالغة
كما لو زوجها وكيلها الاجنبى وعقد النكاح
المنقطع هو ان يقول الامرأة زوجتك او
متعتك او انكحتك نفسى مدة كذا بكذا
فيقول قبلت او تمتعت او تزوجت او رضيت
وصيغة هبتها المدة او بعضها ان يقول و
هبتك ايام النكاح ولو مضا بعضها قال و
هبتك ايام باقى ايام النكاح او تصدقت عليك

بباقي ايام النكاح او يقول ابرأتك من باقي
ايام النكاح ولا يفتقر الى قبولها ولا حضو
رها فيقول في غيبتها وهبت فلانه او تصدقت
على فلانه او ابرأت فلانه من باقي ايام النكاح
واما نكاح الاماء فهو بالعقد او ملك اليمين
او ملك المنفعة اما العقد فان كان المباشر
المولى والزوج المولى زوجتك فلانه فيقول
الزوج قبلت سواء كان الزوج حرا او عبدا
باذن مولاه وان كان المباشر مولى العبد
ومولى الامة قال مولى الامة زوجت فلانه
بفلان فيقول مولى العبد قبلت واذا زوج
عبده امته قال المولى لعبده انكحتك او زوجتك
فلانه

فيقول المولى او العبد قبلت واما ملك اليمين
فيجوز للانسان ان يطأ بملك اليمين ما شاء
من غير مهر ولا لفظ واما ملك المنفعة فانه
يجوز اباحة الامة للغير والصيغة ان يقول
احللت لك وطئها او جعلتك في حل من
وطئها فيقول قبلت ويجوز تحليل النظر لها
او المس فيقول احللت لك نظرها او لمسها
ولا يفتقر الى مدة وتستمر الاباحة حتى
يحصل المنع من السيد بان يأمر احدهما باعتزال
الاخر ولا يحصل يجوز التحليل بلفظ الاباحة
فلو قال ابحتك وطئها لم يصح باب العقود
الفصل الثالث في الايقاعات التي يفتقر الى ان

عقادها وترتيب اثارها الى لفظ مخصوص عليه
من الشارع ولا يفتقر قبول فمنها الطلاق و
صيغته المتفق عليها واحدة لا غير وهي انت
او هذه او فلانه طالق بحضور اجماعا والحق
على الاصح فيقول الوكيل فلانه زوجة موكلي
فلان طالق ويجوز ان تكون هي وكيلة
نفسها في طلاقها من زوجها فتقول انا من فلان
طالق او بوكالتي عن فلان انا منه طالق ولو
وكلها او وكل غيرها على الطلاق ثلاثا فاوقعت
او اوقع الوكيل واحدة او وكلها او وكل
غيرها على الطلاق واحدة فاوقعت او اوقع
الوكيل ثلاثا فهل يصح في الصورتين او يبطل اختار
الفاضلان

الفاضلان الصحة فيهما واختار الشيخ في الخلاف
عدم صحة الطلاق في الصورتين في المخالفة و
نصره فخر المحققين في الايضاح والمختار الصحة
لامتثال امره في الثانية وبعض امره في الاولى
والرجعة ويصح قولا مثل راجعتك او راجعت
فلانة او رددتك او رددت فلانة او رجعت
في نكاح فلانه وشبه ذلك وفعلا كالتقبيل
والمس بشهوة والوطي ولا يفتقر الى تقدير
النطق بالرجعة ولا نيتها ومنها الخلع والمبا
رات الخلع هو بفتح الخاء نزع الثوب وبالضم
ازالة قيد النكاح وصيغته ان يقول الزوج
خلعتك على كذا او فلانه مختلعة على كذا

صيغة الخلع

فتقول الزوجة قبلت هذا ان لم يتقدم سوالها
فلو تقدم قام مقام القبول فلو قالت اخلعني
على الف فقال خلعتك بالف او خلعتك بها
او خلعتك على ذلك كفى ذلك وكذا يكفي لو قال
اجبتك الى مخالعتك نص عليه ابن الجنيد و
لو قالت اخلعني على كذا فقال اخلعتك و
اقتصر كفى هذا كله مع مقارنة الجواب للسوال
ولو وكلت للبذل قال الزوج خلعت مو
كلتك فلانة على كذا فيقول الوكيل قبلت
او يقول الوكيل بذلت كذا للخلع موكلتي فلانه
فيقول الزوج خلعتها به او خلعت فلانه او
فلانه مختلعة على ما بذل وكيلها عنها ولو وكل
الزوج

الزوج في الخلع قال الوكيل للزوجة او وكيلها
خلعتك او خلعت موكلتك فلانه عن موكلي
زيد بكذا فيقول وكيلها قبلت الخلع او قالت
الزوجة او وكيلها بذلت لموكلك فلان كذا
لتخلعني او لتخلع موكلتي فلانه فيقول وكيل
الزوج خلعتك او خلعت موكلتك على كذا
وان اتبعه بالطلاق وقد تقدم سوالها
وسوال وكيلها قال خلعت فلانه او فلانه
مختلعة على ما بذلت او على ما بذل وكيلها
عنها فهي طالق ولو قال خلعتك على كذا انت
طالق من غير تقديم سوالها فان قالت قبلت
حصلت البينونة وملك الفدية والا وقعت

الطلقة رجعية ولابد في جميع الصور من مقارنة
القبول للسوال بما لا يعد فصلا ويجوز ان
يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما
فيقول خلعت فلانة زوجة فلان بكذا او
قبلت الخلع لموكلتي فلانة ولو قال قبلت و
اقتصر كفى ولا يجوز لوكيل الزوج اتباع
الخلع بالطلاق الا مع التوكيل على ذلك بشا
هدين عدلين واما المباراة فهي ان يقول
بارئتك على كذا انت طالق فتقول المراة
قبلت ولو قال بدل بارئتك ابنتك او فاسختك
جاز مع الاعتبار بالطلاق ولو قال انت طالق
بكذا فقالت قبلت صح ولو لم يقبل وقع رجعيا
وقد

موكلي

وقد تقدم البذل قالت بذلت لك لتطلقني
به فيقول انت طالق على ما بذلت وجميع
احكام الخلع آتية هنا الا الاتباع بالطلاق
فانه هنا اجماع وهناك على الخلاف واخذ
الاكثر مما دفع فانه هنا لا يجوز وهناك
يجوز وكون الكراهية هنا منهما وهناك
منها خاصة واما الظهار وصيغته ان يقول
الرجل انت او هذه او فلانة علي او عندي او
معي كظهر امي ولو حذف حروف الصلة
انت كظهر امي ولو حذف لفظ الظهر وقال
انت كامي لم يقع وان قصد ويشترط في صحته
سماع عدلين لفظ المظاهرة كالطلاق ومنها

الايلاء وهو الحلف على ترك وطى الزوجة
ولا ينعقد الا بالحلف باسماء الله تعالى كقوله
والله لا انكحتك ولا ادخلت فرجى فى فرجك
ولا يقع الا فى اضرارها ولو حلف لاصلاح
اللبن بحيث لا تحبل لئن الحبل يفسد اللبن او
لاصلاح المرض لم يكن ايلاء وكان يمينا و
الفرق بين الايلاء واليمين من وجوه الاول
ان اليمين اذا تعلقت بالاولى خلافه دينا
او دنيا لم ينعقد وكان له فعل الاولى ولا
اثم ولا كفارة عليه وفى الايلاء بالنظر
اليها ان كان فى الحلف صلاحها كالتدبير
فى المرض لم ينعقد الايلاء وكذا لو كان لصلاح
اللبن

اللبن وكان كاليمين واما بالنظر اليه فلا
يقال انه اصلح له واضر عليه بل يراعى طرفها
وحيث لا ينعقد الايلاء يكون يمينا يراعى
فيه ما يراعى فى اليمين الثانى ان الايلاء
يلحقه حكم الحاكم والمرافعة اليه وليس كذلك
اليمين الثالث ان فى الايلاء يشترط تعلقه
بزوجة منكوحة بعقد دائم فلا يقع بالمتعة
وملك اليمين وحكم اليمين مطلق فلا يعتبر
فيه ذلك فلو حلف لا يطاء متعته وامته
روعى جانب المصلحة فى الانعقاد الرابع لو
قال والله لا نكحتك وكان ايلاء اى فى
اضرار فوطا فى الدبر لم يزل حكم الايلاء وفى

اليمين يحل بذلك وتجب الكفارة ومنها اللعان
وهو لا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك
فيقول له الحاكم قل اربع مرات اشهد بالله
انى لمن الصادقين فيما رميتها به ان كانت
حاضرة او فيما رميت به فلانه بنت فلان ان
كانت غائبة فاذا قال ذلك وعظه الامام و
خوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان
اصر قال له قل ان لعنة الله على ان كنت من
الكاذبين فاذا قال له ذلك قال للامراءة
قولى اربع مرات اشهد بالله ان هذا او فلان
ابن فلان لمن الكاذبين فيما رمانى به فاذا قالت
ذلك وعظها الامام وخوفها من عذاب الاخرة
فان

فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال
لها قولى ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وان كان اللعان لنفى النسب قال له قل اربع
مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت
به هذه او فلانه بنت فلان وان هذا الولد من
زنا وليس منى فاذا قال ذلك وعظه الامام
وخوفه فان رجع حد وان اصر قال له قل
ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين
فيما رميتها به وفى نفى هذا الولد فان قال
ذلك قال لها الحاكم قولى اربع مرات اشهد بالله
ان هذا او فلانا ابن فلان من الكاذبين فيما
رمانى به وفى الخامسة ان غضب الله على ان كان

من الصادقين ولا يتكرر وان كان اللعان
لذلك ومنها العتق وفيه فضل كثير
وصيغته ان يقول المولى لعبده انت او عبدى
حر او عتيق قربة الى الله بالعربية فلا يصح
بغيرها مع القدرة عليها ومنها التدبير
وهو العتق المؤخر بعد الموت وسمى تدبيرا
لانه اعتاق فى دبر الحيوة وصيغته الصريحة
انت حر بعد وفاتى او عتيق او معتق او
اذا مت فانت حر او متى مت فى سفرى هذا
او سنتى هذه ومنها الكتابة وصيغتها
ان يقول السيد لعبده كاتبتك على الف دينار
مثلا تؤديها الى فى الوقت الفلانى فاذا
اديت

اديت فانت حر فيقول العبد قبلت هذا اذا
كان النجم واحدا وان كان النجوم متعددة
قال كاتبتك على ان تؤدى الى الف دينار
فى عشرة اشهر فى كل شهر مائة دينار فى
مثلا فى الف فاذا اديت فانت حر فيقول
العبد قبلت فهذه صفة عقد الكتابة المطلقة
وان كانت مشروطة زاد على ذلك وان عجزت
فانت رد فى الرق وهى لازمة من الطرفين
ومنها الاقرار والصيغة وهى اللفظ المتضمن
للاخبار عن حق سابق للمقر له كقوله لك
على او عندى او فى ذمتى كذا بالعربية وغيرها
ومنها الجعالة والصيغة ان يقول من رد عبدى

او ضالتى او فعل كذا فله كذا ومنها الايمان
بفتح الهمزة حقيقة واليمين هى الحلف بالله
واسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة او
الموافقة فى الاستقبال فالحلف بالله كقوله
ومقلب القلوب والابصار والذى نفسى بيده
والاول الذى ليس كمثله شىء فانه مدلول
المعبود بالحق اله السموات والارض والاسما
الخاصة والله والرحمن والغالبة فيه مع
المشاركة كقوله والخالق والرازق والرب
والبارى والرحيم وكل هذه تنعقد بها
اليمين مع القصد ولو اراد به غير الله لم
يكن يمينا واحترزنا بقولنا التحقيق عن يمين
اللغو فانه

اللغو فانه لم تنعقد به التحقيق والقصد
شرط عندنا وان نطق بالصريح واحترز
عن اليمين المكرهة وعن اليمين المناشدة
كقوله والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على
صاحبه فانه غير متحقق بالنسبة الى الحالف
والتقييد بامكان المخالفة ليخرج الواجب العقلى
فى الكون بالخبر والشرعى كترك الصلوة
والممتنع العقلى كالجمع بين الضدين والعادى
كالصعود الى السماء فهذا كله لا تنعقد
فيه اليمين والتقييد بالاستقبال ليخرج
الحلف على الماضى والحال ايضا وهى الغموس
التى تغمس بالاثم والنار ان كانت كاذبة ومنها

النذر

النذر وهو اما برّ او زجر او تبرع فالبر قد
يكون شكرا للنعمة مثل ان رزقني الله و
كذا والزجر ان فعلت مثلا كذا فلله على كذا
وان لم افعل فلله على كذا قربة الى الله و
قصده زجر نفسه عن فعل المعصية وترك
الطاعة والتبرع هو ان يقول لله على كذا
على شرط ولا شك ولا خلاف في انعقاد
الاولين ونازع السيد في انعقاد الثالث و
المشهور انعقاده وهو المعتمد تمّ ما
قصدنا ايراده على التمام والكمال والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
... نظرت ...
ابن الحاج ... صالح ...
الاكرم ...
محمد ... الدين ...
... ١٢٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم
هذه مسايل ورسايل من العبد الفقير الى
رحمة ربه مهنا ابن سنان ابن عبد الوهاب
الحسيني غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين
الى الشيخ الامام العلامة جمال الدين ابي
منصور حسن ابن يوسف ابن علي ابن المطهر العلامة
الحلي قدّس الله روحه ونور ضريحه و
واجاب عنها رحمة الله وقراها على منتظرها
رحمه الله عند الاجاع في الحلة المحروسة
سنة ست عشر وتسعماية فلما سالني افقر
عباد الله واغناهم به الراجي عفو ربه و
غفرانه عز الدين علي ابن سعيد زفر الله كما
التوفيق

التوفيق وسلك بنا وبه اسهل الطريق ان انسخها
له فاجبته الى ذلك لمحبة العلوم واهله عاملة
الله وايانا بفضله وكتبا السؤال والجواب
والرسايل على صورتها من غير زيادة ولا نقصان
وبالله المستعان وعليه التكلان سئل
المملوك مهنا ابن سنان ابن عبد الوهاب و
يقبل ابواب الحضرة العالية العاملية العا
بلية الزاهدية الورعية الناسكة الجمالية
لا زالت تقدم وتخدم ولما كانت الحضرة
الجمالية قد مليت فضايلها وحسنت مساعيها
وظهرت دلايلها فاشتهر فضلها عند
الفاضلين وعمّ ذلك اهل الحجاز وكان

المملوك ممن سمع ذلك فطرب وتثنى وشرب
وكان كما قال الشاعر ولما بدا لي ذكركم في مسامعي
تعشقكم قلبي ولم يركم طرفي وكان
المملوك يود ان يقضي في الجمالية عمره ويفوز
بخدمتها دهره لكن حالت الايام دون
هذا المرام فلما اذن الله سبحانه للمملوك
بالاسعاد وسهل طريقه الى هذه البلاد
اوصله بفضله الى بغداد فلما قرب من
الحضرة الجمالية زاد شوقها اليها وتمنا
الا يكون حط رحله الا عليها لكن المملوك
له ببغداد علاقة وهو ملتزم بمن معه من
الزواقة وقد كان في خاطر المملوك مسايل
يود لو

يود لو وصل الى الحضرة الجمالية وكان يحول
دون ذلك بعد البلاد القاصية فلما اتصل
الله سبحانه على المملوك بقرب الديار وتجلا
ظلم الليل بضوء النهار كتب المملوك الى السيد
بعض ما كان يحتاج اليه وسيره مع من يعرضه
بين يديه ونسي المملوك كراريس وما سطره وما
انسانيه الا الشيطان ان اذكره وسير المملوك
هذه الكراريس وهو يسال من مولانا النظر
الى ما فيها بعين الاغضاء والمسامحة فان
المملوك ليس من اهل المكافحة ولكنه سايل
متعلم وباذيال اهل العلم ملتزم وفي ضمن
الكراريس عدة مسايل يشرفها مولانا بالجواب

فنفوز بالعلم ونفوز بالثواب وليكن ذلك
بخطه العالية وعبارته الشافية ليعدها
المملوك فضلا بعد زيارة المشاهد المشرفة
في سفرته ويفتخر بين اهل سيرته وقد اكثر
المملوك وجاء في سواله بالغث والسمين
ليستخرج ذلك بقايس الجوهر الثمين وما
مثل المملوك هذه المسايل الا كما قال بعض
الاوايل ظفرت بالكثير واجل من نفايسه
وقد وقفت ببحر العلم فاغترف مع ان
المملوك لابد له ان شاء الله من التمثيل بين
يدي مولانا مشيا على الاقدام فان السعي
اليه من واجبات الاسلام كما قال بعضهم م
تمام

تمام الحج ان تقف المطايا على ليلا وتقريها السلاما
لكن سير المملوك الى الحضرة العالية لاجل
ثلثة اشياء احدها ان المملوك عند النظر الى
سيدي يحصل له من التفرج والسرور ما
يغنيه عن طلب الزيادة لان النظر الى العالم
عبادة الثاني انه يخشا ان يعرض من البستان
لما هو ذكره الان الثالث لا يدري هل يطول
في جوار الحضرة العالية المقام ام تمنعه من
ذلك حوادث الايام فوجبت المبادرة الى
هذا لانه من اهم الواجبات ومن اعظم القربات
انها المملوك ذلك والحمد لله وحده وصلى
الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم وحسبنا الله

ونعم الوكيل فيقول العبد الضعيف الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي بعد حمد الله تعالى على الائه والشكر له على جزيل عطائه ونعمائه وحسن آلائه والصلوة والسلام على اشرف انبيائه محمد المصطفى وعلى آله المعصومين من انبيائه فان الله سبحانه ميز نوع الانسان عن غيره من انواع الحيوان على تفاوت بين اشخاصه بالكمال والنقصان و خص بطرق الكمال اجل البرية محمدا النبي وعترته المرضية صلوات الله عليهم اجمعين صلوة باقية دائمة الى يوم الدين ولما كانت من سلالة تلك الذرية العلوية واولاده العترة الهاشمية من كانت

نفسه

نفسه في قوتها العلوية وهو السيد الكبير النقيب الحسيب النسيب المعظم المرتضا فخر السادة ودين السادة معدن المجد والفخار والحلم و الامتنان الجامع للقسط الاوفا من فضايل الاخلاق العالم بالسهم المعلا من طيبات الاعراق مزين ديوان الفضايل باظهار الحق على المحجة البيضاء عند ترافع الخصماء نجم الملة والحق و الدين مهنا ابن سنان الحسيني القاضي بمدينة جده رسول الله صلى الله عليه وآله الساكن مهبط وحي الله سيد القضاة والحكام رئيس الخاص والعام شرف اصغر خدمه برسايل في ضمنها مسايل دالة على جواد قريحته لبا وكمال فطنته وكشف

عن حديثه الصائب وقوله الثاقب طالجوابها المشتمل على دخول الدار من غير بابها واقتضت حكمين متنافيين وقولين متضادين حسن الادب فامتثلت باعتبار طاعة السايل وعدم مخالفته وقد عملت رد الجواب تحصيلا للذة الخطاب فان وافق نظره الشريف فهو المطلوب والا فهو اولى من ستر العوار

مسئلة ما يقول سيدنا العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في المؤمن هل يجوز ان يكفر والعياذ بالله من بعد ايمانه ام لا يجوز وما حجة من يقول انه لا يكفر مع قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

[margin: في اصول الدين ... من نقلب الايمان الى الكفر]

امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين فاثبت سبحانه الايمان في هاتين الايتين واشبهها وقطع سبحانه الكفر بعد الايمان وجوز ذلك في الاخير ولو كان المراد به الايمان الظاهر دون الاعتقاد لما قطع سبحانه بذلك وسماهم ذلك بذلك وسماهم مومنين من غير استثنا فذكر سبحانه بذلك المؤمن الظاهر دون الباطن وبين حاله في قوله تعالى لا يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فباى شئ تناول القايلون بعدم جواز كفر

بعد هذه الايات الكريمة واشباهها بيّن
لنا ذلك امدّك الله بالعلوم الدينيّة وحر
سك من الافعال الدنية مع ان المملوك يخلج
قلبه ان المؤمن المتكمل شرايط الايمان لا
يجوز عليه الكفر لا منقطعا ولا كفر يوافي
عليه يجزم قلب المملوك بذلك ويقطع به من
غير التفات الى دليل ولو اعرضت كل دليل
ينافي هذا الاعتقاد ما قبله ولا اصغي اليه
فهل يكون المملوك في هذا الاعتقاد الجازم
مخطيًا او مصيبًا بيّن لنا ذلك جميعا مفصّلا
مبينا جعل الله عليك كل هيّنا فليوضح ذلك
سيّدي لعبده ولو زاد فيه رذقه من عنده
وليقل

وليقل ذلك في تفسير المسايل فانه من اهل
الفضايل والفضايل الجواب لختلفنا الناس
في هذه الاية بناء على اختلافهم في انّ الايمان
هل يصحّ ان يعقبه كفر ام لا وفي ان الاحباط
هل هو يصح ام لا وفي ان الموافاه هل هي شرط
ام لا فقال السيّد المرتضى رحمه الله تعالى ان
الايمان تحقيقي لا يصح ان يعقبه كفر لان ثواب
الايمان دائم وعقاب الكفر دايم والاحباط
والموافاة عنده باطلان امّا الاحباط فلاستلزامه
ان يكون الجامع بين الاحسان والاساءة
بمنزلة من لم يفعل الاحسان والاساءة ان
يساوي ما يستحق من ذم ومدح على الاساءة

بمنزله من لم يسى ان المراد المستحق على
الاحسان ولازم باطل قطعا فالملزوم
مثله واما الموافاه فليست عنده شرط في
استحقاق الثواب بالايمان لان وجود الا
فعال وشروطها التي تستحق بها ما يستحق
لا يجوز ان يكون منفصلة عنها ومتاخرة
عن وقت حدوثها والموافاة منفصلة عن
وقت حدوث الايمان فلا يكون وجها ولا
شرطًا في استحقاق الثواب فح تاويل السيّد
المرتضى رحمه الله هذه الاية بان المراد الذين
امنوا ثم اظهروا الكفر وكذا قوله يردوكم
بعد ايمانكم كافرين اي بعد اظهار الايمان
منكم ولا

منكم ولا يشترط في الاطلاق اللفظي القطع
وذهب جماعة من علمائنا ان الايمان تعقبه
الكفر كما ان الكفر قد يتعقبه الايمان و
جوّزوا الاحباط والموافاة وفي المسئلة مباحث
لا يليق ذكرها هنا وذكرناها في كتاب نهاية
المرام في علم الكلام على الاستقصاء فلتطلب
من هناك مسئلة ما يقول سيّدنا الامام
العلامة في المؤمن الكامل الايمان هل يجوز
له ان يجزم ويقسم بالله انه من اهل الجنة
ام لا وهل في ذلك فرق بين المطيع والمؤمن
العاصي يعذب ثم هو من اهل الجنة افتنا
في ذلك ماجورًا جعلك الله ممن ينقلب الى اهله

ح الكلام في اهل الجنة [illegible]

مسرورًا الجواب ان هذا الجزم عمليا او اعتقد
اعتقادا عمليا لما هو شرطا في صحة الايمان
وجعل له اعتقادان اخران علميان احدهما
بطلان الاحتياط والثاني عدم اشتراط الو
فاة جاز له الحلف والا فلا والسلام مسئلة
ما يقول مولانا العلامة احسن الله اليه و
اسبغ نعمه عليه في الشريف العلوي الفاطمي
هل يجوز له ان يقول عن نفسه هذا جلدة رسول
الله هذا جلد فاطمة هذا جلد علي عليهم السلم
ام لا يجوز له ذلك فان تلك الجلود الطاهرة
المعصومة منزهة افتنا في ذلك لا زلت
سعيدًا وفعلك حميدًا الجواب ان قصد بذلك
الجلود

الجلود انه يكون من جلد نسل رسول الله ص
والا فلا باس وان قصد الحقيقة فلا مسئلة
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الوضوء
في بيت الخلاء هل هو مكروه ام لا الجواب
ما وقفت في ذلك على نص لكن ورد في
بعض الاخبار انه يورث الفقر فينبغي اجتنابه
ح وايضا يستحب في الوضوء السواك وهو
مكروه في بيت الخلا مسئلة ما يقول سيدنا
العلامة في الخضر الذي يسقى بالماء النجس انما
ايكون اكلها حراما او مكروها او لا يكون
حراما ولا مكروها وهل يكون الماء المنفصل
منه نجسا او طاهرا الجواب لا يحرم اكلها

ولا يكره والماء المنفصل طاهر لان ماهية
النجاسة قد عدمت واستحالت ماهية
اخرى لا تندرج في المحرمات ولا في المكروهات
مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في
قول الاصحاب ان البهيمة اذا وطئها الادمي
حرم لحمها ولحم نسلها وخاصة ما قبل الوطي
افتنا ماجورًا متعنا الله بك دهورًا الجواب
النسل الذي قبل الوطي لا يلحقه هذا الحكم
وانما يلحق الحكم بعد الوطي سوا تعقبه او تاخر
عنه مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامة
في وضع الانسان وجهه على الارض عند ابواب
المشاهد الشريفه وتمريغ خديه عليها هل
يكون

يكون ذلك الفعل حراما لان هذا بنسبة
السجود وهذا امر مختص بالله تعالى وقد
بالغ المتصوفون وارباب الطريقة عن هذا
وعن ما يقاربه فهل يكون مكروها او هو
مستحب في هذه الاماكن المشرفة بين لنا
ذلك من الله بك وجنبك الردى الجواب متى
علم ذلك ان قصد ان السجود يكون لغير الله تعالى
كان عاصيا وان قصد السجود لله تعالى والشكر
على وصوله تلك البقعة المباركة الشريفة
والتذلل للامام بالتقبيل له كان مثابا على
ذلك ولا عبرة بنهي الصوفية عن ذلك فانه
اولى من اعتمادهم في الرقص والتصفيق بالايدي

في الغنا

الذى نهى الله عنهما فى كتابه العزيز مسئلة
ما يقول الامام العلامة فى سماع الغنا اذا
كان بغير شبابه ولا دف ولا هجا المسلم
ولا تشبيه امراءة معينة هل فى رخصة
ام لا وحرام على كل حال قادح فى العدالة
وكذلك الانسان لنفسه هل هو كذلك
ام لا افتنا ماجوركم وما قولكم فى الذى
لا يطرب بسماع الغنا وآلات الملاهى هل
سماعه حرام ام لا الجواب لا يجوز سماع الغنا سوا
كانت بشبابه اولا وسوا كان هجاء لمسلم
اولا او تشبيه امراءة معينة اولا ولا رخصة
فى شىء من ذلك عند الامامية ويقدح فى
العدالة

في النكاح

العدالة وكذلك غناء الانسان لنفسه
بغير خلاف عند الامامية مسئلة ما يقول
سيدنا العلامة فى امراة سافرت الى الحجاز
مع رجل اجنبى فقالت انه زوجها او شاع
ذلك فمات فى اثناء الطريق فقالت انه كان
معها متعة وما قلت انه دايما الا خشية من
الجمهور فانه لم يدخل بى ثم قالت بعد ذلك
لنى لم اكن مزوجة به لا متعة ولا دواما
وانما كنت مكرية معه صدرت هنا الكلام
جميعه فعقد عليها انسان ولم تكمل مدة
العدة ثم دخل بها وهى فى العدة ايضا بناء
على قولها انها لم تكن مزوجة ولا متعة فكيف

يكون الحكم فى ذلك مع اضطراب اقوالها
وباى اقوالها يوخذ مع ان المتوفا كان معها
ظاهرا لا يتحاشا من ذلك ولا يختفى وهل
يحرم على هذا الزوج الداخل بها والعاقد
عليها تحريما موبدا اولا وما قولكم اذا
كان العقد فى العدة والدخول بعد تمامها
كيف يكون الحكم فى ذلك وقول الاصحاب من
تزوج امراة فى عدتها جاهلا بوجوب العدة
ما مرادهم بجهله يعنى جاهلا كونها فى عدة
او جاهلا بوجوب العدة عليها مع علمهم
بوفاة زوجها الجواب اما الرجل فان غلب على
ظنه صدقت فى انكار التزويج بنوعيه لم يحرم
عليه

عليه بالنسبة اليه لاصالة الاباحة وعدم المانع
اذ هو العدة ولم تثبت فانما حصل باخبارها
وقد اخبرت بعدمها فينتفيا رضان ويبقى
الحكم على الاصل ويقوى ذلك ما يروى
فى اخبارنا ان المرجع فى الحيض والعدة الى النسا
واما فى طرفها وان كانت صادقة فى اخبا
رها الاول على الزوج بالنسبة اليها وان
كانت كاذبة فيه كانت حلال واما الحكم
فالظاهر فانه يحكم عليها بالتحريم ولا است
ستبعاد فى ان الشى يكون حلالا فى نفس الامر
حراما فى الظاهر مسئلة ما يقول سيدنا الا
مام العلامة فى قوله تعالى فقال الملا الذين

في التفسير

كفروا الذين استكبروا من قومه لنخرجنك
يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن
في ملتنا قال اولو كنا كارهين قد افترينا على
الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا
الله منها وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان
يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شئ علما على
الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت خير الفاتحين فان الاية الكريمة
استشكل اشكالين احدهما ذكر العود والعود
يقتضي الابتداء بشئ ثم يعود اليه والرسل
عليهم السلام منزهون عن البداة لملل الكفر
والعود اليها والثاني قول الرسل الا ان يشاء الله
ربنا

ربنا والرسل لا يجوز عليهم الكفر بل ولا المعاصي
فما معنى هذه الاشياء بين لنا عن هذه الا
شكالين الجواب اما الاشكال الاول فالجواب
عنه ان الاية لا يتضمن شعيبا ع ومن امن معه
من قوله كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب و
الذين امنوا معك من قريتنا ولا شك في ان
هولاء المؤمنين من قومه كانوا كفارا فكان
الضمير عايدا اليهم معطوفا على الذين دخلوا
في الايمان بعد الكفر وغلبوا الجماعة على
الواحد فكذا قول شعيب ع ان عدنا في ملتكم
غلب فيه ضمير الجماعة على ضميره واما الاشكال
الثاني فالجواب ان الله تعالى قادر على القبايح

وان كان منزها فهو من حيث هو قادر يصح
استنادها اليه ولما يمتنع استنادها اليه
باعتبار الحكمة والاستغنا عنها فان شعيبا
لاستثنا نظر انه لم يرجح عودهم الى الكفر
الى مشيته تعالى من حيث قدرته لا من حيث
حكمته مسئلة ما يقول سيدنا الامام العلامه
في شخص قال بين جماعة من الناس ملكي من
دار وبستان وغير ذلك فلاخي نصفه و
هل يكون هذه اللفظ هبة فيحتاج الى القبول
وقبض ام لا ام اشهدت الشهود بعد وفات اخيه
او في حياته هذا اللفظ المذكور ما يكون حكمه
افتنا في ذلك مفصلا وقاك الله عاهات البلا
الجواب

الاقرار

الجواب المشهور بين الفقها بطلان هذه الصيغة
وعدم الاعتبار بها لامتناع اضافة الملك
الواحد في الوقت الواحد الى شخصين الا ان يقول
جميع مالي ونحوه او يقول في نقله الصورة
سبب صحيح شرعي او بامر حق واجب مسئلة
ما يقول مولانا الامام العلامة فيما روى
الجمهور عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة يبقى بينه
وبينها باع او ذراع فيسبق عليه القضى فيعمل
بعمل اهل النار حتى يبقى بينه وبينها باع ام ذراع
فيعمل بعمل اهل الجنة هل يصح هذا الحديث ام لا
وان كان صحيحا فما وجه تاويله بين لنا ذلك

الكلام

ع

الجواب لوصح هذا الخبر لم يكن فيه استبعاد لان
القضى هنا يراد به ما يستحقه الطايع والعاصى
فى عمله تعالى فاذا علم الله تعالى ان العاصى بعد
عصيانه فى اكثر عمره يرجع الى الطاعة كان
من اهل الجنة فى القضا ويصدق عليه ان سبق
ذلك بهذا المعنى الذى قررناه كما يقوله
الجبريه وكذا البحث فى المطيع مسئلة ما يقول
مولانا العلامة فيمن يذكى الذبيحة ويستقبل
ويذكر الله تعالى عليها وهو لا يعتقد وجوب
ذلك ولا يعلم ان ذلك واجبا وغير واجب
هل يصح ذكاته ويحل ذبحه والحال هذه ام لا
وهل يتعين لفظ بعينه من ذكر الله تعالى ام
يكفى

الذبائح

يكفى اى ذكر اتى به الانسان افتنا فى الجميع
الجواب نعم يصح ذكاته وتحل ذبيحته لوجود
الشرط وهو ذكر الله تعالى ولهذا صحت
الذكاة من الصبى وهو يعلم انه لا يجب عليه
شى غير لفظ الله تعالى مسئلة ما يقول مولانا
الامام العلامة فيمن يصلى الفريضة اذا مر
باية رحمة او باية عقاب او ذكر شى هل يجوز
له ان يقطع القراءة ويدعوا بما يطابق معنى
الاية بسوال رحمة والاستعاذة من نقمة او
الصلوة ثم يعود الى القراة فقد ورد فى تفسير
قوله تعالى يتلونه حق تلاوته انهم كانوا اذا
مروا باية رحمة سالوها واذا مروا باية نقمة

الصلوة

استعاذوها فهل يكون ذلك فى الصلوة
وغيرها ام لا يجوز ذلك فى الصلوة افتنا بذلك
الجواب يجوز ذلك فى الصلوة لانها دعاء
وقد شرع فيها ونص علماؤنا على ذلك مسئلة
ما يقول مولانا فى العبد اذا تاب توبة مستكملة
الشرايط ثم ابتلى بعد ذلك فوقع فى المعصية
ومات على غير توبة نعوذ بالله من ذلك فهل
يواخذ بالذنوب التى سلفت قبل التوبة و
بعدها ام لا يواخذ الا بما احدثه بعد التوبة
سقطت بالتوبة اوضح لنا ذلك وهل يكون ذلك
اذا تاب ثم نقض ثم تاب ثم نقض كلما تاب محا
عنه السالف ولا يعود اليه ام لا الجواب التوبة
مسقطه

التوبة

مسقطه لما تقدمها من المعاصى فاذا عاد الى
المعاصى لم تبطل تلك التوبة ولا يعود تلك
المعاصى السابقة بعد سقوطه بالتوبة
مسئله ما يقول مولانا فى الالم المبتدا هل يحسن
فعله اذا كان لطفا للغير المولم ام لا وخاصة
على من يقول انه يكفى فى حسن الالم كونه
لطفا بين لنا ذلك الجواب نعم يحسن بشرط
ان يكون للمتالم ما يربى من الاعواض عن
المستحق بحيث لو خير لاختار الالم ولا يحسن
بدون ذلك لما ولا يعد من اشتماله على نوع من الظلم
مسئلة ما يقول مولانا فى الماء الجارى فى النهر
الذى يسقى به البساتين والاراضى اذا اراد الانسان

الظلم

قول

[illegible]

ان يشربه كيف الوصول الى صحت بيعه وهل
يصح بيع مائه اليوم واليومين والساعة و
الساعتين ام لا وكيف السبيل الى تصحيحه
فان هذا امر يحتاج الناس اليه ابقاك الله
بهذه الطايفة وجعلك من الامنين يوم الرجفة
الجواب لا يصح بيع الماء الا محصورًا مشاهدًا
فان اريد بيعه فليحصر وليشاهد او يستاجر
النهر الذى يجرى فيه الماء من المباح يومًا
او يومين مسئلة ما يقول مولانا فى الذى تفرد
به اصحابنا وهو تحليل وطى الامة بلفظ
التحليل والاباحة مع قوله والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير

فانهم غير ملومين فحرم سبحانه ما عدا الزوجة
وملك اليمين وكون الاصحاب رضى الله
عنهم جعلوا هذا اللفظ بالزوجة او بملك اليمين
فهو تحكم ودعوا عارية عن البراهين والتجوا
فى هذا الى النص عن اهل البيت عليهم السلام وا
هل البيت عليهم السلام لا ينصفون على من خالف
القران وغاية ما فى هذا الباب ان هذا واحد
وخبر الواحد لا يعمل عليه ولا يرجع اليه مع
تصريح الكتاب العزيز بخلافه وايضا فان
النص عن الائمة عليهم السلام لا ينقله الخصم
وليس له حجة عنه ويحتاج ذلك الى الانتقال
عن البحث فى هذه الى الوصول حتى تقرر ان كل

منهم عليهم السلام حجة فى هذا تطويل ويجوز
والمسئول من صدقات سيدنا ايضاح الحجة
فى هذه المسئلة الجواب اختلف الناس فى هذه
المسئلة على قولين احدهما ان وطى الامة
لا يستباح بلفظ الاباحة والتحليل وهو قول
الاقل من علمائنا والمشهور بين الجمهور والثانى
ان يستباح بذلك وهو المتعمد لوجوه الاول
الاصل فانا قررنا فى علم الاصول ان الاصل فى
الاشياء الاباحة وما عداها من الاحكام
طارية عليها لا تثبت الا بالدليل وهو منفى
هنا فان قلت الاية تدل عليها قلنا ممنوع بل
الاية تدل على مطلوبنا الثانى الاية فان ملك
اليمين

اليمين كما تحقق فى الاعيان تحقق فى المنافع
وهو ثابت هنا ان المقتضى الملك الاباحة
التصرف عن ساير الوجوه وهو مشترك بين
العين والمنفعة واذا ثبت ان الملك يتحقق
ثبت المطلوب فان الاباحة افادة الانتفاع
بالبضع كالعين الثالث الروايات عن اهل
البيت عليهم السلام الرابع ان الامة فى الاصل
محل القبول غنيمة لكل مسلم لها بحكم اهل الكفر
فاذا ملكها مسلم منع غيره من الانتفاع بها
بحق ذلك المسلم فاذا اباح وطيها زال ذلك
المانع وبقيت على حكم الاصل مسئلة ما تقول فى
الحديث الذى رواه الجمهور ايضا ورواه الشيخ

ايضا في اماليه عن سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الله تعالى انه قال ما ترددت في
شيء انا فاعله كترددي في قبض روح المؤمن
يكره الموت واكره اساءته ما معنى هذا
الترديد وكيف وجه هذا الحديث الجواب لو
ثبت هذا الحديث لوجب حمله على المجاز الذي
من باب استعمال الشيء في مقابلة ضده مثل
ومكر ولا مكر الله وان كان المكر مستحيلا من
الله تعالى ولا استبعاد في حمل هذا الحديث على
المجاز على هذا النوع فان كراهة الموت
يقتضي عدم كرامة له عند الله تعالى ويقتضي
حكم الله تعالى وهو الموت وعدم الخلود لاحد
غيره

في الحشيشة

غيره يقتضي ترجيح موته ولهذين السببين
سمي ترددا لا وقع من البشر كما تقدم في
المكر مسئلة ما يقول سيدنا العلامة في ه
الحشيشة التي تاكلها الناس ويقولون انها
غير مسكرة لكن سيذكرون انها مضرة
فهل ورد نص في تحريمها بعينها ام هي حرام ه
لكونها مضرة بالبدن ام تحرم ان كانت
مسكرة وان كانت ليست مسكرة فليست بحرام
وهل هي نجسة ام لا الجواب المشهور بين الناس
انها مكروه فحينئذ يحرم تناولها لا لاعتبار
ضررها بالبدن خاصة بل باعتبار اسكارها
ولو فرض انها مضرة بالبدن حرم تناولها

الطهارة

لاعتبار ضررها بالبدن خاصة بل باعتبار
اسكارها ولو فرض انها مضرة بالبدن حرم
تناولها ايضا ومع القول بتحريمها لا تكون
نجسة لان النجس من المسكرات انما هو المايع
خاصة مسئلة ما يقول سيدنا العلامة في نهر
جاري كثير يدخل الى مدينة فيستصحب النجاسات
ويخرج منها وهو متغير اللون والطعم والرائحة
واذا بعد يزول تغييره عنها بالبعد عنها او
بالشمس او بتصفيق الرياح يزول عنه حكم
النجاسة ويحكم بكونه طاهرا الجواب متى
حصل اليه حكم النجاسة لا يطهر الا بزوال التغير
نعم تكاثره وتواتره لا بتصفيق الرياح ولا بالشمس
وغيرها

النذر والطهارة

وغيرها مسئلة ما يقول سيدنا بالماء النجس اذا
اجتمع كرا يطهر ام لا الجواب لا يحكم له با
لطهارة ما لم يجتمع من اجزاء طاهرة باسرها
مسئلة ما يقول سيدنا فيمن نذر انه كلما انقض
وضوءه توضا وصلى ثم اخل بذلك مرة بعد
اخرى ايلا ذم ذلك ثم يتركه فهل يجب عليه بكل
مرة فيها الوضوء كفارة خلف النذر وهذا
امر صعب ام يلزم كفارة واحدة عن اول مرة
وهل كفارة النذر عند مولانا كبيرة ام صغيرة
واذا انتقض وضوءه بما يوجب الغسل هل
يجب به المبادرة اليه كما في الضوء ام لا الجواب
يجب عليه في كل مرة اخل فيها بالنذر كفارة

خلف النذر كبيرة مخيرة فانه لا ينقض و
ضوءه ما يوجب الغسل خاصة كالجنابة وان
قصد فى نذره الوضوء دفع الحدث لم يجب
عليه وضوء وان اطلق وجب عليه الوضوء
المنذور لا لرفع الحدث مسئلة ما يقول مولانا
الامام السيد العلامة فى الذى ينتهى حاله فى
الخوف الى التسبيح بدلا عن الصلوة هل يحتاج
الى تكبيرة الاحرام عند ذلك والى السلام
عند الفراغ منه ام لا يحتاج الى ذلك الجواب
الاقوى وجوب التكبير واما السلام فعندى
مستحب فلا يكون هنا واجبا وكذا لو قيل
بوجوبه فى صلوة المختار على الاقوى مسئلة ما
يقول

الطهارة

يقول سيدنا الامام العلامة فى الثياب من الهند
ومن الروم ومن غير ذلك وفيها ما هو مصبوغ
وغيره وفيها ما يقال قولا غير محقق لانه
لا يعمله الا الافرنج كالجوخ وثياب الصوف
ويجتمع الكل فى سوق المسلمين وهل يجب غسله
قبل لبسه ليطهره وتجوز الصلوة فيه ام لا
يحتاج الى الغسل ويحكم بطهارته وجواز
الصلوة فيه وما قولكم اذا اشتراه الانسان
ممن يجلبه والجالب له مشرك هل يجب غسله
والحال هذه ام حكمه حكم ما يشترى من اسواق
المسلمين مع علمنا ان اهل السوق يشترونه
ممن يجلبه من مشرك وغيره الجواب لا يجب

غسل شىء من هذه الثياب لانها على اصل الطهارة
فان اعيان النجسة امور مضبوطة محصورة
فى اعيان مخصوصة نص عليها الشارع وحكم
بطهارة ما عداها الا ان يعرض لها ما يخرجها
عن اصلها وليست هذه الاعيان منها ولعل
خروجها عن اصلها وهو مباشرة الكفار لها
برطوبة ونحو ذلك معلوم فهى على اصل
الطهارة لم تخرج عنه ولو اشترى من مشرك
او اخذ منه لم يحكم بنجاسته ايضا بل لو علم
انه عمله ولم يباشره برطوبة لم يجب غسله
ايضا مسئلة ما يقول مولانا فى المصلى اذا
انكشفت عورته فى اثناء الصلوة ثم سترها
هل تبطل

الصلوة

هل تبطل صلوته بذلك ام لا وهل اذا تعمد
كشفها ثم سترها يكون حاله كما لو انكشفت
بغير اختياره ام لا افتنا فى ذلك يرحمك الله
الجواب اما الحكم فى الصورة الثانية هو البطلان
مطلقا واما فى الاولى فالاقوى انه كذلك
ايضا لان الستر شرط فى الصلوة وقد زال
فتزول الصحة بزواله مسئلة ما يقول مولانا
فى الغسالين الذين يغسلون فى الاسواق للناس
ولا نعرف لمن يغسلون قطعا ولكنهم يغسلون
الثياب الطاهرة والنجسة ومن جملتها الثياب
الذى يبعثها الانسان اليهم وهم يغسلون فى
اجانة واحدة مرة واحدة يقولون انهم يطهرون

الطهارة

الثياب ايضا بعد تنضيفها ويا تون بالثياب
نصفه مصقولة فهل يحكم بطهارة الثياب
وجواز الصلوة فيها وهل يرجع الانسان
الى قولهما اذا اخبروا بانهم طهروا الثياب
بماء طاهر ام لا افتنا بذلك يرحمك الله تعالى
الجواب يحكم بطهارتها لاصالة طهارة المسلم
واصالة صحة اخباره واصالة طهارة الثوب
مسئلة ما يقول سيدنا العلامة في من غسل
ثيابه وهي نجسة في اجانة ثم غسلها ثم نقلت
الى الثوب وهو مقلوب بالعصرة الولى طا ستيز
او ثلاث ما طاهر ثم يعصره طريق اخرى
فهل يطهر بذلك او يحتاج الى القلب عليه طا ستيز
او ثلاثة

او ثلاثه اخرى يعصر طريقا اخر الجواب يحتاج
الى تخلل الماء الطاهر في تخلل الثياب وو
صله الى جميع اجزاء الثوب ثم خروج الممكن
من اخراجه بالعصر عنه مسئلة ما يقول
مولانا في الصابون اذا كنا لم نعلم من عمله
هل هو طاهر ام نجس وما قولكم اذا لاقته
نجاسة هل يقبل التطهير بغسل الموضع
الذي وقعت عليه النجاسة ام لا يطهر الا
بقطع ذلك الموضع او نحته افتنا ماجورا
الجواب يحكم بطهارته على بناء الاصل سوى علم
صانعه ام جهل واذا نجس لم يطهر الا بالقطع
مسئلة ما يقول مولانا في الصايم ما باله هل

يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر ثم يصح صومه
اذا تعمد ذلك فاذا احتلم في النهار لا يفسد
صومه ولا يجب عليه المبادرة الى الغسل و
يجوز له تاخيره الى اخر النهار بين لنا ذلك
الجواب الاحكام الشرعية ماخوذة من
الشارع ولا مجال للعقل في كر منها فجاز
ان يجعل الشارع شيئا من الاشياء شرط في
ابتداء عبادة دون توسطها كالتكبير و
النية وغيرهما فاذا انعقدت العبادة مع
الطهارة استصحب حكمها في باقيها بخلاف
اذا لم يحصل الطهارة في اولها فان العبادة لا
تكون كاملة بخلاف الصورة الاولى مسئلة
ما يقول

ما يقول سيدنا فيمن يصبح جنبا متعمدا هل يصح
صومه ندبا او واجبا عينا ام لا واذا احتلم
في النهار وهو صايم ندبا هل يبطل صومه
ام لا الجواب لا يصح صيام ذلك اليوم عند
علمائنا لا فرضا ولا نفلا لفوات الشرط وهو
الطهارة في اوله اما لو تجدد الاحتلام في
اثناء النهار من غير تعمد فانه لا يبطل صومه
بعد البقا مسئلة ما يقول سيدنا محمد ابن
الحنفية هل كان يقول بامامة اخونه عليه
وامامة زين العابدين ع وعدم نصرته له
ام لا وكيف يكون الحال ان كان تخلفه عنه لغير
عذر وكذلك عبد الله ابن جعفر ع الجواب قد

ثبت فى اصل الامامة انه كان الايمان التوحيد
والعدل والنبوّة والامامة والسيّد محمد
ابن الحنفية وعبد الله ابن جعفر وامثالهم
اجل قدرا واعظم شانا من اعتقادهم خلاف
الحق وخروجهم عن الايمان الذى يحصل به
الثواب والخلاص من العقاب الدايم واما
تخلفه واما تخلفه عن نصرة الحسين عليه السلم
فقد نقل انه كان مريضا ويحتمل فى غيره
عدم العلم بما وقع لمولانا الحسين ع من القتل
وغيره وبنوا على ما وصل من كتب الغدرة
اليه وتوهموا نصرتهم له عليه السلام
مسئلة ما يقول سيّدنا فى قول اصحابنا ان
للمراة

المراة لا يجوز لها ان تدع مملوكها ينظر اليها
وقد قال سبحانه فى الاية او ما ملكت ايمانهن
فان كانوا اناثا اولوا الاية على الاماء دون
الرجال ففيه اشكال لان اما غيرها يجوز لها
النظر اليها بل النساء على الاطلاق جوايرهن
واماؤهن يجوز لبعضهم النظر الى بعض على
الاطلاق وكذا قول اصحابنا انه لا يجوز للمراة
كلام الاجنبى مع قوله فى الاية الكريمة فلا
تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض و
ظاهر الاية يقتضى جواز الكلام من غير
خضوع الجواب كلام الشيخ رحمه الله فى التبيان
يعطى ان المراة ربما ملكت ايمانهن الامة وحمل

قوله تعالى او نسائهن نساء المومن دون
نساء الشرك وقال فى ط ان الخصى لا يجوز
له النظر الى مالكته ونقل اصحابنا ان المراد
بالاية الامة فقال قد روى شيخنا الصدوق
ابو جعفر محمد ابن بابويه رحمه الله عن محمد
ابن اسحق فانه قد قلت لابى محمد ابن الحسن ع
يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه يناولهن الوضوء ويرا من شعورهن قال و
الاحوط عندى فى ذلك التحريم وتخصيص
نسائهن بما قاله الشيخ فى التبيان من انه لا يجوز
ان ينظر نساء المشركين الى المراة واما الصهر
فروى جواز السلام على النساء وسلام المراة
عليه

عليه وروى ان صوت المراة عورة والوجه
التحريم مع التلذذ مسئلة ما يقول سيّدنا فى
المراة هل يحرم عليها النظر الى الرجل الاجنبى
سوى كان بتلذذ او ريبة او غيرهما مع ان
النساء لم يزلن فى عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وبعد عصره وهلم جرا يخرجن
فى حوايجهن ولا بد ان يقع نظرهن على الرجال
الجواب لا يجوز لهن النظر الى الرجال الاجانب
مطلقا كالرجال للاية ولما ان روى ان عايشة
وحفصة لم يتحجبا عن ابن ام مكتوم واعتذرتا
بانه اعمى فقال عليه السلام افعميا وان انتما فهى
وهو نص فى الباب مسئلة ما يقول سيّدنا

فيمن عنده مثلاً الف دينار وكذلك كلما عليه
الحول فاخرج زكاتها فاخرج الباقي منها
بعد اخراج الباقي الزكوة على حاله حتى
حال عليه حول اخر يجب اخراج الزكوة ثانية
وكذلك كلما حال عليه الحول يخرج منها الزكوة
فيوشك ان تذهب به الزكوة ام لا يجب
عليه الزكوة او لمرة افتنا في ذلك وفي جميع
الاجناس التي يجب فيها الزكوة اذا كان حكمها
حكم الالف دينار المذكورة من غير زيادة ولا
نقصان ما يكون حكمها الجواب لا يجب عليها
الزكوة في كل سنة الى ان ينقص عن النصاب
ولا التفات الى ذهابها بالزكوة فان ذلك من

المستعبد

للمستعبد وقوعه ولو وقع كان غنياً عنه
مضيعاً لحق المومنين بالسعي فيه والتكسب
الانقطاع منه وكذا في جميع اجناس الزكوة
الا الغلات الاربع مسئلة ما يقول مولانا في
الخبر الذي يروى عن سيدنا رسول الله صلعم
انه قال لو كان لي يد ثالثة لاستعنت بها
على الاكل هل هو صحيح فيستحب اذاً استعمال
اليدين معاً في حالة الاكل ام ليس هو صحيح
الجواب لو سلم هذا الخبر لم يكن فيه بعد لان
اكله عم انما كان لقوته على وجه العبادة و
كذا جميع افعاله صلى الله عليه واله ولا شك
في ان الاكل ليتقوى بها البدن على فعل الطاعات

ويحتمل ايضاً ان يكون المراد لاستعنت بها على
تحصيل الرزق الذي هو محل الاكل وتحصيل
الرزق من العبادات لانه يقوى على الطاعات
ويتصدق على المحاويج به مسئلة ما يقول
سيدنا فيمن يروى عن سيدنا رسول الله صلى
الله عليه واله هل يجوز ان يقول قال رسول
الله كذا ولا يقول روى عن رسول الله صلعم
او يروى عن رسول الله كذا وكذا ان روى
عن احد الائمة عليهم السلام اوضح لنا ذلك
نجاك الله من المهالك الجواب لا يجوز ان يقول
ذلك على سبيل الجزم الا مع القطع بنقله كما
في المتواترات واما اذا قال ذلك على سبيل الظن

فلا باس

فلا باس ولا يجوز ان يقول ذلك روى ونحوه
او نقل مسئلة ما يقول سيدنا في النساء اذا
كان يجوز النظر لبعضهن الى بعض لانهن
عاريات ما خلا العورة فلم كره تمكن المراة
من الحمام وردت فيه احاديث كثيرة واكا صيف
وعيد عظيم للمراة لزوجها اذا مكنها من
ذلك وما الفرق بينهن وبين الرجال اذا كانت
مسترة وهي امنة فيه من اطلاع الرجال عليها
كما تخرج في ساير حوايجها الجواب لو سلم النقل
لامكن استناده الى قضاء العادة بان الاطلاع
لتوادت الشهوة الكلية الطبع مع بعض العقل
فيهن فلا يجوز قياسهن على الرجال الذين ليسوا

فى محل الشهوة وهم فى محل العقل والخوف من
الله تعالى مسئلة ما يقول سيدنا فى خضب
اليد بالحنا هل يستحب للمراة فعله سواء كانت
مزوجه ام غير مزوجة او يختص ذلك با
لمزوجات وهل يجوز للرجل خضب يديه بالحنا
ام لا وهل يحرم على التشبه بالنسا فى
النقش والتزين المختص بهن وهل يحرم على
الرجال لبس ما يختص بالنساء من الحلى والثياب
ام لا الجواب لا يختص استعمال الحنا بالمزوجة
بل يجوز لغيرها ذلك ويجوز للرجل خضب
يده بالحنا ايضا واما تزين الرجل بزينة المراة
حرام ويحرم عليه ما يختص بالنساء وبالعكس

مسئلة

مسئلة ما يقول سيدنا فيمن نوى الصوم واجبا
او ندبا ثم نوى الافطار وعزم عليه ولم يفطر
هل يحتاج الى تجديد نية الصوم او النية الاولى كافية
ولا تاثير لنية الفطر والعزم عليه وهل فى
ذلك فرق بين ان تكون قبل الزوال او بعده ام لا
فرق الجواب اختلف العلماء فى ذلك فقال بعضهم
لا يبطل الصوم بنية الافطار والعزم عليه و
قال الحروزانه يبطل وهو المعتمد عندى لان
الافعال انما تقع على وجهها باعتبار النية وقد
يعم مضى جزو من النهار وهو غير صايم فيه
وقد بينت ذلك الخلاف فى ذلك فى كتاب
مختلف الشيعة مسئلة ما يقول فى المريض اذا

برى بعد الزوال فى يوم من شهر رمضان او
المسافر اذا قدم بعد الزوال ولم يكن احدهما
تناول شيا قبل الزوال ولا نوى الصوم هل
يجوز لهما الافطار والحال هذه ام لا يجب عليهما
الامساك فان وجب عليهما القضا لاخلافهما
بالنية افتنا فى ذلك نجاك الله من المهالك
مسئلة الجواب لا يجب عليهما الامساك بل يستحب
لهما ويجوز لهما الافطار لعدم صحة الصوم منهما
قبلها ويجب عليهما القضى مسئلة ما يقول سيدنا
فى الشعر المعقوص الذى حصل الخلاف فى صحة
الصلوة مع حصوله كيف صفته هل هو عقص
الشعر ولية الى الخلف فهذا يعمله كل من له شعر

الا القليل

الا القليل ام هو عقص من قدام على الجبهة كما
يفعله نساء العرب ام كيف هو وهل يذهب مولنا
الى جواز الصلوة معه ام لا وهل هذا مختص
بالرجال ام يدخل فيه النسا افتنا مبينا جعل
الله كل صعب عليك هينا الجواب الاقرب
الذى يمنع السجود وهو الذى من قدام اما
الذى خلف فلا وجه لمنعه فى الرجل ولا فى
المراة مسئلة ما يقول سيدنا فيمن وجب
عليه غسل يده من لمس ميتة غير الادمى
او قطعة ابينت من حى هل تصح صلوته قبل
غسل يده وفى من وجب عليه الغسل من مس
يد الادمى بعد برده بالموت هل يحرم عليه

مايحرم على الجنب ام لا الجواب لا تصح صلوته
قبل الغسل لنص الاصحاب على انها نجسة بالمس و
لا يحرم على من مس ميتا من الناس ما يحرم على
الجنب وان قلنا ان نجاسته عينية حرم عليه
دخول المساجد ان حرمنا دخوله مع عدم
التعدي مسئلة ما يقول مولانا في الجدرات
الصغار التي تطلع قرب الاظفار ويولع الانسان
بقطعها حتى ربما اتفق ذلك في الصلوة هل
يجب عليه غسل اليد منها وتبطل الصلوة بقطعها
ام لا الجواب قد ورد رواية بالعفو في ذلك
ونظايره وهي ناشية الادلة على نفي المشقة
مسئلة ما يقول سيدنا في كوز رشاح كبير
الرشح

الرشح وهو موضوع على ارض نجسة ولا كعب
له بل هو ملاق الارض بكليته هل ينجس الماء
الذي داخله والحال هذه وهل في ذلك فرق
بين ان يكون له كعب كالشربة واشباهها ام لا
فرق بين لنا ذلك لا تزال كعبك عاليا و
عيشك صافيا الجواب لا ينجس الماء الذي في الكوز
لان اجزاء الماء لا تتصاعد ولا تتعدى النجاسة
التي في الارض اليه ولا فرق بين ان يكون له
كعب ام لا مسئلة ما يقول سيدنا فيمن اخل
بجزء من غسل وجهه او يدنه في الغسلة الاولى
ثم اعاد الثانية على جهة الندب فقد ذكر في
ذلك شيخك في كتاب القواعد اشكال فما وجه

الاشكال في ذلك وما جاء في الروايات ان الثانية
تاتي على ذلك كله اوضح لنا ذلك حرسك الله
كيف يكون العمل في ذلك فان هذا امر يحتاج
الناس اليه كثيرا وما قول مولانا لو كان الوضوء
قبل دخول الوقت على جهة الندب واخل
بجزء في الغسلة الاولى هل يرد هذا الاشكال
ام لا وعلى هذا الاشكال ينبغي ان يعم الغسلة
الاولى جميع العضو الاولى الواحد فيكون
بعضه مغسولا واجبا وبعضه مغسولا مندوبا
اوضح لنا جميع هذا الحال بالتفصيل لا بالاجمال
كفاك الله ذل السوال الجواب وجه الاشكال
انا اوقع الواجب على جهة الندب فلم يكن موقعا
للعبادة

للعبادة على وجهها فلم يات بالمامور به على
وجهه فيكون باقيا في عهدة التكليف
فاذا اتى الثانية الندب وينوي ما ترك في
الغسلة الاولى واجبا واذا توضى اول الوقت
مندوبا لم يرد الاشكال لانه في الغسلتين
ينوي الندب ولا باس في التبعيض هنا بل
هنا هو الواجب عليه فسوى في الغسلة
الثانية غسل ما غسله في الغسلة الاولى على
جهة الندب وما لم يغسله على جهة الوجوب
مسئلة ما يقول سيدنا في الناصب الذي يحرم
ذبيحته ومناكحته ما حده الجواب الناصب
الذي يحرم ذبيحته ومناكحته هو من يتظاهر

بالسبب للائمة المعصومين عليهم السّلام مسئلة
ما يقول سيّدنا فى الانسان اذا راغيره قد
اخل من وضوءه او غسله ان يعرفه ذلك
ام لا ففى الرّواية ان عرفه بلمعة من ظهره
فى غسله من الجنابة فقال عليه السّلام ما ضرك
لو سكتّ ثم اخذ بيده من الماء ومسح على ذلك
الموضع وفى هذا اشكال اخر وهو عدم و
جوب ترتيب غسل الجنابة قال مسح على اللمعة
بعد اكمال الغسل فاوضح لنا هذا الامر كفاك
الله حوادث الدهر الجواب نعم يجب عليه اعلامه
لانه من باب الامر بالمعروف والرواية ممنوعة
فان منصب الامامة اجل ان يخل فيه شىء من
الواجبات

جهلا وسهوا والاشكال الثانى
غير وارد لمنع الرواية ولو سلمت لجاز ان
يفعل ذلك عليه السّلم استظهارا والترتيب جاز
ان يسقط لانه عليه السّلم اغتسل مرتمسا او يجعله
او تكون اللمعة فى الجانب الايسر مسئلة ما يقول
سيّدنا فيمن يرى غيره يغتسل به او يصلّى فى
ثوب نجس هل يجب عليه ان يعرفه بذلك ام لا
ويوثر قول غير العدل فى ذلك ام لا الجواب
نعم يجب عليه لما تقدم واما المصلى فلا يجب عليه
خبر الواحد ولا يوثر قول غير العدل الا ان
يكون مالكا واخره قبل وصح وضوءه به زاد به
الفايدة فى وجوب اعلام الاوّل وان لم يجب

القبول جواز ان يشهد معه اخر مسئلة ما
يقول سيّدنا فى بلد لا يعرف ان احدا اي فيها
جلد ميتة يوخذ او يستعمل مع انهم يقولون
بطهارة جلود الميتات بعد دبغها فهل يجوز شرا
جلود من جلود الغنم وما يعمل منها من اسواقهم
والصّلوة فيه اذا لم يتيقن انه من جلود الميتات
ام لا افتنا فى ذلك الجواب يشترط فى استعمال
جلود الغنم بالتذكية واحدة مما لا يستحل
استعمال الجلد الميت بالدباغ وبغيره من المسلمين
مسئلة ما يقول سيّدنا فى سوق المسلمين وفيه
من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا
يقول بطهارتها كالامامية والحنابلة هل
يجوز

يجوز شرى الجلد وما يعمل من هذا السّوق اذا كان
على هذه الصفة ام لا الجواب الاقوى جواز ذلك
تغليبا لاصالة الحل وايمان المسلم وصحة تصرفاته
مع الجهل باستباحة جلد الميتة مسئلة ما يقول
سيدنا فى الشجة اذا صارت حلقه فتضر وسط
الجبهة فى حلوكمن فى جبهته دمّل وليس بها
دمل فيصح السّجود عليها فى هذه الصّورة ام لا
الجواب نعم اذا وقع شى من الجبهة على الشجة صحت
صلوته لوجود الشرط مسئلة ما يقول سيدنا
فى الحديث الذى ورد ان الله سبحانه وتعالى يحب
العبد ويبغض عمله او يبغض العبد ويحب عمله
فسّر لنا ذلك الجواب هذا الحديث على ما فسّره

المتكلمون فيه الله تعالى وبغضه للعبد ويفتقر
الى تاويل فان المتكلمين قالوا محبة الله تعالى
للعبد ارادة الثواب له وبغضه ارادة العقاب
له فحينئذ يقول العاصي يريد الله تعالى له الثواب
لا بمعنى الايصال اليه ويحب الكافر لا بمعنى
الارادة المشبهة للفعل بان يوصل الثواب اليه
مسئلة ما يقول سيدنا العلامة فيمن وردان
ادم ونوح على نبينا وعليهم السلام ام لا ه
الجواب هذا شيء مشهور الاعتماد فيه على النقل
ومع ذلك فاي فضيلة لامير المؤمنين ع فيه
فان الشيعة استدلوا بالقران على ان امير المؤمنين
مساوي للنبي صلى الله عليه واله لقوله تعالى
وانفسنا

وانفسنا وانفسكم والمراد به علي عليه السلم
والاتحاد لا ينبغي ان يكون المراد المساواة
ولان محمدا ص اشرف من غيره فيكون مساويه
كذلك مسئلة ما يقول سيدنا في قول الا
صحاب انه لا يحسن الابتدا بالنفع المقارن للتعظيم
والتبجيل دخول الجنة ولا يتضمن تكليفا مقدما
على ذلك بل يتضمن ان التكليف كان في الجنة
والجنة لا تكليف فيها ويتضمن ان الجنة موجودة
في وقتنا هذا وبعض الناس ينكر ذلك وفي
القصة اشكال اخر وهو انه سبحانه اخبر انه
خلق ادم ع ليجعله خليفة في الارض ثم اسكنه
الجنة مقيما بها مع عدم الاكل من الشجرة والمسؤل

والمسئول من صدقات سيدي ايضاح معنى
هذا القول جميعا الجواب لامتناع ان يكون
الله تعالى قد كلف ما استحق به هذا النوع
من التعظيم او جعل فيه خاصته اقتصر هذا
الفعل وان الخضوع من الملائكة لصورة
ادم ع باعتبار اسناده الى الله تع واختراعه
لها وعلمه ما يؤل اليه لا باعتبار استحقاقه
بالتكليف الصادر عنه وان السجود للروح
التي تعلقت ببدنه لقوله تعالى فاذا سويته
ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين و
الظاهر انه كذلك لان ادم ع مساوي غيره
في الجسمية وانما امتاز لغيره بالروح التي اسندها الله
تعالى

تعالى تشبيها الاية اليه بالبعضية مجازا واما
الاشكال فلا يرد لانه تعالى لم يخبر بجعله خليفة
بعد ان اسكنه الجنة مدة مقامه بها واما
ان الجنة والنار هل هما مخلوقتان الآن فيه خلاف
بين المتكلمين وقد ذكرنا ذلك في كتب الامامية
مسئلة ما يقول سيدنا في شخص ساكن البيت
وسقفه فيه فار كثير ويقع في كل ساعة
على ثوبه وعلى فراشه من غايطهن ولا يمكنه
التحرز من ذلك ولا مندوحة له عنه فهل يعفى
له عن ذلك لاجل الحرج والمشقة لانه لو
الزم بغسل ما يقع عليه ذلك لكان محتاجا الى
غسله على عدد الساعات وربما يقع ذلك على

ما يمكن تطهيره ولا غسله ام يجب عليه غسل
ذلك وان شق الجواب لا سبيل الى العفو في
ذلك بل يجب غسل ما اصابه برطوبة سوى
حصلت المشقة ام لا وما لا يمكن غسله ولا
تطهيره ينجس وان شق تركه مسئلة ما يقول
الامام العلامة في الذي يطوف بين الناس
ويهدي اليهم اشياء معه ويدعي انه شريف
حسيني او حسني فيقبلون هديته ويثيبونه
عليها اعتقادا منهم اصدق دعواه ويبرونه
من غير هدية ايضا لذلك الدعوى وربما
اطلعوا على كذبه لما قبلوا هديته ولا وصلوه
ولو وصلوه لكان دون درهم فهل يكون ما يحصل
له والحال

له والحال هذه حراما عليه ام مكروها وما
الذي يجب عليه من التاديب في هذه الدعوى و
الاصرار عليها الجواب كلما ياخذه بنسبة العلوية
فهو حرام وما لا يكون كذلك فهو مباح و
ان انتسب الى العلوية لا لغرض صحيح مع كذبه
يعزره الحاكم بما يراه مسئلة ما يقول سيدنا فيمن
يصلي الفريضة من غير اخلال شيء منها لكنه
لا يعلم الواجب من ذلك من المندوب او يعتقد
هو الجميع هل يصح صلوته والحال هذه ام لا
وهل العلم بواجبات الصلوة شرط في صحة الصلوة
ام لا وهل يجب معرفة الاركان من الواجبات
من صفة الصلوة ليس شرط في صحتها الجواب

لا بد ان يعرف الواجب ليوقعه على وجه الوجوب
فاذا لم يعرف الواجب من المندوب لم تصح صلوته
ولو اعتقد وجوب الجميع بطلت صلوته ايضا
لان المندوب اذا اوقعه على وجه الوجوب بطلت
صلوته وبطل الصلوة ان كان ذكرا مطلقا
سوى كان قليلا او كثيرا وان كان فعلا فكذلك
مع الكثيرة فالحكم بواجبات الصلوة بالدليل
او بالتقليد لمن هو اهله التقليد شرط في صحة
الصلوة ويكفي في الاركان معرفة وجوبها ه
مسئلة ما يقول سيدنا العلامة فيمن يعتقد
التوحيد والعدل والنبوة والامامة اعتقادا
جازما لا يرجع عنه ولكنه لا يقدر على اقامة
الدليل

الدليل على ذلك ولا يعرف الدليل اي شيء هو مع
كونه قادرا على النظر هل يكون مومنا بهذا
الاعتقاد مثابا عليه وعلى اعماله ام لا وما
قولكم فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنسا
واكثر العوام وهو يعتقد ما يجب فعله و
ذلك على جهة التقليد فهل يكون مومنا
مثابا معذورا بخلاف الاول ام كل واحد منها
لا يصح تقليده في هذا الباب اوضح لنا ذلك
فان هذا امر يحتاج كل الناس اليه الجواب قد
سوى ان الثواب انما هو على فعل الطاعات بعد
اعتقاد الحق والايمان المستند الى الدليل المفيد
للعلم في التوحيد والعدل والنبوة والامامة

فان التقليد فيهما غير كاف اللهم ان كان في عقله
صعب لا يتمكن من استخراج العقايد من الادلة
والبراهين كالبله والنسا وضعف الادهان
فربما ينفعه اعماله الصالحة مع تقليد اذا عجز
عن النظر والعلم مسئلة ما يقول سيدنا الامام
في الفروع هل يجوز التقليد فيها ام يجب على الانسان
معرفة ما يحتاج اليه فيها من غير جهة التقليد
وهذا امر مشكل الجواب معرفة الفروع بالدليل
والتفقه في الدين واجب على الكفاية للاية ويجوز
التقليد فيها لكل احد بعدي قام مجتهدا
في الزمان يرجع التقليد فيه ويعول الناس في
معرفة احكامها عليه مسئلة ما يقول سيدنا
الامام

الامام العلامة في غسل الجنابة هل هو واجب
لنفسه ام لا وان لم يكن واجبا لنفسه
واراد الانسان ان يغتسل قبل دخول الوقت هل
يصح ام لا وهل ينويه واجبا او مندوبا وهل
يستبيح بذلك جميع الصلوة كما اذا اغتسل قبل
دخول الوقت ام لا اوضح لنا ذلك السؤال مفصلا
الجواب اختلف المتاخرون في ذلك والاقوى
انه واجب لنفسه لقوله عليه السلام اذا التقا
الختانان وجب الغسل وقوله عليه السلام انما
الماء من الماء فعلى القول يجب ان ينوي الانسان
الوجوب في غسله قبل الوقت وبعده ويصح غسله
قبل الوقت بنية الوجوب ويستبيح الدخول في

جميع الصلوة كما اذا اغتسل بعد دخول الوقت ما لم
يحدث ما ينقض الطهارة مسئلة ما يقول سيدنا
في المتطهر قبل دخول الوقت على نية الندب هل
يستبيح بذلك الوضو جميع الصلوة اداء وقضا
ام لا الجواب نعم يستبيح جميع الصلوة المفروضة
والمندوبة والادا والقضاء اذا لم يكن عليه
قضاء اما اذا كان عليه قضاء فانه يجب عليه
ان ينوي الوجوب دائما قبل قضاء ما عليه من الواجب
مسئلة ما يقول سيدنا في قول الاصحاب انه لا يجوز
اخراج الحصى من المسجد هل يعم ذلك كباره و
صغاره وما يجب الارض الى الماء ام يختص ذلك
في الحصا الداخلة في السابة فان الرمل والحصى الصغار
يتعلق

يتعلق في ثوب المصلي وفي بطانة الثوب وفي
سنجافه الجواب السبب في النهي عن اخراج الحصا
من المسجد ما روي انها تسبح على ما ورد في الحديث
فلا فرق في كباره وصغاره اما ما يتعلق با
لثوب من غير قصد الى اخراجه فهو عفو ويمكن
ان يكون النهي لاجل انتفاع المصلي بها لانه قد
يحتاج الى السجود عليها بان يكون جالسا على
ما لا يجوز السجود عليه من الثياب فيضع فيها
ما يسجد عليه فتتم بها منفعة السجدة وهو
الايتان بالصلوة الكاملة لانها وقاية للارض
بان يرعف الانسان فيقطر عليها دم الرعاف
دون المسجد مسئلة ما يقول سيدنا في النجاسة

اذا وقعت على الثوب او اليد او الاناء فهل يجب
فرك ذلك وغسله باليد ام يكفي صب الماء
عليه واطالته عليه وغطه في الماء الجاري
فان بعض الاواني لا يمكن المرء ايصال يده
اليها كالابريق والكوز واشباههما فاكشفوا لنا
عن الحال الجواب يجب ازالة النجاسة واثرها
مع القدرة ولا بد من العصر في الثوب لكن
لا يكون جزء من الطهر واما الابريق وشبهه
فيكون ادارة الماء فيه وتفرغه منه ولو
غمس في الماء الجاري او الكر من الراكد وزالت
عين النجاسة طهر ايضا مسئلة ما يقول مولانا
في الصغيرة واليايسة هل يقوى عند مولانا ه
وجوب

وجوب العدة ام لا الجواب يجب عليهما عدة الوفاة
دون غيرها لعموم الاية مسئلة ما يقول
مولانا في علم الاصول هل يجب استفادته من
الكتب وذلك لانه امر عقلي فقد ينتج
للانسان منه بالمطالعة في الكتب ما يجب
عليه معرفته بخلاف الفروع فانها امر نقلي
فلا بد من التلقي والنقل فهذا صحيح ام لا الجواب
نعم يكفي في الاصول الاطلاع في الكتب اذا
حصل للناظر فيها ما يجب عليه اعتقاده بخلاف
المسائل النقلية فانه لا بد فيها من الرواية
والنقل عن المشايخ مسئلة ما يقول سيدنا
في قول اصحابنا في البول ان اقل ما يجزي في

غسل مخرج البول مثلا ما على الحشفة فهل يجب
غسل الموضع باليد فلا يجزي الا ذلك ام
يكفي الماء عليه من غير مباشرة باليد الجواب
نعم يكفي صب الماء عليه بحيث تزول النجاسة
عنه ولا يشترط امرار اليد عليه وان كان
مستحبا مسئلة ما يقول سيدنا في البلد الذي
يذبح فيه المسلمون واهل الذمة هل يجوز
شرا هذا اللحم والحال هذه من اسواقها
من ايدي المسلمين ام لا يجوز الجواب نعم
يجوز شراه من ايدي المسلم لان الاصل
صحة تصرفات المسلم والاصل في التذكية
الصحة وانما تكون صحيحة لو صدرت من
مسلم

مسلم بخلاف اللحم مسئلة ما يقول سيدنا في مسئلة
نحن مضطرون اليها وهي انا في هذه السنين ه
مقيمون في بلاد الشام وغالب من يذبح فيها
الذبايح اهل الذمة وسمعنا سماعا من غير
محقق انه ما يذبح الا اهل الذمة ونحن نشتري
اللحم من ايدي المسلمين من سوق المسلمين فهل
يحل اكله والحال هذه ام لا ونحن لا نقدر نتولى
الذبح بانفسنا ولا نقدر نترك اللحم ويحصل لنا
بتركه غاية الضرر في اجسامنا فهل لنا فسحة
في شرايه من ايدي المسلمين مع الحال المذكورة
هل ثم فسحة في ذبايح اهل الذمة لما ورد فيها
من الروايات المختلفة افتنا وسهل علينا سهل الله

عليك وجعل نورك يسعى بين يديك الجواب اما
ذبايح اهل الذمة فلا فسحة في اباحتها واما
الماجود من يد المسلم فسايغ اكله واستعماله
لما قدمناه في المسئلة السابقة مسئلة ما يقول
سيدنا في مذهب ابن ابي عقيل في طهارة قليل الما
وكثيره ما لم يتغير فهل يجوز العمل به في
بعض الاوقات فان الاحوال قد تحكم في بعض
المواضع وما حجته في ذلك وهل الرواية التي
خلق الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه صحيحة ام لا الجواب لا يجوز العمل بهذا
القول عند اكثر علمائنا وما عرف لاحد عند
اصحابنا قول يوافقه بعد واما الرواية فصحيحة
لكن

لكن العام قد يخص والمطلق قد يقيد عند وجود
ادلة تدل عليه وقد وجدت لنا دلالة على ذلك
مسئلة ما يقول سيدنا في البير فقد اختلف
علماء الاصحاب في نجاستها بالملاقاة ووجوب
النزح على اختلاف حتى ان بعض الروايات لا
تترك البير تفسد على القوم ما ئهم ما هو
المشهور عند سيدي القول بعدم نجاستها
بالملاقاة الجواب لكن الحق نجاستها بالتغيير
لا بالملاقاة لوجوه احدها الرواية الصحيحة
عن الرضا عليه السلم قال ماء البير واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير طعمه او ريحه او لونه فينزح منه
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة و

ثانيها الرواية الحسنة عن الرضا عليه السلم لما سأله الاخر
عن بير ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زبيل من سرقين ايصح الوضوء منها
قال لا باس وثالثها الاصل وهو الطهارة و
رابعها استصحاب الحال فان قيل وقوع النجاسة
فيه ظاهر فكذا بعده وخامسها قوله عليه السلم
الماء يطهر ولا يطهر خرج منه موضع الاجماع
فيبقى الباقي على الاصل مسئلة ما يقول مولنا
في المتشهد اذا قال في تشهده السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة
الهادين المهديين هل تبطل صلوته بذلك
ام تخرج بذلك من الصلوة ام لا تبطل ولا يخرج
به من

به من الصلوة وانما يخرج به من الصلوة عند
القايلين بوجوب السلام باحدى العبارتين و
هما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مسئلة
ما يقول سيدنا في التسليم عقيب التشهد ام لا ولجبك
وان كان واجبا هل يتعين احد اللفظين ام لا
فهل يجوز الاقتصار على قول السلام عليكم و
رحمة الله او يجب قول وبركاته اوضح لنا
ذلك نجاك الله من المهالك الجواب اختلف
علماؤنا في وجوب التسليم واستحبابه والاقوى
عندي الثاني اما الاول فللاصل واما ثانيا
فليقل فانه قد روى ان الحدث ان وقع قبل

الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام بطل
الصلوة والا فلا واما بعين اللفظ والعبارتان
هما اللفظ المشهورتان فيه مسئلة ما يقول سيدنا
في الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم
الكفارات وقضاء شهر رمضان خاصة اذا
خيف ان يدركه شهر رمضان وهو مسافر و
هل يصح الصوم المندوب في السفر ام لا الجواب
اما الصوم الواجب لا يصح على ما نص الاصحاب
الا ما استثنوه ولا فرق ان يدركه رمضان
آخر ام لا واما صوم الندب فيه خلاف والاقوى
فيه الكراهية مسئلة ما يقول سيدنا في الماء
المضاف اذا غسل به الثوب النجس والبدن هل
يطهر

يطهر يقول السيد المرتضى رضي الله عنه ام لا
يطهر بذلك الجواب لا يطهر الثوب والبدن
بذلك لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف
يدفعها عن غيره ولانه تعالى امتن بخلق الماء
مطهرا فلو شاركه المضاف لم يكن للتخصيص
معنى والماء يحمل المطلق على الحقيقة مسئلة
ما يقول سيدنا في الماء الذي تغسل به النجاسة
وينفصل غير متغير هل هو طاهر ام لا و
هل يجب عصر الثوب بعد غسله ام لا وهل
يعصره مرة او مرتين وهل يكون الماء الذي
يخرج منه خاصة بالعصر طاهر ام لا وان كان
يتخلف في الثوب منه كثير ولا يقدر الانسان

على اخراجه فبين لنا ذلك مفصلا الجواب الماء
الذي يغسل به النجاسة عندي نجس سوى كان
من الولى او الثانية لانه ماء قليل لاقى نجاسة
فان فعل به واما عصر الثوب فقد روى
وجوبها الا في بول الصبي واما الخارج بالعصر
نجس ويكفي المرة فيه ولا فرق في النجاسة
بين الخارج في العصرة الولى او الثانية واما
المتخلف في الثوب فانه معفو عنه فان خرج
بالعصر كان نجسا مسئلة ما يقول سيدنا في
الانسان اذا توضى قايما في الماء فاكمل وضوءه
اخرج رجليه وهي تقطر بالماء فمسح عليها
بنداوة الوضوء الذي في يده ثم اعاده الى الماء
هل يصح

هل يصح ام لا الجواب كان والدي رحمه
يفتي بالمنع من ذلك وهو جيد لانه يكتسب
بالمسح ماء جديدا وهو ممنوع منه مسئلة ما
يقول مولانا الاجل في الذي يعمل خاتما مثلا
عند مشرك وهو كلما اخرجه من النار غطسه
في ماء نجس عنده فهل الماء الخاتم بذلك الماء
يشربه من الماء ام ليس فيه قابلية الشرب بالماء
ويطهر بغسل ظاهره وكذلك الحديد فانهم
يسقونه ويسمونه الحديد المسقى فهل ينجس السيف
والسكين اذا سقيا بماء نجس كما ذكر في الخاتم
ام لا ينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة ولو
القي في الماء النجس مائة مرة ويطهر ويغسل ظاهره

وان كان يتنجس كيف السبيل الى تطهيره الجواب
الضابط في ذلك نجاسته كلما لاقى الماء النجس
الا ان تخليته في النار اما بدون ذلك فلا
ولو فرض كلما ان الماء النجس لا يدخل الاجزاء
السايلة كانت طاهرة ولو تنجست وغطاها
غيرها من الاجزا بقيت على نجاستها وغسل
الظاهر من الخاتم لم يكن ذلك خاصة ظاهره
دون باقيه الملاقي للنجاسة مسئلة ما يقول
سيدنا في زوجة الانسان اذا اصرت على
الزنا واطلع على ذلك هل يجب عليه فراقها
ام يجوز له مسكها ومحال هذه وهل الحديث
الذي يروى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
انه جاء

انه جاءه شخص فقال يا رسول الله ان زوجتي
لا ترد يد لامس فقال له صلى الله عليه وآله وسلم
طلقها فقال يا رسول الله اني احبها فقال
امسكها صحيح ام لا وما وجه ذلك ان كان
صحيحا بين لنا ذلك الجواب لا يحرم من اصرت
على الزنا لاصالة الاباحة ومن انه لا يحرم
الحرام الحلال والرواية المذكورة رواها
العامة ورواها الشيخ رحمه الله وهي مطابقة
للاصل والوجه في ذلك ان الزاني لا يلحقه
هذا النسب لقوله عليه السلام الولد للفراش
وللعاهر الحجر وانما يلحق الولد الزوج مسئلة
ما يقول سيدنا فيمن ينكر تقبيح العقلي وتحسينه

بقوله اذا اختفى نبي او رجل صالح خوفا من
ظالم يريد قتله فيسال الظالم الشخص الذي
قد اختفى عنده النبي والرجل الصالح وهو
رجل ساذج لا يعرف التورية الا الصدق
والكذب وكيف يصنع وهذا الزام قوي
والمسئول من صدقات سيدي الجواب عنه
بما يثبت به الحجة وتشرئب المحجة الجواب عن
هذه يتوقف على تحقيق مقدمة وهي ان
الاحكام المتضادة قد تجمع فعل واحد باعتبارين
متغايرين ولا يكون في ذلك المحال والاعتبار
فان تناول الميتة حرام وقد يصير واجبا
عند المخمصة وكما في انقاذ الغرقا اذا اشتمل
على افطار

على افطار وهو كثير النظاير واقواها مناسبة
لما نحن فيه وجوب الخروج على من توسط ارضا
مغصوبة فاذا تمهدت هذه المقدمة فنقول
تخليص النبي صلى الله عليه وآله او الرجل الصالح
واجب والكذب قبيح فاذا اجتمعا وجب
سلوك الاولى من الفعلين ولا يؤثر ذلك في
تحسين الاخر وتقبيحه والاصل فيه ان الفعل
اذا اشتمل على وجه المصلحة ووجه مفسدة
ولو كان وجه المصلحة اقوى وجب فعله
لقضى العقل ان ترك الخير الكثير لاجل
شوكه وفعله خير كثير تعين فعله مسئلة
ما يقول سيدنا في قوله تعالى فاما الذين شقوا

ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها
ما دامت السموات والارض الا ما شاء
ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا
ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ فما وجه
هذا الاستثناء واي شيء نقل عن الائمة
عليهم السلام فيه واي شيء قاله المفسرون
من اصحابنا وغيرهم بين لنا ذلك بيانا شافيا
لازال عيشك صافيا وستر الله عليك كافيا
الجواب قد قيل في هذا الاستثناء عدة وجوه
من التاويل اقربها الى المذهب استثنا اهل
الكباير من المومنين المستحقين للثواب الدايم
بايمانهم

بايمانهم والعقاب المنقطع بمعاصيهم وحينئذ
يحتمل الاستثنا من الخلود وذلك يكون بعد
دخولهم الى النار ومن الدخول الى النار اذا راد
الله تعالى التفضل عليهم باسقاط العقاب بشفاعة
النبي صلى الله عليه وآله وقيل المراد خالدين فيها
ما دامت السموات والارض سماء والارض ارضا الا
ما شاء ربك من الزيادة والمضاعفة وقيل الا
بمعنى الواو وقيل بمعنى سوى فلا يكون استثناء كما
تقول لك عندي مايه الا الالف الذي لك سوى
الالف مسئلة ما يقول سيدنا في المتمتع بها اذا
توفا عنها هل يذهب مولانا الى انها تعتد كالحرة
او الامة وهل يجب عليها العدة بالوفاة سوى دخل

بها او لم يدخل كالزواج الدايم ام يشترط في
العدة على المتمتع بها وجوب الدخول الجواب
الاقوى عندي انها تعتد باربعة اشهر وعشرة
ايام مسئلة ما يقول سيدنا فيمن وضع جبهته
على ما لا يصح السجود عليه لظلمة الموضع الذي
يصلي فيه والمسجد قريب من جبهته وبين ما لا يصح
السجود عليه من غير رفع راسه ام تبطل صلوته
بوضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولا
يجوز ان يدخل شيئا تحت جبهته في تلك الحال وهل
فرق في ذلك بين القطن والكتان وغيرها
ام لا الجواب يدخل ما يصح السجود عليه بين جبهته
وبين ما لا يصح السجود عليه ولا تبطل صلوته
اذا فعل

اذا فعل ذلك ولا فرق بين القطن والكتان
وغيرهما مسئلة ما يقول سيدنا في الانسان
اذا اكل او شرب وهو صايم ندبا او واجبا
غير معين هل يصح الصوم او يفطر ويصوم
غير ذلك اليوم وهل يكون قاضي رمضان
بعد الزوال حكمه هذا الحكم ام لا الجواب
لا يصح صيام ذلك اليوم ندبا ولا واجبا
غير معين للرواية عن الصادق ع وكذا في
القضا بعد الزوال وعندي فيه اشكال والا
قرب المنع ايضا لانه عبارة عن الامساك ولم
يتحقق مع السهو مسئلة ما يقول سيدنا هل
يجوز ان يتقدم نية الصوم بقليله في حال كونه

مشتغلا ام لا يجوز وهل تبطل الصلوة بذلك
ام لا الجواب نعم يجوز ذلك والاصل فيه
عدم التضاد بين افعال القلوب وافعال الجوا
رح ولو منعنا من ذلك لتعذر ايقاع الصلوة
على وجه الاجزا لانه قل ان يتخلص الانسان
حالة الصلوة بقلبه وافعالها خاصة دون
ان يخطر بباله اشياء اخرى مسئلة ما يقول
سيدنا فيما ورد من ولد الزنا من الاخبار
كالرواية التى سال عن غسالة الحمام فقال انه
يدخل اليهودى والنصرانى وولد الزنا وهو
شرهم واجماع الطايفة على انه لا يجوز امامته
ولا تقبل شهادته ومذهب السيد المرتضى
رضى الله

رضى الله عنه ومن تبعه فى ذلك معروف
فهل يقتضى هذه الاشيا عدم ايمانه وانه
اذا علم ما يجب عليه اعمل بما يجب عليه وترك ما
يجب تركه لا يكون بذلك مومنا ولا مقبول
العمل ولا يثاب على اعماله ولا يدخل الجنة فلو
كان الامر كذلك فباى وجه حبط عمله و
هو لم يكتسب سيئة فى كونه ولد زنا ام
يقتضى الاشياء المذكورة عن الائمة عليهم السلم
وعن الطايفة انه لا يمكن ان يفعل شيئا من
افعال الخير فى مدخوله الظاهر بما يحبطها
ام يكون حكم ساير الناس ان خيرا فخير وان
شرا فشرا ويكون الصالحة من اهل الايمان

ويستحق الثواب والجنة فاذا كان كذلك فباى
وجه يتناول الاخبار الواردة ومذهب السيد
المرتضى رضى الله عنه واجماع الطايفة على عدم
جواز امامته وقبول شهادته وما ذلك المعنا
بين لنا هذا الامر بيانا شافيا لا زال امرك راجحا
ومتجرك رابحا الجواب الذى رايته فى كتاب
الاحكام وذكره الشيخ رحمه الله رواه الوشا
ذكره عن الصادق ع انه ذكر سور ولد الزنا
واليهودى والنصرانى والمشرك وكل من خالف
الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب
وهذه الرواية مرسلة لو صحت كان الوجه
من حال الاسلام بذكر الامام وهى لفظ عام
واما

واما ما نقله السيد فى سواله فان صحت روايته
فلها وجه وهو ان سور الكافر مستندا الى
فعله وهو اعتقاده واما قوله واما ولد الزنا
فان شره ذاتى لا يمكن تغييره ولا تبديله
بخلاف الكافر الذى شره عرض يمكن زواله
فلا يسلبه القدرة والاختيار للايمان والا لبطل
تكليفه ولو فرض وقوع الطاعات منه و
انه عرف واعتقد ما يجب عليه كان من اهل
النجاة لكن السيد المرتضى رحمه الله ادعى الاجماع
على خلافه لرواية رواها فيما انه يجب اصله
وقال طبقه لا يقبل الالطاف الالهية وهو
لا يصح منه اعتقاد الحق لتقصيره النظر الواجب

عليه شرعا المتمكن منه عقلا ولا عذر له
لان الواجب على الله تعالى بعثه الرسول
وخلق القدر والالات والالطاف وقد
فعلها الله تعالى له فالتقصير منه مسئلة
ما يقول سيدنا فى الكعبين الذى يجب
المسح عليهما فان المعروف من مذهب الا
صحاب انهما قبة القدم عند معقد الشراك
ويقول سيدى انه ملتقى الساق والقدم
والحجة فى ذلك وما حكم من اقتصر على معقد
الشراك الجواب الدليل على ما اشرنا اليه
لرواية صحيحة عن الباقر ع رواها زرارة و
بكير ابنا اعين قلنا اصلحك الله ما الكعبان
قال

قال هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق
ومن اقتصر على ما ذكره سيدنا السايل فانه
معظما ان كان عن اجتهاد او تقليد مجتهد
صح وضوءه والا فلا مسئله ما يقول سيدنا
فيمن يرى ان الواجب فى المسح الى معقد
الشراك ويمسح الى مفصل الساق ليخرج الخلاف
فهل يكون وضوءه ام لا لانه شاك فى وضوءه
ام لا يكون موثرا فى ذلك فى صحة الوضوء
بين لنا ذلك الجواب اما الاول فلا بد ان يكون
يعتقد وجوب المسح الى المفصل الا ان يودية
اجتهاده واجتهاد من يعتقد تقليده الى
معقد الشراك فلا باس باستظهاره واما من

يعتقد الغسل بعد الغسل فان اعتقد عقد
الاكتفاء بالمسح فهو مخطا ان اعتقد وجوب
الكل وان لم يعتقد فلا باس مسئله ما يقول
سيدنا فى البسملة اذا قراها المصلى ولم يكن
عين السورة فما الحجة فى ذلك والبسملة ثانيا
مصلحة صالحة لكل سورة بين لنا ذلك الجواب
قد افاد السيد عين نظره فى سواله الجواب عنه
باصلاح البسملة لا يكون انه من كل سورة و
هو المقتضى لوجوب تعينها من السورة يريد
قراتها وانما يتعين بالنية وبدون النية لا
يحصل التعين فلا يكون قاريا لكل سورة
مسئلة ما يقول سيدنا فى نية الصلوة هل يجب
قراتها

قرانها مقارنتها لتكبيرة الاحرام حتى يكون
الانسان عاقد بها من الف اول الجلالة الى اخر
التكبير ام لا يجب ذلك بل الواجب مقارنة
اخر جزء من النية اول جزء من التكبير افتنا
ماجورا متعنا الله بك دهورا الجواب يجب
ان يكون اخر جزء من النية مقارنا لاول جزء
من التكبير بحيث يتعقبه بغير فصل ولا
يشترط الاول لتعذره ولانه يلزم وقوع
جزء من الصلوة بغير نية ان يشترط فى النية
ما لا يمكن مجامعته لكل جزء جزء مسئلة
ما يقول سيدنا فى دبر المراة هل هو حرام او
مكروها الجواب الاقوى الكراهية لاصالة

الاباحة وقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم
مسئلة ما يقول عز وجهه قوله ان الانسان
اذا صلى فى تكة نجسة او قلنسوة كذلك فى
احد المساجد بطلت صلوته هل الوجه فى
كونه يجب عليه اخراج النجاسة من المسجد
وجوبا مضيقا ام الوجه غير ذلك الجواب
الاصل ما افاده معظما من النهى عن ادخال
النجاسة الى المسجد ووجوب اخراجها على
الفور مسئلة ما يقول سيدنا فى طعام اهل
الكتاب فان الاصحاب قد حرموا ما يعانيه
مع قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فان جعلوا هذه مختصة بالاشياء اليابسة
كالحبوب

كالحبوب وما اشبهها فاى فايدة تبقى فى تخصيصهم
بالاية لان ذلك يجوز استعماله من الذين
ليسوا من اهل الكتاب فمولانا احسن الله
اليه يوضح لنا ذلك الجواب الاجماع الثابت عند
الامامية لا ينافى الاية لتغاير المحل فان الذى
منعته الامامية انما هو المايعات التى باشروها
والذبايح التى ذبحوها ولم يمنعوا ما دلت الاية
عليه وهو الطعام الموضوع فى اللغة للحبوب
المخصوصة سلمنا ان المراد العام لكن المراد
ما يكونه من الاطعمة دون ما باشروه كان
الذى قد باشروه حصل فيه معنى اقتضى
من استعماله مسئلة ما يقول سيدنا فى الجبهة

هل لها حد يجب السجود عليه ام يكفى ما قل
منها وما كثر لمن سجد على سواك او قلم طولا
وعرضا افتنا فى ذلك الجواب لم اقف على فى
ذلك على نص لكن بعض فقهاينا حده با
لدرهم والوجه عدم اشتراط ذلك والاجزاء
اقل ما يقع عليه اسم الجبهة مسئلة ما يقول سيدنا
فى الاستحالة هل يطهر المستحيل كالعذرة تصير
رمادا والميتة فى المملحة تصير ملحا والدهن
يصير دخانا ام لا يطهر الجواب نعم الاستحالة
تطهر ذلك على الاقوى لخروجها عن الاسم الذى
به النجاسة مسئلة ما يقول سيدنا فى الانسان
اذا فعل طاعة ثم ندم على فعلها هل يكون محبطا
لها ام لا

لها ام لا وكيف وكذلك اذا اقامت معصيته
ام لا بين لنا ذلك متعنا الله بجنابك الجواب
الندم على فعل الطاعة الواجبة حرام والندم
على ترك المعصية حرام ويكون معصيته ايضا
مسئلة ما يقول سيدنا فى شرب الماء فى الزجاج
هل ورد فى ذلك كراهية ام لا الجواب وقفت
لذلك على كراهية والاصل الاباحة مسئلة
ما يقول سيدنا فى اللبن والانفحة من الميتة
فان اصحابنا حكموا بطهارته مع كونه رطبا
مايعا فى ميتة فما حجتهم افتنا فى ذلك الجواب
الاعتماد فى ذلك على الرواية والاشياء
المنصوصة يجب اتباع النص فيها من غير طلب

علة مسئلة مايقول سيدنا في المحصر اذا رجع
الى اهله وجامع قبل ان يطاف عنه طواف
النساء او يحج في القابلة يجب عليه وما
يكون حكمه الجواب يكون عليه كفارة
من جامع قبل طواف النساء مسئلة مايقول
سيدنا في عصمة الانبياء عليهم السلام هل هي
عصمة الملائكة خلقوا وجبلوا عليها لا اختيار لهم
انفسهم ولا تدعوهم الى شيء فاذن يكون
المطيع المجاهد لهوى نفسه اكثر ثوابا منهم
ام عظموا بالجزاء ان الله خلق فيهم قوة ولطفا و
عظيما يقهرون شهوات انفسهم ودواعيها
فيرد الاشكال اذ لو رزق الله سبحانه احدا من الخلق في
من رزقهم

من رزقهم لساواهم في ذلك ام عصموا بمعنى
انه لا يجوز عنهم الخطا ما علم الله سبحانه الحق
من لا يتجاوز ونوع مجاهدتهم لهوى انفسهم
ومنازعتها لهم وجوزوا وقوع الخطا منهم من
حيث الامران اوضح لنا هذا الامر الجواب العصمة
الكيفية نفسانية تبعث على ملازمة الا
متناع عن ارتكاب المعاصي مع قدرته على
ضد ذلك وامكان صدوره عنه ولا يجوز ان يكون
مقهورا على فعل الطاعة او ترك المعصية ولا
انتفى استحقاق الثواب والعقاب ولزوم ما
قال ابقاه الله سبحانه في سؤاله من كون الواحد
منا اعظم ثوابا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو باطل اجماعا ولا ريب في مساوات النبي ع
والائمة في القدرة والمكنة ولا يمتنع
ان يكون له زايد على الالطاف من غيره من
المكلفين وذلك اللطف تفضل من الله تع
وهو غير واجب على الله ولا يجب مشاركة
غيره له في ذلك ويمكن ان يكون سبب
الاختصاص بهذا اللطف علم الله تعالى به
بقبول المحل له دون غيره ويجوز ان يكون
من انفسهم بحيث لا يتجاوز المعصية مع قدرته
عليها وامتناع صدورها عنهم لوفور عقلهم
وكثرة علومهم ومداومتهم على التفكر والنظر
وملازمة الطاعة والمداومة عليها بخلاف
غيرهم

غيرهم من البشر مسئلة مايقول سيدنا في
اللحمة ما يوكل لحمه يجدها الانسان مطروحة
ولا يعلم كان ذكيا ام لا هل له اكلها والحال
هذه ام لا وكذلك الجلود يجدها الانسان
ملقاة هل يحكم بطهارتها ام لا الجواب
لا يحكم بتذكية اللحم ولا بطهارة الجلد لان
الاصل في ذلك عدم التذكية فيبقى الشارع
الامر فيه على الاصل من التحريم والنجاسة مسئلة
ما يقول سيدنا فيمن غسل يده من دهن نجس
فيزول العين والاثر مع بقاء لزوجته دهنية
هل تطهر يده والحال هذه ام لا الجواب اذا
زالت العين والاثر طهر المحل لكن بقاء الزوجة

تدل على بقاء اجزاء الذهنية فيها فان ظن
زوال العين طهر مسئلة ما يقول سيدنا في المسك
هل ورد فيه شيء او اختلاف في طهارته و
كذلك الجلدة التي تحويه هل هي طاهرة
تبعًا ام نجسة فليزم نجاسته لامسها وهي ان
بنتت من حيوان حي ام يكون المسك وجلده
خرج من هذه القاعدة بدليل وهي يكون الاستحاله
مطهرة للشيء النجس ام لا افتنا في ذلك جميعه
الجواب الاصل في كل شي الطهارة وانما حكم
الشارع بنجاسة بعض الاعيان لذاتها وبعضها
نجس بالتبعية والمسك وجلده طاهر ان بناءً
على ذلك الاصل مع ورود النص من الاخبار على
ذلك

ذلك ولا استبعاد في استثناء بعض الاشيا
فيندرج فيه غيره والاستحالة قد بينا انها
مطهرة للاعيان النجسة مسئلة ما يقول سيدنا
فيمن تمتع بالعمرة الى الحج على جهة الندب هل يجب
عليه الايتان بالحج ندبًا ام له ترك ذلك وما
قولكم فيمن يحرم بالعمرة الى الحج على جهة الندب
هل يجب عليه المضي فيه حتى يعود بما احرم به
ام لا يجب عليه وله ان يرجع من اثناء الطريق
فان كان يجب عليه فهل تصير افعال الحج الذي
احرم به مندوبًا او واجبًا وينوي في طوافه
وسعيه وجميع افعاله الواجب ام ينوي الندب
مع كونه يجب عليه الايتان به بين لنا ذلك فقد

وقع من بعض الناس كلام في ذلك الجواب لا
يجوز لمن تمتع بالعمرة ترك الحج لانه عليه السلم
شبك بين اصابعه وقال ادخلت العمرة والحج
كهاتين وقد نص سبحانه في كتابه العزيز
واتموا الحج والعمرة لله فلا يجوز ترك الحج بعد
العمرة المتمتع بها فاذا احرم الانسان ما بعد
التكبير ندبًا وجب عليه اكماله لقوله تعالى فاتموا
الحج والعمرة لله ثم كل ما يفعله بعد عقد الاحرام
ينوي فيه الوجوب لا بالتلبس فيهما وجب
عليه اكمالهما والنية المعتبرة انما هي انما يطابق
الشيء نفسه فاذا كان الاتمام واجبًا وجب ان
يتعرض في النية للوجوب مسئلة ما يقول سيدنا
فيمن

فيمن شرب الماء متشبها بشرب الخمر وبناكح
زوجته متشبهًا بالحرام هل يكون ذلك محرمًا اما
او محرمًا لما هو حلال فقد وقف المملوك على
شيء من هذا في بعض الكتب ونسي المملوك
في اي كتاب كيف قال بين لنا ذلك الجواب لم
اقف في ذلك على شيء لكن العقل يقتضي كراهيه
التشبه بالمحرمات مسئلة ما يقول سيدنا في
صلوة النافلة اذا شرع الانسان فيها هل يجوز
له قطعها لغير ضرورة كما يكون في صوم
المندوب ام ليس كذلك فما الفرق بين
الصوم والصلوة اوضح لنا ذلك الجواب
مقتضى الاية الوجوب فان قوله تعالى ولا

تبطلوا اعمالكم نقيض النهى عن بطلان الصلوة
والعمل المندوب فيندرج تحت النهى الدال
بظاهره على التحريم بخلاف الصوم فانه يجوز
له الافطار فى قضاء رمضان اجماعا مع انه
واجب ففى النفل اولى مسئلة ما يقول سيدنا
فى تكبير الركوع والسجود والرفع منه هل
هو واجب عند مولانا ام لا الجواب اختلف
علمائنا فى ذلك والاصح عندى الندب ولقد
ذكرت البحث فى ذلك فى كتاب مختلف الشيعة
فليطلب من هناك الجواب مسئلة ما يقول سيدنا
فى التكبير للقيام من التشهد الاول هل هو
واجب ام لا وفى الفرق بين دعاء القنوت هل

هو كذلك

هو كذلك ام لا من غير تكبير قائلا بحول الله
وقوته اقوم واقعد بين لنا ذلك مفصلا
الجواب لا شىء من تكبيرات الصلوة بواجب
سوا تكبيرة الاحرام واصحابنا اختلفوا فبعضهم
يكبر للقنوت ويقوم الى الثالثة ويقول
بحول الله وقوته وهو مذهب الشيخ ره و
المفيد ره يقول بالضد ولم اعرف قائلا يقول
بالجمع بينهما مسئلة ما يقول سيدنا بالتمتع بالنساء
بمكة عقيب الاحلال من الحج هل ورد فيه
استحباب ليحصل الانسان الجمع بين المتعتين
ام ليس فى ذلك استحباب على الخصوص الجواب
ما سمع المملوك مذاكرة فى قول العلماء ولا يحضرنى

الان رواية فى ذلك مسندة الى الامام فان و
ردت رواية فهى مناسبة للمعقول من الايمان
بالمستحب مسئلة ما يقول سيدنا فيمن يجامع
مرارا ثم يريد الغسل هل يجب عليه استحضار
عدد المجامعة عند نية الغسل ام لا يجب عليه
ويكفيه الغسل وان كان غافلا عن بعض العدد
او ناسيا الجواب لا يجب عليه استحضار العدد
ويكفيه مع الغفلة مع بعض العدد او نسيانه او
ذكره مسئلة ما يقول سيدنا فى شخص وكل
شخصا اخر وكالة غير مشروطة فى طلاق
زوجته ان ابرأته صداقها كيف يكون اللفظ
الذى يقوله الوكيل فى هذه الصورة بين لنا

ذلك

ذلك الجواب يقول الوكيل فلانة طالق وهذه
طالقة ويشير اليها او يقول زوجة فلان طالق
اذا كانت واحدة مسئلة ما يقول سيدنا فيمن
يصلى وقوله فى دعاء القنوت وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فقد ذكر المشايخ فى
كتبهم فى دعاء القنوت وقد وصل الى المدينة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله اناس زعموا
ان ذلك يبطل الصلوة فافتنا فى ذلك الجواب
لا اعرف بطلان ذلك والحق صحة الصلوة معه
بل يستحب ايضا مسئلة ما يقول سيدنا بمن حج
على طريق المدينة النبوية صلوات الله على مشرفها
هل يجب عليه الاحرام من نفس مسجد الشجرة

ام يجوز الاحرام مما حول المسجد ومن الوادي
جميعا افتنا في ذلك لا زلت في دهرك
مسرورا الجواب بعض الروايات ميقات
المدينة ذي الحليفة وفي بعضها مسجد الشجرة
فالاحوط المسجد مسئلة ما يقول سيدنا
في المحتلم لم كره له المجامعة قبل الغسل ولم
يكره ذلك للمجامع عقيب المجامعة من
غير غسل بينهما الجواب قد روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال يكره للرجل ان
يغشى المراءة وقد احتلم حتى يغتسل من
احتلامه الذي رءا فان فعل يخرج الولد
مجنونا فلا يلوم الا نفسه وربما كانت الحكمة
فيه

فيه ان الاحتلام من وسوسة الشيطان فكره
للجماع عقيبه ولم يكره عقيب الجماع لان النبي
صلى الله عليه واله كان يطوف على نسائه و
يغتسل اخرا مسئلة ما يقول مولانا في الفقاع
الذي حرمه اصحابنا ما هو وما حده فان بلاد
الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن
الرمان ومن السكر ومن الدبس ويسمون
الشعير الجميع فقاعا فهل يحرم الجميع ام الذي
يعمل من الشعير خاصة بين لنا ذلك وما الحجة
في تحريمه فان الذي ذكره السيد المرتضى رحمه
الله في الانتصار فيه تعسف وهل حرم ذلك
بعينه ام لكونه مسكرا فقد راينا ذلك جماعة

الفقاع

يحصل بقولهم النصر وغلبة الظن يذكرون
الانسان لو شرب من اي انواع كان ما عساه
ان يشرب ولو تروى من ذلك واكثر فانه لا
يحصل له بذلك سكرا ولا تغيير مزاج ولا
فرق بينه وبين من ارتوا من ماء التمر او من
مرق لحم او غير ذلك من المحللات واكثر
المحرمات الماكولة والمشروبة حرام اما لكونه
مسكرا او لكونه مضرا بالبدن او لكونه
مستقذرا والفقاع ليست فيه واحدة من
هذه الصفات الثلاث فبين لنا هذا الحكم وهنا
السؤال على وجه التفصيل لا الاجماع لا زلت
في امن من تشويش البال الجواب لا خلاف بين
الامامية

الامامية في تحريم الفقاع والاصل فيه ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله نهى عن تشا ول الغبيرة
وهي الشراب المعمول من الشعير ان العوام
رووا عنه عليه السلم الامر نظرت عين من
دوام عليها ولا يلزم ان يكون العلة في الفقاع
وتحريمها السكر فقد حرم اشياء غير مسكرة
كالدم وغيره ويحتمل ان يكون السبب في ذلك
اشتمال شربه على الموت فجاءة وغير ذلك
من المصالح الخفية عندنا المعلومة عند الله تعالى
مسئلة ما يقول سيدنا في عصير العنب اهل
يجوز اكله والطابخ به قبل غليانه ام لا وما
قولكم اذا غلا مع اللحم هل يشترط في ذهاب ثلثيه

عصير العنب

ه ام لا وهل يحرم اذا غلا من نفسه او بالنار
وهل يشترط ذهاب الثلثين بالغليان بالنار
او المقصود ان يذهب الثلثان او بتجفيف
الشمس او طول المكث وما قولكم لو القى
فيه دقيق او غيره بعد غليانه قبل ذهاب
ثلثيه هل يكون حلال ويجوز استعماله ام لا بل
من ذهاب الثلثين مع ما القى فيه اوضح لنا ذكر
فان هذا الامر يحتاج اليه في بلاد الشام يستعملون
ذلك الناس من ذلك كثيرا اوضح لنا هذه
المسايل الجواب اما اكل العصير قبل غليانه فلا
باس للاصل واما الطبخ فلا يحل اكله حتى يذهب
ثلثاه ولا فرق بين ان يكون الغليان من نفسه
اومن

او من النار فالمقصود ذهاب الثلثين سوى
استند في ذلك الى النار او الى غيرها فاذا
غلا ولم يذهب ثلثاه ثم القى فيه شي لم يجز
اكله الا بعد ذهاب الثلثين واذا القى في العصير
دقيق او غيره قبل غليانه ثم غلا كان حكمه حكم
ما لو غلا منفردا يعتبر فيه الثلثان مسئلة ما
يقول سيدنا في اللبن هل يحل اكله ام لا الجواب
يحل اكله اذا ذهب ثلثا عصيره مسئلة ما يقول
سيدنا في الطلاق المعلق على شرط ما الحجة في
عدم وقوعه اوضح لنا ذلك الجواب لا شك
ان عصمة النكاح مستفاد من الشرع فلا يمكن
زوالها بغير وجه شرعي ولم يثبت الطلاق

المعلق صلاحية لازالة العصمة ولدلالة الا
صحاب عليه ولان الموثر في البينونة اما
اللفظ وهو باطل والا انتفت فايدة الشرط
او وقوع المشروط وهو باطل لعدم تحققه
وثبوته فيكون المعدوم موثرا في الموجود
وهو محال ولان وقوع الطلاق المشروط
يستلزم مخالفة الاجماع او تعدد التامة
او الترجيح من غير مرجح بيان الشرطية ان
يقال جمل الطلاق الموجب للبينونة وهو
الثلث في قوله تعالى الطلاق مرتان الاخره
فيقول لو علق الطلاق بشروط متعددة كل
شرط لطلقة وثلاث حتى زادت على الثلاث
ثم فرض

ثم فرض وقوع الشرط دفعة فاما ان يقع
شي من الطلاق وهو المطلوب الشروط او
يقع الجميع وهذا خلاف الاجماع او يقع
البعض فاما ان يكون لكل شرط مقتضيا
لما فرض وقوعه فيلزم تعدد العلة التامة
او يكون بفعل الشرايط فيكون ترجيحا من غير
مرجح وبعد هذا كله والروايات على ما قلناه
مسئلة ما يقول سيدنا في الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه واله وعن الائمة عليهم السلام
هل يجوز بالمعنى وان لم يورد اللفظ بعينه
او يجب مراعاة الالفاظ في رواية الحديث و
هذا امر صعب ام يجوز بالمعنى للعالم بالمعاني

ولا يجوز للعامي الجواب اذا كان الراوي
عالما جاز ان يروي الحديث بالمعنى بشرط
ان يذكر في روايته انه نقل المعنى دون
اللفظ مسئلة ما يقول سيدنا في الطين يجليه
مشرك او يجعل بماء نجس ويعمل منه كيزان
والاباريق ثم يشوى على النار فهل تطهر
النار الاواني ام لا تطهر ولا يجوز استعمالها
وكيف السبيل الى تطهيرها وان كانت النار
ما تطهرها الجواب الاقوى تطهيرها اذا
استحالت الاجزاء النجسة بالنار ويكفي في
ذلك غلبة الظن مسئلة ما يقول سيدنا فيمن
نذر انه كلما نقض وضوءه توضى وصلى
بذلك

بذلك الوضوء صلوة اما ان كانت في وقت
فريضة صلى الفريضة او في وقت نافلة او
صلوة لها سبب صلاها به فهل تجزيه ما يصلي
به من واجب وغيره ام يجب ان يصلي ركعتين
خارجتين عما ذكر من الواجبات والنوافل الجواب
اذا لم يقصد في نذره اصلا مغايرة لما وجب
عليه كفاه ما يصلي به مهما كان من الواجب و
المندوب مسئلة ما يقول سيدنا في هذا
الباب المذكور اذا كان عليه قضا صلوة هل
يجوز ان يصلي القضى ويجزيه ام لا بد من
ركعتين الندب والحال كما ذكرناه الجواب
يصلي القضا الا ان يقصد نذر غيره فيجب غيره

في القضا غير مضيق

الاوام لمن عليه قضاء

ان قلنا بصحة النذر في هذه الصورة مسئلة
ما يقول سيدنا في قضا الصلوة هل هو واجب
مضيق ام لا وهل يجوز لمن عليه قضاء ان يشتغل
بالعرب عن القضا بعيادة مريض وتشييع
الجنازة وزيارة المشاهد المشرفة ام لا الجواب
الاقوى عندي عدم التضييق فيجوز له فعل
ما شاء مسئلة ما يقول سيدنا بمن عليه قضا
صلوة هل يجوز له صلوة الفريضة الحاضرة
في اول وقتها ام لا يجوز له ذلك سواء كان
مشتغلا بالقضا او جالسا الا في اخر وقت
الاختيار الجواب الاقوى عندي عدم التضيق
لقوله تعالى واقيموا الصلوة فيجوز ان يصلي
الحاضرة

النافلة لمن عليه قضاء

الحاضرة من عليه الفائتة في اول وقتها للاية
وان التضييق يقتضي وجوب مشقة عظيمة
وعسر عظيم فان ضبط الوقت بحيث لا يتسع
لاكثر من الحاضرة مما لا يتمكن الانسان منه
خصوصا مع قوله انه مشغول بالصلوة و
كذا ضبط احواله الضرورية كالاكل و
الشرب وغيرهما مسئلة ما يقول سيدنا فيمن
عليه قضا صلوة هل يجوز له ان يصلي نافلة
اليومية او تحية المسجد وركعتي الزيارة واله
لعيدين والاستسقا ام لا يجوز ذلك وكذلك
من عليه صوم واجب كقضاء رمضان والكفارة
التي يتعين فيها الصوم هل يصح الصوم ندبا

ام لا او الذي ظهر للمملوك من سيدي في كتاب
القواعد انه يصح صوم المندوب لمن عليه واجب
فما الفرق حينئذ بين الصوم والصلوة اذ كانت
النافلة لا تصح لمن عليه صلوة قضاء واجبة
اجبنا عن ذلك مفصلا الجواب لولا قوله عم
لا صلوة لمن عليه صلوة لما وقع فرق بين الصلاة
والصوم في تسويغ النافلة لمن عليه فريضة
لكن يقتضي هذا الحديث المنع من فعل النوافل
كلها وفي الصوم على اصل الاباحة السالمة عن
معارض مسئلة ما يقول سيدنا فيمن عليه كفارة
مخيرة ولم يلزمه شئ من خصالها بعد هل
يصح منه صوم المندوب ام لا واذا التزم ه
بالصوم

الصوم الظن ان الاولى والصلوة بالعكس

بالصوم هل يصح منه المندوب ام لا الجواب
الاقوى عندي الجواز لما بيناه من صوم المندوب
لمن عليه فرض الصوم مسئلة ما يقول سيدنا
فيمن عليه قضاء صلوة واجبة غير الخمس هل
يجوز له ان يصلي النافلة ام يجب عليه البداءة
بما يجب عليه قضاؤه الجواب لا يصح منه فعل
النافلة لعموم قوله لا صلوة لمن عليه صلوة
يصدق على من عليه صلوة واجبة غير الخمس
مسئلة ما يقول سيدنا في الثوب المصبوغ بصباغ
نجس او صبغه كافر وكلما غسله الانسان اثر
الصبغ في الماء حتى يقارب تقطيعه فهل يطهر
بغسله اول مرة ولا ينبغي يلتفت الى ما يخرج منه

الصوم المندوب لمن عليه فرض

النافلة لمن عليه قضاء

الثوب المصبوغ

من اثر الصبغ فقد يؤدي الى انه لا يجوز لبس
ثوب المصبوغ الجواب لا يجب الاستقصاء في
ذلك ولا يستحب بل اذا غسل بالماء كما تغسل الا
عيان النجسة بنجاسة عرضية طهر ولو القي
بالماء الكر طهر وان لم يزول الصبغ عن الثوب
مسئلة ما يقول سيدنا في الانسان اذا كان عا
دم الماء اكا وهو في ارض نجسة هل يجب السعي
عليه الى التراب الطاهر ام لا وهل لذلك حد
كالماء ام لا الجواب لم يذكر علماؤنا ذلك
والاولى وجوبه ان علم وصوله اليه في الوقت
لوجوب تحصيل الطهارة المتوقف على السعي
مسئلة ما يقول سيدنا في الانسان اذا عدم الماء
وهو

وهو في ارض نجسة هل يجب السعي عليه الى التراب
الطاهر ام لا وهل لذلك حد كما في الماء ام لا
الجواب لم يذكر علماؤنا ذلك والاولى و
جوبه ان علم وصوله اليه في الوقت لوجوب
تحصيل الطهارة المتوقف على السعي مسئلة
ما يقول سيدنا في الانسان اذا عدم الماء و
هو يتحقق انه في موضع بعيد عنه هل يجب
عليه السعي الى الماء وان بعد ام لذلك حد
محدود كما اذا لم يتحقق وجدانه الجواب
نعم يجب عليه السعي مع انتفاء المشقة اذا
ادركه الوقت مسئلة ما يقول سيدنا في الثنوية
الذين قالوا ان الجوهر والاعراض ليس بفعل

الفاعل وان الجوهر جوهر في العدم كما هو
جوهر في الوجود فهل هذا الاعتقاد الفاسد
الظاهر البطلان موجب لكفرهم وعدم
ايمانهم وافعالهم الصالحة وقبول شهادتهم
ومناكحتهم ام لا يكون موجبا لشيء من ذلك
واي شيء يكون حكمهم في الدنيا وما الذي
يعتقد المكلف في معتقد هذه المقالة
المتدين بها المناظر عليها مع ظهور فسادها
اوضح غاية الايضاح الجواب لا شك في
رداءة هذه المقالة وبطلانها لكنها لا توجب
تكفيرا ولا عدم قبول ايمانهم وافعالهم الصالحة
ولا رد شهادتهم ولا تحريم مناكحتهم وحكمهم
في الدنيا

في الدنيا والاخرة حكم المومن لان الموجب في
التكفير هو اعتقاد قدم الجوهر وهم يقولون
بذلك لان القديم يشترط فيه الوجود وهم
يقولون بوجوده في الازل لكن جعلت لهم
شبهة في الفرق بين الثبوت والوجود وجعلوا
الثبوت اعم من الوجود واكثر مشايخ المتكلمين
من المعتزلة والاشاعرة مثبتون فكيف يجوز
تكفيرهم مسألة ما يقول سيدنا فيمن يعتقد التوحيد
والعدل والنبوة والامامة والمعاد ولكنه
يقول بقدم العالم ما يكون حكمه في الدنيا
والاخرة بين لنا ذلك ادام الله سعدك وا
هلك ضدك الجواب من اعتقد قدم العالم فهو

كافر بلا خلاف لان الفارق بين المسلم والكافر
ذلك وحكمه في الاخرة حكم باقي الكفار بالاجماع
مسألة ما يقول سيدنا فيمن يقوم بالواجب كما
ينبغي لكنه لا يعرف الوجه الذي وجب لاجله
ولا يعتقد ذلك جهلا فهل يصح عبادته والحال
هذه ام لا الجواب نعم يصح عبادته اذا اوقعها
لوجوبها او ندبها او لوجهها وان جهله لانه
قد اتى بالمامور به فيخرج من عهدة التكليف
مسألة ما يقول سيدنا فيمن يقوم بالواجبات على
الوجه الذي حسنت لاجله وهو رجاء الثواب
وخوف العقاب ام حكم ببطلانها اذا اتى بها
على هذا الوجه لم لا يكون صحيحة لان الله سبحانه
قال

قال لمثل هذا فليعمل العاملون وقال وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون وقال ع قوم عبدوا الله
رغبة فتلك عبادة التجار وقوم عبدوا الله
رهبة فتلك عبادة العبيد هذا معنى الحديث
وان كان اللفظ مخالفا فصرح سبحانه في الايتين
بان العبادة لما ذكر من الثواب ولم يحكم امير
المؤمنين ع ببطلان العبادة على هذين الوجهين
فلم لا يكون صحيحة اذا اتى بها على هذا الوجه
وباي شيء يجيبون عن الايتين الكريمتين
وعن قول مولانا امير المومنين ع اكشف لعبدك
عن هذا الامر كفاك الله حوادث الدهر
الجواب اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا

لطلب الثواب او لخوف العقاب فانه لا يستحق
بذلك ثوابا والاصل ان من فعل فعلا ليحدث به
نفعا او يدفع عنه ضررا به فانه لا يستحق المدح
على ذلك ولا سيما من افساد غيره شيئا ليتعيض
عن فعله حرا فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب او
لدفع العقاب والاتيان لا ينافيان لما قلنا الان
قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون لا يقتضي
ان يكون غرضهم مثل هذا وكذا في قوله تعالى
فليتنافس المتنافسون لعدم دلالتها عليها مسئلة
ما يقول سيدنا فيمن عليه صلاة سفر وحضر فقد
نسي المتقدم من ذلك هل يجب عليه ان يصلي
كل الصلوة قصرا او تماما وهذا الامر اصعب لان القضا

عليه

عليه كثيرا ام يسقط عنه الترتيب في هذه
الحالة لاجل المشقة ام كيف يصنع بيّن لنا ذلك
متعنا الله بجنابك الجواب الاحوط ان يصلي
مع صلوة تماما صلوة قصرا وليس ببعيد عن
الصواب سقوط الترتيب لاصالة براءة الذمة
لاستلزام المشقة المنفية بالاصل مسئلة ما
يقول سيدنا في الغسلة الثالثة هل هي مبطلة
للوضوء خاصة في اليد اليسرى ولا في غيرها
بل هو مكروه الجواب الثالثة اذا وقع المسح
بها بطل الوضوء لكونه مستانفا لماء جديد
في المسح وهو مبطل للطهارة مسئلة ما يقول
سيدنا في رد السلام من ابتداء به وتسميت

العاطس لما حمد الله سبحانه هل هو واجب ام لا
وما الذي يجب على من اصر على ترك ذلك و
هل يجب على كل سامع ام اذا قام به البعض
سقط عن الباقي الجواب اما السلام بل رده فهو
واجب للامر المستند الى قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما تسمية
العاطس فيجب واذا قام به البعض سقط عن
الباقي في الموضعين مسئلة ما يقول سيدنا
في كتاب القواعد لو استجمر بالنجس بغير الغائط
وجب الماء ويكفي الثلثة غيره فهل يكون ذلك
في النجس بغائط نفسه خاصة افتنا ماجورا
يرحمك الله تعالى الجواب الاقوى عدم الفرق

بين ان

بين ان يكون من نفسه او من غيره مع احتمال
وقوع الفرق احتمالا قويا مسئلة ما يقول سيدنا
في ماء الاستنجاء هل هو طاهر ام طاهر غير
مطهر الجواب نعم يكون طاهرا وان كان
مسئلة ما يقول سيدنا في السجود هل يجب على
الكف وهو مبسوط بالاصابع ام لا يجوز السجود
عليهما واصابعهما مضمومة فان الانسان في
خوف السهو يحصر ركعاته ببعض اصابعه فهل
يكون بفعله ذلك مخلا بواجب يقطع الصلوة
ام لا وهل يجوز السجود على المشط المتخذ من الذبل
ام لا الجواب الاحوط عندي وجوب بسط الا
صابع لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني

اصلی والظاهر انه صلّی کذلک والعد
بالاصابع لا یستلزم الصحّة لحصوله بالتعریف
وانه یصحّ السّجود علی الارض وما اشبه الارض
اذا لم یخرج عنها بالاستحالة ولا یکون ماکولا
ولا ملبوسا مسئلة ما یقول سیدنا فی الفیل
هل هو طاهر ام نجس والمشط من عظم
الفیل هل هو طاهر ام لا الجواب الاقوی
طاهرته وعظمه طاهر والمشط المتخذ منه
طاهر مسئلة ما یقول سیّدنا فیمن علیه قضاء
صلوة کثیرة وقد نسی المقدم منها والموخر
فهل یسقط مراعاة الترتیب هنا ام لا و
بایّ صلوة یبداء هنا اذا اراد القضاء وهو
لا یعلم

وهو لا یعلم اول صلوة فاتت وکیف تکون النیة
حتی یحصل له الترتیب فان المملوک یقول فی
نیته اصلی اول ظهر یجب علیّ قضایها وکذلک
لان کل یوم اذا مضی فالیوم الذی یلیه هو
الواجب فهل یکون المملوک فی هذه النیة مصیبا
او مخطئا وکیف یکون الامر فی ذلک النیة
فیه بین لعبدک ذلک نجاک الله من المهالک
الجواب الاحوط الترتیب والاقوی سقوطه
واذا اشتبه الفوائت ابتداء بالظهر والنیة
التی اخبر عنها ادام الله ایام مجیبه اذا لم ینوی
فی الصّبح الثانی بعد الیوم الاول انه صبح الیوم
الاول وکان القضاء متوالیا مسئلة ما یقول

علیه اول

سیدنا فی الالم هل یکفی فی حسنه کونه لطفا
ام لا بد من اجتماع اللطف والعوض الجواب
ان کان اللطف بغیر الملتزم وجب حصول
الامرین وکان شرطین فی حسنه مسئلة ما
یقول سیّدنا فیمن دعا الی سبّ مولانا امیر
المؤمنین او احد الائمة علیهم السّلام فبذل
روحه دون سبّهم مع ورود الرخصة فی ذلک
عند الضرورة هل یکون مثابا ام ماثوما
افتنا زادک الله علوما وهل یکون بحکم فی
سبّ نا رسول الله صلی الله علیه واله لذلک ام لا
الجواب نعم یکون مثابا ولا فرق بین ان یکون
سبّ النبی ص او احد الائمة علیهم السلام مسئلة
ما یقول

ما یقول سیدنا فی قاضی شهر رمضان هل یجب
علیه فی نیة القضا ان ینوی فی اول یوم اصوم
قضاء عن اول یوم وجب علی قضاؤه والثانی
کذلک والثالث کذلک بتعیین الایام ام کیف
ینوی حتی یصح له الترتیب جعلک الله من
اهل التعریب الجواب لا یجب التعرض فان
الترتیب حصل فیه ضرورة الزمان بخلاف الصلاة
مسئلة ما یقول سیدنا فی المسافر الذی یصح منه
الصوم هل یجب علیه الفطر علی جرعة من ماء
او غیر ذلک کما نیة فی الصوم یکفیه نیة الفطر
ولا حاجة الی اکل شیء الجواب لا یشترط الاکل
والشرب بل یکفیه نیة الفطر مسئلة ما یقول

سيدنا في التقليد هل يجوز في الاصول والفروع
ام لا يجوز في احدهما او يجوز في احدهما دون
الاخر كان اكثر الناس يعجز عن البحث والنظر وهل
يكلف المعرفة بجانب النساء والجواد وغيرهن من
ضعفة الناس على الوجه الذي ينبغي فان ذلك
مسوغا به ما يكون وهل يحكم باسلام من لا يعرف
ذلك الا بالتقليد ام لا يحكم باسلامه وهل
يكون طاهرا لا ينجس شيئا من المايعات بمباشرته
ام لا يكون طاهرا بين لنا ذلك مفصلا افضل
الله عليك ما يسرك ووصلك بما يسرك و
الجواب اما الامور التي هي التوحيد والنبوة و
الامامة فلا يجوز التقليد لاحد من المكلفين
الا من

الا من يعجز عن ادراك الحق فيها وكان من ضعفاء
العقول كالنساء والبله واما الفروع فيجوز
التقليد ويطلق عليه اسم المسلم بنوع من المجاز
لانه لا يطلق عليه اسم الكفر مسئلة ما
يقول سيدنا فيمن صلى الفريضة قبل دخول وقتها
ثم دخل الوقت وهو في اخر جزء منها فهل
تجزيه تلك الصلوة كما قال بعض الاصحاب
ام يجب عليه اعادتها ولو سبق دخول الوقت
بتكبيرة الاحرام افتنا عن ذلك مسئلة
ما يقول سيدنا في الادمي هل ينجس بالموت
ام لا فاذا لاقاه شيء بعد برده بالموت هل
ينجس بملاقاته ويجب غسل ذلك الشيء سوى

الجواب ان ظن دخول الوقت فصلى ودخل الوقت ولو في اثنائها صحت صلوته
وان كان خرج جزء منها قبل الوقت على البطلان الا اذا دخل في اثنائها مع غير ظن دخل
كل الوقت يصح بتكبيرة الاحرام ع

كان رطبا او يابسا وقت الملاقاة ام لا و
هل يزول عنه التنجيس بالتغسيل فلا يصير
نجسا ولا ينجس ما يلاقيه ام لا فاذا مسه
الانسان بعد برده بالموت قبل تغسيله او
وقع عليه ثوب ثم وضع لامس يده على يد
انسان اخر او على ثوب هل ينجس الملموس ام لا
تتعدى النجاسة من يد اللامس خاصته مع
عدم البلل اوضح لنا هذه المسئلة مفصلة
لا مجملة وان كان ينجس بالموت نجاسة عينية
كيف يطهر بالغسل اوضح لنا ذلك الجواب
نعم ينجس بالموت وينجس الملاقي له بعد برده
وقبل تطهيره بالغسل ويجب غسل ذلك الشيء
الذي

الذي اصابه وان كان يابسا ويزول عنه
حكم التنجيس بالغسل ولا يصير نجسا ولا
ينجس بما يلاقيه واذا لامسه الانسان بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل من غير
رطوبة في احدهما نجس اللامس فان اصاب
غيره مع عدم الرطوبة فالاقرب انه لا يتعدى
النجاسة اليه مسئلة ما يقول سيدنا في ميتة
غير الادمي اذا لاقاها شيء او مسها شخص هل
ينجس ذلك الشخص او ذلك الشيء سوى كان
رطبا او يابسا ام لا وهل تتعدى النجاسة الى
غيره اذا لمسه او يوقع الثوب على ثوب اخر
افتنا في ذلك مفصلا دفع الله عنك كل شر

دبلاء وماقولك في الجلدة والقطعة تبان من
الحي هل يكون حكمها كحكمه هذا بين لنا ذلك
جميعه ابقاك الله لهذه الطايفة وجعلك من
الامنين يوم الراجفة الجواب نعم ينجس اللامس
سوى كان رطبا او يابسا والاقرب عندي تعدي
النجاسة منه الى غيره مع عدم الرطوبة في
احدهما وما ابين من اللحم من الحي والجلدة حكم
الميت الا ما عفي من واشباههما مسئلة ما يقول
سيدنا الامام العلامة فيمن صلى الفريضة في
اخر الوقت قصرا في الركعة الاولى بالحمد وحدها
خوفا من خروج الوقت ثم تبين بقاء الوقت
بعد ذلك هل يجب عليه في الركعة الثانية قراءة
سورة

سورة مع الحمد ام لا وهل يكون الحال كذلك
لو تبين بقاء الوقت لو انه قد ادرك الصلوة
بادراك الركعة الاولى ام بين الحالين فرق
الجواب نعم يجب عليه في الركعة الثانية قراءة
سورة مع الحمد وكذا لو تبين بقاء الوقت المعلم الذي
ذكرها في سوالك احسن الله اليه مسئلة ما يقول
سيدنا في الذكر في الركوع هل يتعين في سبحان
ربي العظيم وبحمده وكذلك في السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ام لا يتعين ذلك وهل يجب
ذلك ثلاث مرات ام يكفي المرة الواحدة الجواب
الاقوى عندي انه لا يتعين لفظ بل يجزي مطلق
الذكر ولا يجب التعدد وقد ذكرت ذلك في كتاب

مع صح

مختلف الشيعة مسئلة ما يقول سيدنا فيمن راء
في منامه سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله
او احد الائمة وهو يامره النبي عم او ينهاه عن
شيء هل يجب عليه امتثال ما يامره واجتناب
ما ينهاه عنه ام لا يجب ذلك مع ما صح عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من راني
في منامه فقد راني فان الشيطان لا يتصور بصورتي
وغير ذلك من الاحاديث وما قولكم اذا كان ما
امر به او نهى عنه على خلاف ما في ايدي الناس من
الشريعة ظاهرها هل بين الحال فرق ام لا افتنا
في ذلك مبينا جعل الله عليك كل صعب هينا
الجواب اما ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير اليه
واما ما

واما ما وافق اتباع المنام مسئلة ما يقول سيدنا
في الصلوة المندوبة هل يكون حكمها حكم الصلوة
الواجبة الاصلية في وجوب سورة الحمد مسئلة
ما يقول سيدنا في رجل طلق زوجته ثلثا بلفظ و
احد وهو رجل امامي وزوجته شافعية فلما
اراد مراجعتها امتنعت من نفسها حتى تنكح
زوجا غيره وارادت مرافعته الى الحاكم الجمهور
وخشي على نفسه ان يعرف بهذا المذهب و
كيف يكون خلاصه من هذا الامر وما قولكم
لو انعكس الامر وكان الزوج شافعيا والزوجة
امامية وطلقها ثلثا في مجلس واحد فهل لها
الزواج لان الطلاق لم يلزمه حكمه كما في الرواية

الزموهم بما الزمتموهم انفسهم ام كيف يعمل
فى ذلك الجواب لو اختلف مذهب الزوجين فى
اباحة النكاح وتحريمه بعد الطلاق كان كل و
احد منهما مكلفا بما يعتقده فان اعتقد الزوج
اباحة الوطى كان له اجبارها على التمكين ويجب
على المراة الامتناع منه وبالعكس مسئلة ما يقول
سيدنا فى التكاليف اذا قام بها المكلف اذا قام بها
المكلف خوفا من عذاب الله تعالى ورجاء فى ثوابه
فعندكم انها لا تصح منه ولا تجزيه لانه لم يات
على الوجه الذى وجب لاجله وهو كونها لطفا
ومصلحة وكيفية فى شكر المنعم وهذا الوجه
كاف فى وجوبها وفى حسنها ايضا فلم علمتم علته
حسنها

حسنها لكونها تعريضا لما لا يحسن الابتداء به
من النفع للقادر للتعظيم والتبجيل فاذا اتى بها
المكلف لهذا الوجه الذى حسنت لاجله لم تصح
مع ان هذا هو الاولى لان البارى سبحانه و
تعالى لا ينتفع بعبادتنا وانما النفع عايد الينا
واما الفرق بين الوجهين خاصة على قواعدنا
فان الواجب يشتمل على وجه حسن اقتضا وجوبه
ما الفرق بين قولهم شكر المنعم وبين قولهم
كيفية شكر المنعم وما فايدة قولهم كيفية اوضح
لعبدك هذا السؤال رزقك الله حسن المآل
وكفاك وايانا طوارق الايام والليالى الجواب
اذا كلف سبحانه بشئ اوجب علينا فعل ما

فيه مشقة وهنا يلتزم امور احدها تخصص
الفعل بايجابه اذ لا يحسن العقل ايجاب كل
فعل الثانى لابد لذلك التخصيص من سبب
وهو اشتماله على وجه زايد على حسنه
يقتضى ايجابه والا لزم الترجيح من غير مر
جح الثالث حصول غرض لا يصح الابتدا به
لتخرج الفعل عن الظلم والعبث الرابع ان الا
فعال الاختيارية الصادرة عن الانسان انما
تتحقق باعتبار القصد والدواعى المقتضية
لوقوعها على وجه دون وجه الخامس ان
الطاعات انما تثبت بامتثال الامر على الوجه
المطلوب منه شرعا اذا تقررت هذه المقدمات
فنقول

فنقول المكلف يجب عليه ايقاع الفعل وجه
الطاعات لا لغرض سواه من وجوب طلب نفع
او دفع ضرر لتحقق الامتثال وهذا على الحسن
باعتبار المكلف واما باعتبار المكلف فعلى
الحسن للتعريض للثواب الذى لا يحسن الابتداء
به ويختاره المكلف فى مقابلة المشقة التى
لحقته بفعله مسئلة ما يقول سيدنا فى المقلد
فى الاصول اذا كان لا يجوز ان يقضى ذلك
ولا يصح منه العبارات فى تلك الحال هل يجب
عليه اذا عرف ما يجب معرفته من علم الاصول
ان يقضى جميع عباداته التى سلفت من صيام
وصلوة وحج وغير ذلك ام لا يجب شئ من ذلك

الجواب الاقوى وجوب قضا عباداته التى
اوقعها على غير الوجه المطلوب منه شرعًا
بحيث يعتقد عند اخذ عقايده عن الادلة و
البراهين مسئلة مايقول سيدنا فى كتب الا
صحاب هل يجوز تقليدها ام لا وهل يفرق بين
من مات منهم او من هو حى ام لا اذا كان الا
نسان يعرف خط مصنف الكتاب ورا خطا
على ذلك الكتاب بقرائته وسماعه له هل
يصح ذلك الكتاب والحال هذه ام لا واى كتب
الاصحاب ينبغى ان يرجع اليه افتنا فى ذلك
مفصلا مبينا الجواب لا يجوز تقليد الكتب نعم
يجوز الرجوع فى الاستفتاء الى خط المفتى اذا
علم فان

علم فان الائمة عليهم السلام كانوا يفتون
بالمكاتبة ولولا تسويغ الرجوع اليها لم يكن لها
فايدة مسئلة مايقول سيدنا فى الانسان هل
يجب عليه السعى الى المفتى اذا احتاج الى ذلك
ام يكفيه خطه ومكاتبته واذا كان المكاتبة
كافية للقادر على السعى او لمن لا يقدر على السعى
ولا يعرف خطه كيف يكون الحال واذا كان
يعرف خط المفتى هل يجزيه خطه من غير سعى
اليه اذا كان قادرًا على السعى بين لنا ذلك يرحمك
الله تعالى الجواب نعم يكفيه المكاتبة اذا عرف
خطه وانه لفتياه غير ساهٍ ولا غافل واذا لم
يعلم احدهما وجب السعى عليه ولا استناد الى

من يجب عنه من الثقات مسئلة مايقول سيدنا
فى البلد الذى يعصر فيه الشيرج والزيت
وفى البلد مسلمين وذمة فهل يكون مايشترى
من اسواقها من الزيت والشيرج طاهر هل
يجوز اكله واستعماله ام لا افتنا فى انجاد الله
علينا من بركاتك الجواب لما كان فى الاشياء
الاصل الطهارة حكمنا بطهارة هذه الاشياء
عملا بالاصل ولا يوصل ذلك تجويز ان فعله
من يستحل الميتة مسئلة مايقول سيدنا فى تحريم
استقبال القبله واستدبارها هل يكون حال
خروج الخارج حتى لو قام الانسان من موضع
النزف الى موضع اخر للاستنجاء جاز له استقبال
القبله

~~القبله واستدبارها هل تكون له حال و~~
القبلة واستدبارها او يعم التحريم جميع ذلك
افتنا ماجورا يرحمك الله تعالى الجواب التهى
مخصوص بحالة قضاء الحاجة دون غيرها واذا
تام الغرض ولم يخرج منه حالة قيامه وشبه
شئ جاز الاستقبال والاستدبار مسئلة
مايقول سيدنا فى الثوب اذا وقع عليه تراب نجس
وترك رجل الانسان على الدنس على ارض نجسة
وهى يابسة فينفض ثوبه او رجله حتى لا يبقا
للتراب النجس اثر ولا عين فهل يطهر الثوب و
الرجل بذلك ام لا بد لهما من الغسل وكذلك
الورق قدام الكتاب او غير ذلك افتنا ادام

الله سعدك وانجح قصدك الجواب اذا كان
لم يكن احدهما رطب لم تتعد نجاسته اليه ولا
الى ثوبه ولا يحتاج الى الغسل وكذا جميع الا
شياء اذا لم يكن الملاقي رطبا مسئلة ما يقول
سيدنا فيمن نذر صوم سنة معينة متتابعة
ثم اخل بصومها عمدا فهل يجب عليه كفارة خلف
النذر ولا يجب عليه قضاؤها فان كان يجب
عليه قضاها هل يجب عليه قضا متتابعا ام يجوز
تفريقها الجواب نعم يجوز عليه قضاؤها متتابعا
ويجب عليه كفارة خلف النذر ايضا مسئلة ما
يقول سيدنا فيمن نذر صوما معينا فاعاقه
لمرض او سفر او غير ذلك من الاشياء الموجبة
للافطار

للافطار هل يجب قضاها ام لا الجواب نعم يجب
قضاه الا ان يكون الفوت بعذر مسقط
للتكليف كالاغماء وشبهه مسئلة ما يقول سيدنا
فيمن لعجب حب رمان بخل زبيب معتصر مصفا
او بعصير عنب ساعة اعتصاره ثم يخل له الى
الغليان على هذه الصفة مع اللحم والحوايج هل
يكون حلالا او حراما الجواب اما ما يسمى عصيرا
فالوجه في غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه واما
الزبيب فالاقرب اباحته مع انضمامه الى غيره
لان الناس في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه
من غير انكار احد منهم لذلك مسئلة ما يقول
سيدنا في عصير التمر هل يحرم اذا غلا من نفسه

او بالنار حتى تذهب ثلثاه ام هذا حكم مختص
بعصير العنب خاصة الجواب عصير التمر ليس
بحرام الا ان يحصل له شدة الاسكار عملا بالاصل
السالم عن معارضة النقل بما ينافيه مسئلة ما يقول
سيدنا في المراة اذا فقد زوجها في هذا الزمان
ولم يعلم خبره ولا حاله فالمعلوم من مذهب الا
صحاب انها كما جاء في الرواية مبتلاه فلتصبر ابدا
ورأينا شخصا من اصحابنا المتقدمين قد زوج
ابنته فقد زوجها وعدم الاطلاع على حاله وذكر
ان الفتوا وردت عليه من مولانا والسؤول من صد
قات سيدي ايضاح هذا الحال كيف يكون العمل
في ذلك ولم تصبر المراة من المدة فبين لنا ذلك جميعا
ادام الله

ادام
الله نصرك الجواب هذه المراة ان نفق عليها
ولي الزوج صبرت ابدا وان لم يكن له ولي
ينفق عليها رفع امرها الى الحاكم الشرعي بحيث
يطلبه ويبحث عنه اربع سنين فان عرف
حياته صبرت ابدا وان جهلت حاله امرها
بعد البحث عنه اربع سنين بالاعتداد عدة
الوفاء ثم تتزوج مسئلة ما يقول سيدنا في
الجلود وما يعمل منها من القرب وغيرها و
يشترى من اسواق المسلمين من غير بحث
عن شيء من احوالها مع علمنا بان جميع اهل
السوق يستحلون جلود الميتة بعد دبغها
هل يجوز استعمالها والصلوة فيها او النوم عليها

مع ماذكرناه لغلبة الظن فانا مارأينا وماسمعنا
ان احدا استعمل جلدة ميتة جلود الغنم فهل
تكون غلبة الظن هنا مبيحة للصلوة فيها واستـ
ـعمالها ام لا فان هذا امر صعب يلزم منه
حرج فان الفروة والفراش والدلو والقربة
والراوية التى تعمل الان فيها من التمر وغيره
والمداس والرسن وجلد الكتاب وغير ذلك
مما لا يحصى كثرة اوضح لنا ذلك وسهل علينا
سهل الله عليك وادام عزك الجواب اذا اخذ
ذلك من يد المسلم وغلب على ظنه التذكية
جاز استعمالها بناء على غلبة الظن لقيام مقام
العلم فى العادات ولو تجرد من الظن وعلم ان المأخوذ
منه

منه يستحل له الميتة لم يجز له استعماله مسئلة
ما يقول سيدنا فى كراهة الثوب الذى تحت
وبر الارانب والثعالب وفوقها مع ان جلودها
طاهرة ويجوز لبسها فى غير الصلوة فما وجه
ذلك وهل يجوز عند مولانا لبس جلودها فى
الصلوة للرواية الواردة بذلك ام لا وكذلك
السنجاب وعين الخز بين لنا ذلك مبينا الجواب ماهو
الاقوى تحريم الصلوة فى جلد ما لا يؤكل لحمه الا
الخز الخالص وكراهة الصلوة فى الثوب الذى
يكون تحت وبر الارانب والثعالب وفوقه
مستفادة من النقل ولانه لا يزل الثوب من بعض
وبر فيه مسئلة ما يقول سيدنا فيما يقول اصحابنا

ان ابناء سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله
كلهم كانوا على التوحيد والاسلام ومن جملة اباءه
الخليل ع وقد نطق الكتاب العزيز بان آزر
ابا ابراهيم على نبينا وعليه السلام كان كافرا
فباى شىء تتناول اصحابنا الايات الواردة
فى ذلك المصرحة به وهل هذا يحكم نبينا م
وحده ام يجب ان يكون اباء الانبياء عليهم السلام
كذلك فان الشيخ ابو الصلاح الحلبى رحمه الله
ذكر ان النبى ص على الاطلاق يجب تنزيه اباءه
عن الشرك بالله تعالى ولم يفرق بين نبينا
عليه السلام وغيره فسيدنا امده الله انواره
وجعله من المطلعين على اسراره يوضح لعبده ذلك
حرسه الله

حرسه الله عن جميع المهالك الجواب لم يكن قد
قيل ان آزر ابا ابراهيم ع فى الحقيقة وانما كان
جده لامه لان اهل النسب اجمعوا على ان اسم
ابيه تارخ ولا شك ان اهل اللغة تطلق لغة
الاب على العم تارة وعلى الخال الاخر لقوله تعالى
ورفع ابويه على العرش وكان مع يعقوب ع
خاله وعلى جد الام لانه احد الابوين مسئلة
ما يقول سيدنا فى المصلى اذا كان يجوز له نقل
من سورة الى اخرى اختيارا اذا لم يتجاوز
النصف فاى شىء يكون حكم الرواية التى فيها
لكل ركعة سورة لا تقرا باقل منها ولا باكثر
الجواب المراد بالاكثر سورة اخرى لورود النهى

عن القران بين السورتين فى الفريضة مسئلة
مايقول سيدنا فى النية للغسل والوضوء هل
يجب فيها نية رفع الحدث واستباحة الصلوة
والوجوب والقربة ام يكفى الاقتصار على هذه
الاربع وما الذى يجزى الاقتصار عليه فيها
افتنا ماجورا فى ذلك الجواب تكفى نية رفع
الحدث عن الاستباحة وبالعكس واما الو
جوب والقربة فلابد منهما مع احد الاولين اما
رفع الحدث او الاستباحة مسئلة مايقول سيدنا
فى غسل الوجه باليدين جميعا هل فيه كراهية ام لا
الجواب لاكراهية فيه لانه مخالف لما نقل فى
صفة الوضوء فى حال الوضوء لكن تلك المخالفة
لما اشتملت

لما اشتملت على المامور به لم تكن مبطلة
مسئلة مايقول سيدنا فى قول مولانا فى القواعد
فى الاغسال ولا يتداخل وان انضم اليها واجب
ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما
للفعل الا التوبة ويكفى غسل الجنابة عن غيره لو جامعه
دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال و
نية الاستباحة اقوى اشكالا وغسل الاحداث
كاف عن فرضه فان هذا الفعل جميعه محتاج
الى الشرح والبيان والمسئول من احسانه شرحه
وتنبيه ادام الله فى السعادة تمكينه الجواب
اختلف علماؤنا فى الاغسال المندوبة هل تتداخل
او يكفى الغسل الواجب عنها والاقوى عدم التداخل

وعدم الاكتفا بالواجب منها خلافا للشيخ
رحمه الله واما عدم اشتراط الطهارة من الحدثين
فانه يستحب للحايض والاستحاضة الغسل للا
حرام والجمعة وغيرهما والاغسال التى
يستحب للفعل مثل اغسال الزيارة والدخول
للمسجد واشباههما يستحب تقديمه على الفعل
بخلاف ما للزمان مثل غسل الجمعة وشبهه
متح فيه لا متقدما عليه الاغسال التوبة فانها
متقدمة عليه ئا ويحتمل ان يكون المراد با
لاطلاق الاصحاب العزم التوبة فانه يكون
ايضا متقدما على التوبة واذا اجتمعت اغسال
متعددة حيض وجنابة ومس ميت وغيرهما
كفى

كفى غسل الجنابة عن تلك الاحداث دون
العكس ولو اغتسلت الحايض وعليها جنابة
وتوضات احتمل الاجزاء عن غسل الجنابة لانها
مامورة بالصلاة اذا فعلت ذلك والاحداث
تداخل بعضها فى بعض وعدمه لان غسل الجنابة
اكمل من غيره ولهذا يجزى عنها دون غيره
فانه لا يجزى عنها ولهذا يستغنى عن الوضوء
دونها فلا يجزى غيرها عنه ولا يعلم كماليتها
مع الوضوء بحيث تساوى به فهذا وجه الا
شكال مع الوضوء واما نية الاستباحة فيحتمل
انها يجزى لقولهم عليهم السلام الاعمال بالنيات
وانما لكل امرى مانوى وقد نوى الاستباحة

فيجب ان يحصل لها وغسل الاموات بل يستحل
فعله كافي عن فرض الوضوء لا عن مطلق
مسئلة ما يقول سيدنا فيمن يعتقد ان له ربا
ويوجب له صفات الكمال وينزه عن صفات
النقصان وبنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
وامامة الائمة عليهم السلام ويعتقد جميع ما
يجب اعتقاده من البعث والجنة والنار وكل
ذلك يعتقده تقليدا وتسليما من غير نظر
لا مجملا ولا مفصلا هل يكون بهذا القدر
ناجيا مومنا في اخرته وقبول العادات مستحق
الثواب عليها او لا يكون كذلك واما القدر
الذي لا بد من معرفته في هذا الباب فان هذا
امر

امر كثير يمس الحاجة ويعم البلوى فكم قد
راينا ومن لم نره اكثر من شخص صايم قايم مجتهد
في عباداته ولو سئل عن مسئلة واحدة فيم يجب
للبارى سبحانه وتعالى ويستحيل عليه او في
شيء من ابواب النبوة لم يجب بحرف واحد فهل
يكون هذا مقبول العبادة مؤمنا ام لا اوضح
لنا جميع هذه المسايل كفاك الله شر النوازل
الجواب لا يجوز التقليد في اصول الايمان لان
الله تعالى ذم في كتابه العزيز التقليد في [illegible]
عدة مواضع والعقل ايض دال عليه فان العامي
اما ان يكلف المصيب او لاي شخص اتفق و
الثاني باطل قطعا فان الاراء مختلفة والاعتقادات

متعدده وليس تقليد احدهم اولى من تقليد
غيرهم اما ان يجب تقليد واحد وهو المطلوب
او تقليد الكل وهو المحال او تقليد من اتفق
وهو خطاء اذ الاولوية فيه تعين الاول لكن
لا يعلم المقلد اصابة من تقلده الا اذا علم ان
اعتقاده حق وانما يعلم ذلك بالادلة بقوله
والا لزم الدور واذا كان الواجب اعتقاد من
يعلم صدقه بالدليل وجب عليه النظر ويحرم
عليه التقليد وهو المطلوب فمن قلد في اصل
الايمان فليس بمومن ولا يستحق ثوابا والقدر
الذي اعتقاده بالنظر والفكر هو جميع اصول
الايمان من التوحيد المشتمل على معرفة الله تعالى
وما يجب

وما يجب عليه وما يمتنع والعدل المشتمل على
معرفة افعال الله تعالى وما يجب عليه منها
من اللطف والتكليف واشباههما ولا يلزم من
العجز عن البعض في اجوبة المسايل عدم المسافه
يعلم العامي مسايل يعجز عنها ومثل هذه المسايل
الاصول قد ان يخلوا احد من العقلا منها باسرها
وقد يحتاج كثير منها الى الغنية والتمثيل
مهنا ابن سنان يقبل الحضرة العالية المولوية ابواب
الطرفية الفاضلية العابدية الزاهدية
القدوية المعظمة الجالية لا زالت الفاضلية
مفتحة الابواب للواردين واسعة الرحاب
وان المملوك ما يبرح يسمع بفضايل مولانا

وهكارم اخلاقه وكلما سمع شيا يزداد تضاعف
اشواقه فلما جمع الله بفضله للملوك برؤية
مولانا حاسة السمع والبصر ومشاهد من الكرام
ما زاد على الخبر كقول الشاعر في هذا المعنى يقول
ما زلت اسمع عن علياك كل نبا ايهام الشمس
ام اضوا من القمر حتى التقينا فما والله ما سمعت
اذني بافضل مما قد راه بصري فلما شاهد
المملوك شمايل مولانا الرضية واخلاقه المرضية
تجا[سر] في شي من السؤال وطلب على مولا على جهة
الادلال وهو سؤال من مولانا وصدقاته
ان يشرف هذه المسايل بجواباته وان يكتب
للمملوك اجازة بجميع مصنفات مولانا ومقروناته
ومسموعاته

ومسموعاته وان يذكر في الاجازة اتصال
سنده الى كتب المشايخ الثلثة المفيد والطوسي
والمرتضا رحمهم الله ويكتب ما تضمنه من السنة
المذكورين من المشايخ رحمهم الله تعالى وان
يذكر من ذلك سندا واحدا متصلا بذلك بالحجج
الائمة عليهم السلام وذلك من سيدى للمملوك
على جهة الخير ليحصل للمملوك بذلك غاية الفخر
ولذلك لمولانا حصول الاجر لا زال سيدى
نافذ الامر والنهى والامر محروسا من افات الدهر
قايم الجاه في الدنيا والاخرة انها المملوك ذلك
والراى اعلا والحمد لله وحده وصلواته على محمد
النبي واله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل

يقول العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن
يوسف ابن على المطهر الحلى لما كان امتثال امر
من تجب طاعته وتحرم مخالفته ولعرض مودته
من الامور اللازمة والفروض المحتومة
وحصل ذلك من الحيدرة النبوية والحضرة
الشريفة العلوية التي جعل الله مودتهم اجر
رسالة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسبب
لحصول النجاة يوم الحساب وعلى موجبه و
استحقاق الثواب والخلاص من دوام العقاب
من جهة سيدنا الكبير الحسيب النقيب المعظم
المرتضا فخر ال طه ويس جامع كمال العمل والعلم
المتصف بصفات الوقار والحلم نجم الملة والحق
والدين

والدين مهنا ابن سنان ابن عبد الوهاب الحسيني
احسن اسايله وافاض نعمه عليه بالاجازة
للرواية والجواب عن سواله معلومة عنده على
وجه الرواية قصد بذلك تشريف عبده
بلذيذ الخطاب من عنده فسارع العبد الى طاعة
ما طلبه وامتثال ما اوجبه فقال فقد
استخرت الله تعالى واجزت له اكثر الله امثاله
وافضاله وادام اقباله جميع مصنفاتي ور
واياتي واجازاتي ومنقولاتي وما درسته
من كتب الاصحاب السابقين رضوان الله
عليهم باسنادى المتصل اليهم خصوصا كتب
الشيخ المفيد محمد ابن النعمان رحمه الله عني وعن

والدى الشيخ سعيد نجم الدين ابى القاسم جعفر
ابن سعيد وعن السعيد جمال الدين احمد ابن
طاووس الحسينى وغيرهم عن الشيخ يحيى ابن محمد
ابن يحيى ابن فرج السوراوى عن الشيخ الحسين
ابن هبة الله ابن رطبه عن المفيد ابن على الحسينى
ابن الشيخ ابو جعفر ابن محمد ابن الحسن عن والدى
عن الشيخ المفيد رحمه الله والشيخ ابى القاسم
جعفر ابن سعيد وجمال الدين احمد ابن طاوس
وغيرهم عن السيد فخار ابن معد ابن فخار العلوى
الموسوى عن الفقيه ساذان ابن جبرئيل القمى عن
الشيخ ابى عبد الله الدارستى عن الشيخ المفيد محمد
ابن محمد ابن النعمان فاجزت رواية كتب الشيخ
ابى جعفر

ابى جعفر محمد ابن الشيخ الحسن ابن على الطوسى قدس
الله روحه بهذه الطريقة وبغيرها عنى وعن و
الدى رحمه الله وعن الشيخ ابى القاسم جعفر ابن
سعيد والسيد جمال الدين احمد ابن طاووس جميعا
عن السيد ابن احمد ابن يوسف ابن العريضى العلوى
الحسينى عن السعيد الفقيه برهان الدين محمد ابن
محمد ابن على الهمدانى العروضى نزيل الرى عن
السيد فضل الدين على الحسينى الراوندى عن
عماد الدين ابى الصمصام ذى الفقار ابن معبد
الحسينى عن الشيخ ابى جعفر الطوسى قدس الله
روحه واما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه
ونور ضريحه فقد اجزت له روايتها بالاسناد

عنى وغيره عن الشيخ ابى جعفر الطوسى رحمه الله
عنه وعن والدى رحمه الله تعالى والشيخ ابى
القاسم جعفر ابن سعيد والسيد جمال الدين و
ابن احمد ابن طاووس رضى الله عنه عن يحيى
ابن محمد ابن الفرج السوراوى والحسين ابن رطبه
عن المفيد ابى على عن والده ابى جعفر الطوسى عن
السيد المرتضا رحمه الله والشيخ ابى القاسم جعفر
ابن سعيد وجمال الدين ابن احمد ابن طاووس
رضى الله عنهم اجمعين عن السيد فخار ابن معد
ابن فخار الموسوى عن الفقيه شاذان ابن جبرئيل
القمى عن السيد احمد ابن محمد الموسوى عن ابن قدامه
عن الشريف المرتضا قدس الله روحه وقد اجزت
له ادام

له ادام الله ايامه بهذه الطريق جميع تصانيف
من تضمنه جميع الطرق المذكورة وغيرها من
المذكورين فيها ومن غيرهم وقد اجزت له
ان يروى جميع الاحاديث المنقولة عن اهل
البيت عليهم السلام المذكورة بالاسانيد فى
كتب علمائنا كالتهذيب والاستبصار وغيرهما
من مصنفات الشيخ ابى جعفر ابن بابويه وكتاب
الكلينى تصنيف محمد ابن يعقوب الكلينى المسمى
بالكافى وهو خمسون كتابا بالاسانيد المذكورة
فى هذه الكتب كل رواية حالها على حديثها باسناد
عن ابى جعفر الطوسى رحمه الله عن رجاله المذ
كورين فى كتبه وباسنادى الى ابى جعفر محمد

ابن علي ابن بابويه رحمه الله عني وعن والدي
رحمه الله وعن الشيخ ابي القاسم جعفر ابن سعيد
والسيد جمال الدين احمد ابن طاووس جميعًا
عن سعيد فخار ابن معد ابن فخار الموسوي
عن الفقيه شاذان ابن جبرئيل القمي عن رجاله
المتصلة الى الائمة عليهم السلام واما الكافي
للشيخ محمد ابن يعقوب الكليني برواية احاديثه
المذكورة فيه المتصلة بالائمة عليهم السلام عن
والدي رحمه الله والشيخ ابي القاسم رحمه الله
جعفر ابن محمد الدوريستي ابن سعيد وجمال الدين
احمد ابن طاووس وغيرهم باسنادهم المذكورة
الى الشيخ محمد ابن محمد ابن النعمان عن ابي جعفر ابن
قولويه

قولويه عن محمد ابن يعقوب الكليني عن الرجال
المذكوره فيه كل حديث عن الائمة عليهم السلام
وكتب حسن ابن يوسف ابن علي ابن المطهر الحلي في
ذي الحجة سنة تسع عشرة وتسعمائة حامدا و
مصليا مسئلة ما يقول سيدنا فيمن طلق زوجته
ثم راجعها باللفظ ثم طلقها ثم راجعها باللفظ
ايضا ثم طلقها ثالثة كذلك في ساعة واحدة
في مجلس واحد هل يصح ذلك وتبين منه سوى
كانت حاملا او غير حامل فما صح فما حكم الرواية
التي فيها لكل طهر طلقة افتنا في ذلك نجاك الله
من المهالك الجواب لا شك ان الرواية تدل على
تفرق الطلقات على الاطهار لكن الدليل ناقض

تحريم هذه المطلقة في الثالثة لانه لما طلقها
رجعنا صحت المراجعة واذا راجعها رجعت الى
محض الزوجية فيصح طلاقها وهكذا الى اخر الثلاث
مسئلة ما يقول سيدنا في طفل الصيد الذي لم
يشتغل بشدة العدو وفرخ الطاير الذي لم يطر
لو اخذه الانسان بيده من غير ارسال خارج ولا
سهم بل مسكا باليد هل يحرم من ذلك ام لا يحل
من ذلك الا ما صار ممتنعا الجواب هذه تحل بالتذكية
لا بالموت بنفس الاخذ مسئلة ما يقول سيدنا
في قول الاصحاب انه اذا امكن في زمن الغيبة
الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة وهذا
مشكل من حيث سقوط الفرض بفعل المستحب فهل
يذهب

يذهب مولانا الى صحة ذلك ام الى قول الشيخ
ابن ادريس بالمنع من ذلك الجواب ليس المراد بالجمعة
من كونها مستحبة من نفسها بل المراد استحبابا
فعلها عوض عن الظهر الواجبة لكن هي افضل
الواجبين كما قال في العتق وغيره من خصال
الكفارة مسئلة ما يقول سيدنا في الجزية من
يستحقها في هذا الوقت والى من تصرف الجواب
يخرج في المجاهدين فان فقد فالى المصالح العامة
للمسلمين مسئلة ما يقول سيدنا في المراة اذا اتاها
الرجل يجامعها في المنام وحصل لها كمال اللذة
غير انها لم تنزل ماء فهل يجب عليها الغسل
في هذه الحالة ام لا يجب عليها الغسل حتى تنزل

الجواب لا يجب عليها الغسل مسئلة هل يجوز ان
يدفع الانسان الى غيره ارضا ليغرسها نخلا او شجرا
ويكون ذلك الغرس بين ذلك الغارس وصاحب
الارض كالمزارعة الجواب لا تصح المغارسة مسئلة
مايقول سيدنا في جلد الميتة هل تتعدا نجاسته
الى لامسه سوى كان رطبا او يابسا واذا مس
لامسه شيا اخر نجسه وهذا خروج عن القاعدة
وهو انه بين يابسين نجس امر لا يتعدى الى لامسه
الا برطوبة وان كان يجب عليه غسل يده عن
النجاسة الحكمية اوضح لنا ذلك الجواب اتفق
الاصحاب على ان من مس ميتا من الناس نجست
يده ووجب عليه الغسل وهذا يقتضي الحكم بنجاسة
اليد

اليد اما ماسه من الاشياء الطاهرة فان كان
هناك رطوبة في احدهما تعدت النجاسة والا فلا
مسئلة مايقول سيدنا فيمن يصلي الفرايض كما
لا ينبغي ان يخل شيئا منها غير انه لم يعرف الواجبات
من المندوبات ويصلي الجميع على جهة الوجوب هل
تصح صلوته والحال هذه ام لا وهل يجب عليه
قضا ما صلاه على هذه الصفة افتنا ماجورا اجرك
الله تعالى الجواب لا تصح صلوته ويجب عليه
قضاها اذا لم يقلد من له اهل الافتا مسئلة
مايقول سيدنا في غسل الجنابة ان لم يكن واجبا
وكان الانسان يغتسل قبل دخول الوقت وينويه
واجبا ثم يصلي بغسله ذلك فريضة هل تصح

صلوته والحال هذه ام يجب عليه قضاها و
ان كان ينويه مندوبا قبل دخول الوقت هل
يصح غسله من الجنابة بهذه النية ويصلي بذلك
ما شاء من الفرايض والنوافل ام لا الجواب من
اعتقد انه ليس واجبا لنفسه اذا اوقعه لنية
الوجوب ولم يكن عليه ما يجب الغسل لاجله
لم يصح غسله ووجب عليه قضا صلاته وان
نواه مندوبا قبل دخول الوقت ولم يكن عليه ما
يجب الغسل به يصح غسله وجاز ان يصلي ما شاء
من الفرايض والنوافل مسئلة مايقول سيدنا في
الامراض والالام فانه يحكم فيها بالاعلام ما تقرر
في علم الاصول والعوض نفع منقطع غير مقارن
للتعظيم

للتعظيم والتبجيل فهذا يحل تحت هذا
فع الحكم دفع المضار ويكفر السيئات
ام لا فان الذي ورد في الحديث هو دفع
المضار وتكفير السيئات لقوله عليه السلام
يوم كفارة سنة ولقوله صلى الله عليه واله
الحمى حظ المومن من النار ومثال ذلك كثير
فاوضح لنا ذلك الجواب الوجه في حسن
الالام اما جلب النفع وهو العوض او دفع الضرر
وهو المسمى بتكفير السيئات مسئلة ما
يقول سيدنا في الكتاب العزيز هل يصح
عند اصحابنا انه نقص منه شيء او زيد
فيه شيء او غير ترتيبه لم يصح عندهم شيء

من ذلك افدنا افادك الله من فضله وعما علمك
بما هو من اهله الجواب انه الحق لا تبديل ولا تاخير
ولا تبديل ولا تقديم فيه وان لم يزد ولم ينقص
ونعوذ بالله ان نعتقد مثل ذلك وامثاله
فانه يوجب التطريف الى معجزة الرسول صلعم
المنقول بالتواتر مسئلة ما يقول سيدنا في
قضية الافك والايات التى نزلت ببراءة
المقذوفه هل ذلك عند اصحابنا كان في عايشه
ام يقولون ان ذلك كان في غيرها من زوجات
النبي صلى الله عليه واله الجواب ما عرفنا من
احد من العلما خلافا في ان المراد به عايشة
مسئلة ما يقول سيدنا في عصمة الانبيا عليهم السلم

هل هي واجبة في حقهن فلا يجوز في ذلك عليهن
ام يجوز ذلك ولم يقع منهن اذ لو لا يجوز
عليهن لكان رسول الله صلى الله عليه واله
لما قذفت زوجته خبر بان ذلك لا يجوز
عليها ولكنه عليه السلام بقي اياما و
الناس يخوضون في ذلك حتى نزل الوحي
ببراءتها الجواب لم يشترط احد من العلما
عصمة النساء اللواتي للانبياء عليهم السلم
ولكن اللاتي بمنصب النبوة نزاهتهن عن ذلك
وسلامتهن منه ولم يقع من واحدة منهن
كذلك مسئلة ما يقول سيدنا في يوم
عرفه اذا وافق الجمعة ما سبب اجتهاد الناس

عليه وحرصهم فيه ومحبتهم له هل ورد في
ذلك فضيله خاصه ام ليس ذلك الا الفضل
يوم الجمعة على ساير الايام لكون حجة رسول
الله ص وافق فيها يوم عرفة يوم الجمعة
الجواب السبب في حرص الناس على ذلك
اجتماع شرف عرفة وشرف الجمعة في يوم
واحد مسئلة ما يقول سيدنا في المصلي اذا
كان عليه ثوب نجس ولم يمكن تطهيره
ولا القايه وصلى فيه هل يذهب مولانا الى
وجوب الاعادة عليه ام لا وهل يكون
ذلك اذا كانت النجاسة على بدنه ولم تمكن
من ازالتها كالثوب وبينهما فرق الجواب

لا يجب عليه الاعادة والحال هذه فلا فرق
بين ان يكون النجاسة على الثوب او على
البدن مسئلة ما يقول سيدنا في مستطيع
الحج هل يجب عليه الحج على الفور ام على التراخي
فان الحج فرض في سنة ثمان ولم يحج النبي
صلى الله عليه واله الا في سنة عشرة والظاهر
من الاصحاب انه على الفور الجواب انه لا خلاف
بين علمائنا في ان الحج واجب على الفور بشرط
حصول الاستطاعة وما نقل عن النبي صلى
الله عليه واله فالسبب فيه عدم الاستطاعة
مسئلة ما يقول سيدنا في سليم ابن قيس هل
كان من اصحابنا وتابعا من اصحاب امير المومنين

عليه السلام وهل هو من المعتمد على نقلهم ام لا
وهل الكتاب المنسوب اليه صحيح يعتمد
عليه ام لا الجواب ذكر ابن الغطاوى رحمه الله
ان سليم ابن قيس الهلالى روى عن عبد الله
سلمان الفارسى رضى الله عنه عن الحسن والحسين
عليهما السلام وذكر طعنا فى كتابه وان الا
سناد اليه مختلف وقال النجاشى انه يكنا ابا
الصادق والكتاب لو ذكر اسناده اليه و
روى الكشى احاديث تشهد بصحة كتابه
وقال على ابن احمد العقيقى العلوى كان سليم
ابن قيس من اصحاب امير المومنين عليه السلم
طلبه الحجاج ليقتله فهرب واوى الى ابان ابن عياش
فلما

فلما حضرته الوفاة قال لابان لك على حق وقد
حضرنى الموت يا ابن اخى ان كان من الامر من ر
سول الله صلى الله عليه واله كيت وكيت واعطاه
كتابا فلم يرو عن سليم ابن قيس احد من الناس
الا ابان وذكر ابان فى حديثه قال كان شيخا
متعبدا نور يعلوه مسئلة ما يقول سيدنا فيمن
لم يدرك عرفات الا فى الليل ولم يدرك
المشعر الا بعد طلوع الشمس هل يصح حجه ام لا
الجواب الاقوى فى ذلك ادراك الحج ما هو مسئلة
ما يقول سيدنا فى المكلف هل يجب ان يعرف
جميع الائمة عليهم السلام باسمائهم وترتيبهم فى
الامامة واحدا بعد واحد لان الايمان لا يتم الا به

اذا لامامة ركن من الاربعة مسئلة ما يقول
سيدنا فى المختصر الذى صنفه مولانا وسماه
واجب الاعتقاد على جميع العباد اذا حفظه
المكلف وعرف معانيه هل يكون بذلك عا
رفا لما يجب عليه معرفته ناجيا بذلك فى
دنياه واخرته وكذلك تلقين اولاد
امير المومنين للشيخ الكراجكى هل يكون
كذلك واى المختصرين انفع لاولادنا و
نسائنا افدنا افادك الله من فوايدك الجواب
نعم يكفى فى القايم بالتكليف المطلوب شرعا
معرفة واجب الاعتقاد واما شيخنا الكراجكى
المسمى بتلقين اولاد المومنين فلم يتفق لى الو
الوقوف

الوقوف عليه مسئلة ما يقول سيدنا فى قول
الاصحاب انه يحل ما كان طاهرا فى حيوته بعد
موته عشرة اشياء ومن جملتها العظم فهل
يحل المخ الذى فى جوف العظم كما يحل المخ الذى
فى مخ البيضة ام لا ولو كان اصحابنا يقولون
بالقيا لكان الجلد ايضا يستعمل استعماله فانه
غير مخالط الجسم الحيوان الحساس وتسلخ منه
غير قطع عرقا ولا لحم ولا عصب بل كما ينزع
الانسان ثوبه والعظم اكثر توغلا ودخولا
فى جسم الحيوان منه ويظهر للمملوك ايضا
ان الجلد لا تحله الحياة فكان ينبغى وان لم نقل
بالقياس وان يكون الجلد طاهرا بطريق الاولى

فسيدي حرسه الله تعالى يوضح لعبده هذه
السوالات لا زال موضحا للمشكلات الجواب
الضابط فيما يحل من الميتان لا تحله الحيوة كالشعر
والظفر والظلف واشباهها وكلما تحله الحياة
بخلاف مخ البيضة اذا اكتسى القشر الفوقاني
وجلد الحيوان بما تحله الحيوة ولهذا يتالم
الانسان بالمه ويدرك به الاشياء المختلفة
في الحرارة والبرودة وغيرها مسئلة ما يقول
سيدنا فيما يذهب اليه اصحابنا وجماعة من
غيرهم انه لا ينقل شي ملك شخص الى اخر الا
بعقد صحيح في جليل الاشياء وصغيرها وحقيرها
وكثيرا ما راينا من الناس يتعاطون بغير عقد
وخاصة

وخاصة في يسير الاشياء فاذا تصرف الانسان
فيما ياخذه برضا صاحبه بالمعطاه بغير عقد
هل يكون تصرفه صحيحا ويحل الانتفاع بما
اخذه على الوجه ام لا يحل له اكل رطل لحم او
باقة بقل وما كان اكثر من ذلك الا بعقد
صحيح فيكون اكثر الناس ياكلون حراما فاوضح
لنا هذه المسئلة ايضاحا جيدا بان الانسان
يبعث خادمه فياخذ له ما شاء من يسير الاشيا
واجلها وربما يفعل الانسان هذا بنفسه
ويقول للتاجر بكم هذا الثوب فيقول التاجر
بكذا فيرضا بالثمن وياخذ الثوب بغير عقد
وخاصة في الماكولات وما اشبهها وما

قولكم لو رجع احد المتعاطيين او كلاهما
فيما اعطاه للاخر على هذه الصفة ايصح ذلك
فلو كان تصرف احدهما او تصرفا جميعا وتلفا
ما يكون الحكم في ذلك فمولانا اسعده الله
يوضح لنا هذه المسئلة فانا محتاجون اليها
فهي المسايل التي تعم البلوى الجواب الاقوى
في ذلك ان تناقل الاعيان موقوف على العقد
واما المعاطاة فلا يفيد الانتقال لكن يصح لكل
واحد من المتعاطيين الانتفاع بما وصل اليه
لتضمن ذلك الاذن في التصرف ولا يكون المنتفع
مستعملا الحرام ولكل الرجوع في سلعته
مع بقايها لاصالة بقايها على ملك مالكها
مسئلة

مسئلة ما يقول سيدنا في المكلف اذا لم
يعتقد في الاسلام اباء سيدنا محمد صلى الله
عليه واله ولم يعتقد اسلام ابي طالب رضي
الله عنه هل يكون اخل بواجب مسؤول عنه
ام لا وهل يجب على المكلف اعتقاد اسلام ابا
سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله لقوله ع
نقلنا من الاصلاب الطاهرة الجواب لا
شك في خطا من لم يعتقد اسلام ابا سيدنا
رسول الله صلى الله عليه واله لقوله نقلنا
من الاصلاب الطاهرة وكذا الكلام في اسلام
ابي طالب رضي الله عنه مسئلة ما يقول
سيدنا في المزارع هل يجوز له ان يزارع

غيره وكذلك المساقي ان يجوز له ان
يساقي ام لا يصح ذلك الا من المالك فقد
حصل في هذا الكلام للارض ومستاجرها
ومن مالك الاصول الثابتة فقد حصل
في هذا الكلام ومن اصحابنا المعاصرين
الجواب فرق علماينا بين المزارعة والمساقاة
فجوزوا للمزارع ان يزارع غيره اذا لم يخصصها
المالك لانها بالاجارة اشبه ومنعوا من ان
يساقي المعامل غيره لان الثمرة تتبع الاصل
وهو مملوك للمالك وكذا الثمرة فلا
تنتقل الى غيره من غير شرط له مسئلة ما
يقول سيدنا في قول الاصحاب ان الطلاق

لا يقع

لا يقع معلقا على شرط او صفة فهل الصفة
غير الشرط ام لا افدنا لا زلت مفيد الجواب
سموا المعلق على الزمان بلفظ اذا وصفا والى
المعلق على ما يمكن وجوده وعدمه بشرط
ولا مشاحة في وضع الالفاظ والاصطلاحات
عليها مسئلة ما يقول سيدنا في دليل الوحدانية
الذي يسمونه دليل التمانع فانه ما برح يخطر
للمملوك على ما يذكرونه اعتراض وهو انا
اذا فرضنا وجود الهين ونعوذ بالله من ذلك
وان كل منهما عالم بانه قادر لذاته ولا
يمكن ان يحصل بينهما خلاف وخاصة على
قول من يقول ان الباري جلت عظمته لا يفعل

الا الاصلاح للعبد في دينه ودنياه ومهما كان
الاصلح لا يمكن ان يريد احدهما خلافه و
لم يظفر المملوك لهذا الاعتراض ولا جواب
عنه بجواب غير ان المملوك وقف على بعض
كتب قطب الدين الراوندي وكان فيه ذكر
هذا الاعتراض واجاب عنه بجواب لم يصح
للمملوك والسوال من صدقات سيدي ايضاح
الجواب عن هذا الاعتراض كفاه الله الاعراض
والامراض الجواب هذا الاعتراض الذي خطر
للمولى السيد نجم الدين ادام الله ايامه يفرض
هذين اشتمل كل منهما على وجه مصلحة و
يمكن ان يريد الالهين احد الضدين ويريد

الاخر

نخ

الاخر الضد الاخر وحينئذ سوق الدليل
الى اخره ويظهر امتناعه ويثبت امتناع
التكثر في الالهية مسئلة ما يقول سيدنا في
القراءة خلف الامام هل هي حرام عند سيدنا
رسول الله او مكروهة الجواب ورد عن مولانا
امير المومنين ع قال من قرا خلف امام يرتضى
به مات على غير الفطرة والاقوا ترك القراءة
مع السماع مسئلة ما يقول سيدنا اخبر المملوك
في هذا البلد شخص بان الشيخ محمد ابن ادريس
يقول ان المصلي اذا قرا في الركعتين الاخيرتين
الحمد لا يجوز له ان يجهر بالبسملة وان جهر
فعل محرما وبطلت صلوته بذلك فهل هذا صحيح

ام لا وما الوجه فى ذلك ان كان صحيحًا اوضح
لنا ذلك احسن الله اليك الجواب منع ابن ادريس
من الجهر بالبسملة فى الاخيرتين فليس بشئ
يعتد به مسئلة ما يقول سيدنا فى المسافر
اذا وصل فى اثناء سفره الى بلد استوطنت ستة
اشهر فصاعدا ولكن لم يكن نازلا فى ملك
له بعض اخوانه او فى بيت يوجره هل ينقطع
سفره على هذه الصورة ام لا ينقطع الا ببلد
قد استوطنه القدر المذكور فيلزم على هذا
ان قام ببغداد عشر سنين او اكثر عند
اصحابه او فى بيت بالاجرة انه لا ينقطع سفره
بالوصول اليها الا ان العزم الاقامة وهل

يشترط

يشترط فى الاستيطان الستة الاشهر
التوالى ام يكفى حصولها ولو متفرقة اوضح
لنا ذلك نجاك الله من المهالك الجواب
يشترط فى البلدان يكون له فيه الملك سوى
استوطنه ام لا وسوى كان الملك مما يصلح
الاستيطان ام لا فلو كان فيه نخلة او استطن
ستة اشهر وجب عليه التمام ولا يشترط
فى الاشهر التوالى بل يتم وان تفرق ايام
استيطانه مسئلة ما يقول سيدنا فى الانسان
اذا سجد على ما لا يصح السجود على جهة السهو
او الظلمة الموضع فلا يجوز له ان يرفع راسه
ثم يسجد على ما يجوز السجود عليه ولا بعد

الاول سجود فيكون قد زاد سجدة فى صلاته
ام كيف يصنع الجواب نعم يجوز رفع راسه و
السجود على ما لا يصح السجود عليه ولا بعد
الاول سجود امشروعا مسئلة ما يقول سيدنا
فيمن توجه الى زيارة الامام ابى عبد الله الحسين
عليه السلام من الحلة من يوم عرفه ثم عاد
الى الحلة وهو غير مستوطن بها ولا له فيها
ملك وهو عازم على التوجه الى مولانا
امير المومنين ع فى ثانى عشر ذى الحجة هل
يجب عليه القصر مدة اقامته على هذه
الصورة ام يجب عليه التمام افتنا ماجورا
جعلك الله ممن ينقلب الى اهله مسرورا

الجواب

الجواب لما جعل الشارع الاتمام على من نوى
المقام فى بلد الغربة عشرة ايام فقد جعل
حكم ذلك البلد حكم بلده فالمقيم عشرة ايام
بالحلة يجب عليه الاتمام فاذا خرج الى مشهد
الحسين ع فقد خرج الى ما دون المسافة فلا
يجوز له القصر فاذا نوى العود اليه كان كالو
نوى الى بلده دون مسافة القصر فاذا عزم
على السفر الى مشهد امير المؤمنين ع وجب
عليه القصر بالشروع فيه مسئلة ما يقول
سيدنا فى المسافر اذا كان مستصحبا ولكنا
فى سفره المباح او الواجب آلة مغصوبة او
دابة مغصوبة هل يجب عليه الاتمام او القصر

الجواب يشترط الترخص في القصر ان لا يعصي
بسفره المستصحب للمغصوب او الراكب عليه
سوى كان دابة او آتٍ اذا تمكن من رده و
بنفسه او بوكيله وشبهه ولم يرد كان غاصبا
بسفره فلا يصح الترخص مسئلة ما يقول
سيدنا فيمن وجب عليه الحج فحج على بعير
مغصوب هل يصح حجه ام لا الجواب نعم يصح
حجه اذا لم يتمكن من رده الا الوقوف
عليه والطواف والسعي عليه عالما متعمدا
مسئلة ما يقول سيدنا في الغاصب اذا كان متمكنا
من رد المغصوب هل تصح منه الصلوة في اول
وقتها ام لا وهل تصح منه الافعال المندوبة

ام لا

ام لا يصح منه شيء من القرب الا بعد رده
المغصوب افتنا في ذلك مفصلا مبينا وهل
يجب عليه السفر الى بلد المغصوب منه لرد
المغصوب وان طال السفر وعظمت المشقة
ام لا اوضح لنا ذلك الجواب لا تصح الصلوة
الا بعد رد المغصوب الى المغصوب منه الى ان
يتضيق وقت الصلوة فيبدا بها ولا تصح منه
فعل شيء من المندوب ولا شيء من القرب
المندوبة الا بعد رد المغصوب الى المغصوب
منه الى القدرة ويجب عليه رده بقدر
الامكان اما بالسفر بنفسه او بغيره وان طال
السفر وعظمت المشقة والله الموفق المملوك

مهنا ابن سنان يقبل ابواب الحضرة العالية
المولوية العالية الزاهدية القدوية المحققية
لا زالت محفوفة بالسعد والاقبال امنت من
حوادث الايام والليال مقرونة بقيام الجاه
وبنا الآمال متصلة بسعادة البقاء وحسن
المآل شكوى السحاب الذي حال بيننا
وبين تقبل الاعتاب والعتب وان كان
رحمة عامة فانه قد يحضرنا بالضرر فانه قد
جاء في تفسير قول سيد البشر اللهم انا نعوذ
بك من وعثاء السفر ان من جملة ذلك حصول
المطر وكيف لا نشكوه وقد فوتنا في يومنا
بعد مجال مولانا التقاط الدرر وحصول الاجر

الى وجهه

الى وجهه الكريم بالنظر حال بيننا وبين ذلك
الجناب الهامي بالفضايل الهاطل بعلوم الاواخر
والاوايل ما وقع من الغيث الوابل بعث بجلدته
تنوب عنا في ذلك المحل فان لم يصبنا وابل
فطل وقد بعث المملوك هذه الخدمة نائبة عنه
في تقبيل الارض وقايمة مقامه فيما وجب عليه
من الفرض وان كان يجب السعي الى مولانا تحمل
المشاق ويحسن القول بتكليف ما لا يطاق ولكن
المملوك ليس باول من اخل بواجب وترك ما
عليه كضرب لازب وصحبة هذه الخدمة مسايل
يضيفها مولانا الى تلك المسايل الولى ويشرف
الجميع بخطه لا زال موضحا لكل مشكلة وكذلك

يتصدق ويفرهست مصنفاته حرسه الله من حوادث
وافاته ويذكر سيدى من جملة ذلك تاريخ
مولده متعنا الله بطول حياته وكذلك مولد
ولده قرت العين الجامع لكل زين النافى لكل
شين فخر الملة والحق والدين كمل الله بقائه
افراح المحبين وفتت بدوام سعده اكباد
الحاسدين وكان يود المملوك ان لو كان معه
من فخر الدين تذكره بخطه اما مسئلة او شى
مكتوب بخطه وان قل على قلبه على ما يحسن فى
راى مولانا ورايه فو الله العظيم وحق نبيه الكريم
ان المملوك لسيدى الشيخ ولولده محبة زايدة
فوالله ظهر قوله صلى الله عليه واله الارواح جنود

محبة خارجة عن محبة العلم ومحبة الافادة بل
هى من وراء ذلك كله فسيدى حرسه الله بعينه
التى لا تنام يشرف مملوكه بجميع ما طلبه على
جهة الانعام ويقدم ذلك على الخاص والعام
فان المملوك قد ترادف سفره فى هذه الايام
مع انه يود لو ساعدته الاقدار وطول المقام
فى حضرة سيدى الشيخ الامام لكن نرجو من
فضله تعالى ان يكون ذلك فى عام غير هذا العام
والسلام والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد واله الطاهرين   لله الحمد لما كان امتثال
امر من تجب طاعته وتحرم مخالفته من الاحوال
الواجبة والتكاليف اللازمة شارع العبد الضعيف

حسن ابن يوسف بن المطهر الى التماس مولانا السيد
الكبير الحسيب النسيب المرتضى الاعظم الكافل
المعظم فخر العترة العلوية سيد الاسرة الهاشمية
اوحد الدهور وافضل العصر جامع الكمالات
النفس والمويد بنظره الثاقب الى حضرة
القدير نجم الملة والحق والدين اعاد الله على
المستعدين بركة انفاسه الشريفة وا
دام عليهم بتاريخ مباحثه الدقيقة اللطيفة
وما تلطف من الاعتذار فهو من جملة تطولاته
واحسانه ومكرماته وامتنانه فان الواجب
على من يعتقد بقلبه الايمان السعى الى بين
يديه ويقبل قدميه لكن لم يزل السيد يودى

الاحسان الى العبد كما يفعل الواحد الفرد ولم
يزل العبد مقصرا فى حق مولاه كما يفعل الانسان
مع الله الذى خلقه فسواه فمولانا احق بقبول
الاعتذار مع اعتذاره واولى من ستر عيوب
عبده وعواره واما مولد العبد فالذى وجدته
بخط والدى قدس الله روحه ما صورته و
لد المولود المبارك ابو منصور الحسن ابن يوسف بن
المطهر ليلة الجمعة فى الثلث الاخير من الليل
سابع عشر رمضان سنة ثمان واربعين و
ستماية واما مولد عبده محمد فانه كان قريب
من نصف الليل ليلة العشرين من جمادى الا
ولى سنة اثنين وستماية اطال الله عمره

وردّه العيش الرغيد والعمى المؤيد بمحمد و
اله اجمعين وفقه الله تعالى وايانا للقيام
بما يجب عليه وعلينا من نشر صالح الدعا انه
قريب مجيب مسئلة ما يقول سيدنا فى قول
اصحابنا ان التكليف لا يكون على جهة الالجا
وقد نطق الكتاب العزيز بخلاف ذلك
وهو قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه
ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما اتيناكم
بقوة ذكر المفسرون فى هذه الاية الكريمة
ان الله سبحانه وتعالى امر جبرئيل ع ان
يقطع قطعة من الجبل على قدر عسكرهم
ورفعها فوق روسهم وقيل لهم ان لم تفعلوا

ما امركم

ما امركم به والا اطبقت عليكم حتى انهم اذا
سجدوا على احد الجانبين لاحظوا الجبل بالعين
الاخرى خوفا من وقوعه عليهم ومن ثم استمرت
اليهود على سجودها فى هذه الصفة ولا شئ
ابلغ من هذه الالجاء فباى شئ تجيب اصحابنا
عن هذه الاية وتاويلها به الجواب لا منافاة
بين الاية وبين قول المعتزلة لان المعتزلة
يوجبون التكليف وامتناعهم عن فعل ما
تكلفوا به وقصد النبى صلى الله عليه وسلم بالاذا والمحاربة
ولاصحابة ولم يكن فى ذلك التكليف الجاء
ولا كرها مسئلة ما يقول سيدنا فى قوله
تعالى واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم

ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا
عن هذا غافلين الايتين فقد جاء ما فى التفسير
ان الله سبحانه وتعالى اخرج ذرية ادم ع من
صلبه كالذر واخذ عليهم العهد والميثاق فيما
يجب عليهم من المعارف واعادهم الى صلبه عليهم
قال بعض المتصوفة ان لذة ذلك الخطاب فى
اذنى الى الآن وردت العامة ان عمر ابن الخطاب
حج فى خلافته واستلم الحجر ثم قال انى اعلم انك
لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك فقال له شخص من ورائه
انه لا يضر ولا ينفع فالتفت فاذا على ابن ابى

طالب ع

طالب ع فقال له كيف يضر وينفع يا ابا الحسن فقال
عليه السلام ان الله لما استخرج ذرية ادم ع
من صلبه واخذ عليهم الميثاق فى رق والقمه
هذا الحجر فاذا كان يوم القيمة جاء وله لسان
يشهد لمن وافاه ومعنى ذلك جاء من طرق
اهل البيت عليهم السلام ما يويد ذلك ولا
جرم ان الحاج يقول عند استلام الحجر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك فهل هذه الاية الكريمة عند اصحابنا
على هذه الاوجه والتفسير فيتطرق قول
التناسخية فان من اقوى الحجج والرد عليهم هو
ان الانسان لو كان فى جسم ما غيره غير هذا

الجسم لتذكر ما طرا له ونم عليه في ذلك الجسم
ولا واقعة اعظم من هذا المذكور ولا عهد
اجمع من هذا المحض الذي جمع فيه الخلايق
باسرها ولا يجد الانسان من نفسه تذكر شي
من هذه الواقعة اصلا بل ينكر ذلك غاية
الانكار ولو ذكر له امر ذكر اصحابنا رضي الله
عنهم من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
عن هذه الاية الكريمة وجها وتاويلا عما
ذكره غيرهم ام جارية عندهم على ما ذكره
المفسرون ويجيبون عن عدم التذكر وعن
شبهة التناسخية بجواب بين لنا ذلك جميعه
وافدناه افادك الله فايدة نامن معها الخ

وجعلك الله

وجعلك الله من الذين لا يشغلهم عن ذكره بيع
ولا تجارة الجواب بما ذكر المولى السيد في تاويل
اخذ الذرية من صلب ادم عليه السلام في غاية
الاستبعاد لان جميع بني ادم لم توجد من ظهر ادم
وايضا فانما كالذر فكيف يكلف ويخاطب ويتوجه
ليطلب الشهادة منه مع ان الله حكى انه اخذ
من ظهور بني ادم لا من ظهر ادم ع والوجه في
ذلك توجه الخطاب الى العقلا التابعين الذين
عرفوا الله تعالى بما شاهدوه من اثبات الصنايع
في انفسهم وفي باقي الموجدات وكلام الصوفية
في هذا الباب هذيان ولا استبعاد في انطاق
الجوارح يوم القيمة فان المسلمين اجمعوا على انطاق

الجوارح يوم القيمة وشهد به القران العزيز
حيث قال يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم مسئلة ما يقول سيدنا في المبارات
فان لها الرجوع برجوعها عنها فلو رجعت في
العدة وللزوج الرجوع برجوعها عنها فلو رجعت
في العدة فيما بذلت ولم يعلم الزوج برجوعها
الا بعد خروج العدة هل يصح رجوعها والحال
هذه ولها مطالبة الزوج بما كان بذلته
ام ليس لها ذلك الجواب نعم يصح رجوعها ولا
رجوع له بعد العدة مسئلة ما يقول سيدنا
في نية التيمم هل يكون محلها عند ضرب
الارض باليدام عند مسح الوجه وهل يجب نزع

الخاتم

الخاتم عند التيمم ام لا الجواب نعم يجوز تقديمها
عند الضرب ويجب نزع الخاتم بحيث يستوعب
الكف بالمسح مسئلة ما يقول سيدنا فيما
استرسل من الشعر هل يجب غسله في غسل
الجنابة ام لا يجب الا غسل اصول الشعر بحيث
ان المغتسل لو كان شعره طويل فامر شعره
شخصا بمسكه ورفعه ثم اغتسل وشعره
مرفوعا لم يصل الماء الا الى اصوله هل يصح
غسله ام لا يصح ذلك ويجب عليه ايصال
الماء الى ما استرسل وكذلك المراة اذا وجب
عليها غسل هل يجب ايصال الماء الى جميع اخر
الشعر ام لا يكفي وصول الماء الى اصوله خاصته

وكذلك الشعر الذي يكون على الخد كاللحية
واشباههما هل يكون حكمه هذا الحكم ام لا
بيّن لنا ذلك اثابك الله الجواب لا يجب غسل
المسترسل من الشعر بل الواجب غسل اصوله
وكذلك المراة لا يجب عليها غسل الشعر كله
بل غسل اصوله ولا فرق بين شعر الراس و
اللحية وغيرهما مسئلة ما يقول سيدنا في
المتمتع اذا خرج من مكة ومضى عليه شهر
فانه يحرم بعمرة مستانفة ويتمتع بها دون
الاولى فهل يجب عليه ان يطوف طواف النسا
الاولى ام لا يجب ذلك الجواب لا يجب عليه
ذلك لانه قد رفضها بعادتها ثانيا وطواف
النسا

النساء في حج النيابة كاف عن ذلك مسئلة ما
يقول سيدنا في قدر فيه ماء نجس وهو يغلي
على النار فوضعنا على راس القدر غطاء طاهرا
والماء النجس لا يصلها ولا يقاربها ثم رفعنا
ذلك الغطا وهو يقطر بالماء من هبال الماء و
بخاره من غير ان يصل اليه من الماء فهل يكون
ذلك الذي يقطر من الغطاء طاهرا ام نجسا
الجواب ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء من
الماء بواسطة تقاطره بالحرارة الموجبة للتصعد
كان نجسا مسئلة ما يقول سيدنا فيمن قال ان كسوف
الشمس بسبب حيلولة جرم القمر بينه وبين
الشمس لان القمر في سماء الدنيا وان سبب خسوف

القمر حيلولة الارض بينه وبين الشمس لان نوره
مستفاد منها ويدل على ذلك ما يجزيه اهل
التقويم فيطابق اخبارهم واذا كان الامر على
هذه الصورة لم امرنا بالخوف عند ذلك والفزع
على الدعاء والصلوة في المساجد مع انه يجوز
ان يكون الله سبحانه جعل هذا الامر سببا
لوجوب صلوة مخصوصة لكن ما وجه الخوف
مع ذلك والفزع منه بيّن لنا ذلك ادام الله
سعدك واعلا مجدك الجواب استناد الكسوف
والخسوف الى ما ذكره ادام الله ايامه مستند
الى الرصد وهو امر ظني غير يقيني ولو سلم
لم يضر في التكليف بالصلوة وسوال الله تعالى
ردالنور

رد النور ويجوز ان يكون هذا الحادث سببا
لتجدد حادثة في الارض من خير او شر فجاز
ان يكون العبادة دافعة لما ينبط بذلك الحادث
من الشر والخوف بسبب ذلك مسئلة ما يقول
سيدنا في اخبار المنجمين واصحاب الرمل بالاشياء
المغيبة وتكون مطابقة لاخبارهم هل
ذكر لهذا وجه ينفي الشبهة الداخلة على
ضعفاء الناس ام كان هذا الرمل علما ومعجزا لنبي
من الانبياء صلوات الله عليهم فاتخذتها الناس
بيّن لنا ذلك الجواب هذا كله تخييل لا حقيقة
له ولا يوافق قولهم من الحوادث فانه يقع على
سبيل الاتفاق وعلم الرمل ينسب الى ادريس ع

وليس بمحقق ولكنه جزلنا وقايع غريبة عجيبة
وامتحانات طابقة حكمته لكن لايتم ذلك
ذلك علما محقق مسئلة مايقول سيدنا في المصلي
اذا عقد نية الصلوة بقوله اصلي الظهر مثلا
اداء لوجوبه قربة الى الله سبحانه وطاعة اليه
هل يكون قوله سبحانه وطاعة اليه مبطلا للنية
وصلوته لانه يجب ان يلي اول جزء من التكبير
اخر جزء من النية بلا فصل فاذا قال قربة الى
الله تمت النية واذا قال سبحانه وطاعة اليه عقيب
ذلك هل يكون فصل بين النية وتكبيرة الاحرام
ام لا يكون قوله ذلك باللسان او بالقلب مبطلة
النية ولا الصلوته الجواب الاولى ترك ذلك ولا
استبعاد

استبعاد في صحة الصلوة معه لان اخر النية
حينئذ يكون قوله طاعة لانه معنى للقربة
فكانه قد اكد النية وكرر جزءا منها مسئلة
مايقول سيدنا في الماء الكثير الراكد اذا تغير
لونه وطعمه ورايحته بطول المكث او بالشمس او
باجسام طاهرة وقعت فيه هل يخرجه ذلك
عن كونه مطهرا البقاء اسم المطلق عليه مسئلة
مايقول سيدنا في الورد فانهم يجمعونه في بلاد
الشام يجمعه اليهودي والنصراني وغيره و
بهذا لايخلو من رطوبته بالطل الذي يقع على
الاشجار وشبهه ثم يلون به الزجاج الذي هو
مركب على النار فينزل من ماء ينزل من الماء فهل

الذي نزل منه نجسا باعتبار نجاسته خاصة ام لا
يكون نجسا لان الرطوبات التي تكون عليه اولا
هل قد تذهب بحرارة النار اقتنا ما جوز الجواب
اذا القاه الكافر برطوبته نجس فكان الخارج منه
من الماء ايضا لعدم العلم بذهاب الرطوبة
النجسة واما الورد فهذا لم يزل حكم النجاسة عن
جرة الورد ولا عن الماء النازل المتقاطر المجاور
له مسئلة ما يقول سيدنا في حجة الشافعي في
تحليل الشبابة وهو ما رواه عبد الله ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه واله انه مر على راع وهو يزمر
بزمار معه فشد النبي صلى الله عليه واله باصبعيه
ولا برح يسال ابن عمر عن صوتها هل انقطع ام لا
فلما اخبره

فلما اخبره بانقطاعه ارسل اليه ووجه الحجة
في ذلك ان سماع الشبابة لو كان حراما لكان امر
ابن عمر بسد اذنيه لانه صلى الله عليه واله لايقر
احدا على فعل حرام او سماع حرام بحضرته فلما
قر ابن عمر بذلك ولم يامره بسد اذنيه دل على
ان سماعه مكروها لا حرام وسيدنا رسول الله
كان يتنزه عن الاشياء المكروه كما يتنزه عن الاشياء
المحرمة فاذا سلمنا هذه الرواية تسلم جدل هل
يكون لاصحابنا صواب عن هذه الحجة التي و
جهها الشافعي فانها قوية افدنا افادك الله من
فضله وعاملك بما هو اهله الجواب ليس مطلق
الصوت الصادر عن هذه الالات محرما بل المشتمل على

الموجب للذة الانسان ولهوه عملا بالد ورانه

فجاز ان يعلم النبي صلى الله عليه واله من ابن عمر

علم لذة ما سمعه من ذلك الصوت فلا يكون فرقا

بينه وبين نعيق الغراب وشبهه من الاصوات

لا توصل لذة ولا لهوا واهنا ايضا جاز ان يكون

ابن عمر يعرف بسكوت الصوت من غير سماعه

فساله النبي صلى الله عليه واله هل انقطع صوتها

اما بوضع الشبابة عن فيه او بغير ذلك من الدلايل

هذا على تقدير صحة هذه الرواية فان علمائنا

برهو النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك مسئلة

ما يقول سيدنا فيما نقل ان مولانا امير المومنين

على ابن ابي طالب ع كان يعرف الليلة التي يقتل فيها

ويخبر

ويخبر بها وكيف عليه السلام خرج في تلك

الليلة ملقيا بيده الى التهلكة وان فعله عليه السلام

هو الحجة لكن نطلب وجها عن الشبهة فقد

سال المملوك عنها شخص من دمشق فاوضح لنا

هنا احسن الله اليك الجواب ان يكون عليه السلام

اخبر بوقوع القتل في تلك الليلة ولم يعلم في

اى وقت من تلك الليلة مع انه عليه السلام لا

يعلم في اى وقت يقتل وان تكليفه عليه السلام

مغاير لتكليفنا فجاز ان يكون بذل مهجته الشريفة

صلوات الله عليه في ذات الله تعالى كما يجب على

المجاهد الثبات وان ادى ثباته الى القتل فلا

يعتذر في ذلك مسئلة ما يقول سيدنا في جميع

التكاليف السمعية فانه ليس شيء منها واجب
لنفسه غير معلل بغيره الا شكر المنعم لانا
نحن نقول التكليف واجب لكونه كيفية في شكر
المنعم والمعرفة وحيث لان شكر المنعم واجب
ولا يصح الا بالمعرفة فيعرف ان شكر المنعم
واجب غير معلل بشيء وغيره واجب لاجله
فهل هذا صحيح ام لا افدنا افادك الله تعالى
من فضله الجواب اما التكاليف الشرعية والسمعية
فانها وجبت اما لكونها شكرا للنعمة او لكونها
الطافا للتكاليف العقلية كما قال الله تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر واما التكاليف العقلية
فانها وجبت لذاتها او لصفات الافعال الواقعة

عليها

عليها على اختلاف الجماعة في ذلك مسئلة ما
يقول سيدنا في حجة اصحابنا في عدم وقوع الطلاق
بالثلاث دفعة واحدة اوضح لنا ذلك ايدك
الله تعالى الجواب اجمع اصحابنا المستند لا قوله
عليهم اياكم والمطلقات ثلثا فانهم ذوات
ازواج وغيره من الاحاديث دليل على هذا
الحكم مسئلة ما يقول سيدنا في ام الولد هل يجوز
لسيدها ان يحل وطئها لغيره ما دام ولدها
حيا فان هذا فيه اشكال وخاصة على من يقول
قول من يجوز ذلك بملك اليمين الجواب يجوز
له اباحة وطئها لغيره مع وجود ولدها
اقتصارا في المنع المتعلق بها على مورده وهو

ورفع الراس منه والسجود الثاني والذكر
فيه مطمئنا والرفع منه وهكذا باقي الركعات
الا ان اسقط النية وتكبيرة الاحرام وما
زاد على الحمد في الاخيرتين وازيد التشهد
بعد الثانية والرابعة واخافت في كل هذا
الواجب وافعل المندوب لندبه اصلي فرض
الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله الله اكبر
مسئلة ما يقول سيدنا في الدليل الذي ذكره
دامت نعمته في الطلاق المعلق على الشرط
فان من جملته انه قال دام الله سعادته انه
اما ان يقع باللفظ وبالشرط وبالمجموع وابطل
الجميع بوجه صحيح فاذا اعترض معترض وقال

فيلزم

فيلزم على هذا ان لا يصح شيئا معلقا على
شرط عندكم وقد اجزتم ذلك في بعض
المسايل واجمعتم على صحة النذر وهو معلق
على الشرط فرد عليكم ما اوردتم علينا فما يكون
جوابنا اوضح لنا ذلك ادام الله مجدك الجواب
الفرق بين الطلاق المشروط والنذر المشروط
لزم خرق الاجماع اما عندنا فظاهر لبطلانه
واما عند الخصم فلانه لا يحكم بوقوعه وقت
الايقاع بل عند حصول الشرط فيلغو ان
يكون موثرا فيه عند وقوع الشرط فيكون
النكاح بعد الايقاع ثابت والى تمامه في و
قوع الشرط وكذلك يخرجه عن كونه دايما

البيع وشبهه من العقود الناقلة للعين مسئلة
مايقول سيدنا فيمن وطاء زوجته قبل احد
الموقفين اذا تكرر منه الوطى هل يتكرر عليه
وجوب الحج عن كل مرة ام لا يتكرر عليه الا البدنة
ويكفيه الحج من قابل مرة واحد الجواب الحج
لا يجب تكراره بالاصالة فاذا افسد وجب عليه
قضاؤه دفعة واحدة ولا يتكرر بتكرار الوطى
بل يكفيه الحج مرة واحدة مسئلة مايقول سيدنا
فيمن نسي الجهر فخافت او الاخفات فاجهر ثم
ذكر ذلك في الركوع هل يجب عليه اعادة القراه
على الوجه الذي ينبغي ام لا الجواب لا يجب عليه
اعادة القراة لاصالة براءة الذمة وان تركها
عمدا

عمدا مع الجهل بوجوبها لا تجب الاعادة فهنا
اولى مسئلة مايقول سيدنا في النية التي ينويها
مولانا في الصلوة فانه يطول فيها ويعيد و
المسئول من احسانه ان يذكر للمملوك صفة
نيته في الصلوة على التمام والوجه في الصورة
المنقولة فان المملوك ياخذ عن مولانا بالقبول
والاتباع الجواب العبد يقول في الظهر مثلا حالة
تصوره اصلي فرض الظهر فان اوجبا النية
وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة بعدها
والركوع والذكر فيه مطلقا والرفع منه مطمئنا
~~ورفع الراس منه والسجود الثاني والذكر فيه~~
والسجود على سبعة الاعضاء والذكر فيه مطمئنا

وليس متعدد وهو وجود قسم ثالث في النكاح
في الحراير بخلاف النذر فان الشارع عين
منه الايجاب في وقت دون وقت دون اخر
والخطاب بالايجاب قبل حضور وقت الوجوب
ويوقف الوجوب على شرط وغايته وعدم
ذلك كله بخلاف النكاح وايضا فان النذر
يوجب على المكلف حال وقوع الفعل عند و
قوع الشرط كما يقول في الواجب الموسع بخلاف
الطلاق فان التحريم لم يقع في الحال مسئلة
مايقول سيدنا في الكتاب العزيز هل يجوز
بيعه وشراه ام ينزه عن ذلك فان اراد الا
نسان بيعه وشراه نسب ذلك الجلد والورق
افتنا

افتنا ما جوز الجواب فتح اصحابنا من بيع المصحف
بل يجوز بيع الجلد والورق والنقل عن اهل
البيت عليهم السلام ولاشتماله على كتاب
الله العزيز واشتمال بيعه على نوع من اهانته
نعوذ بالله مسئلة مايقول سيدنا في قول الا
صوليين في الباري جلت عظمته لو كان موجبا
لم يكن موجبا قادرا وسلب القدرة في الشاهد
هو العجز عن ايجاد الشي او فعله هل يكون القول
بقوله سبحانه موجبا يقتضي عجزه عن ايجاد
الاشيا واختراعها كما في الشاهد ام له تفسيرا
اخر افدنا افادك الله من فضله وايانا في الدارين
بما هو اهله من الجواب الموجب في عرف المتكلم

هو الذي يفعل مع وجوب ان يفعل المنافي انه لا
بواسطة القصد والايجاب ان يفعل الذاتي
مسئلة ما يقول سيدنا في قول الاصوليين
شكر المنعم ويكفيه شكر المنعم هل اللفظان
بمعنى واحد ام بينهما فرق الجواب مطلق التكليف
الشرعي شكر المنعم على احد القولين وتفاصيل
ذلك التكليف كيفيات في شكر المنعم تارة
بالصلوة واخرى بالحج وغير ذلك من انواع و
العبادة مسئلة ما يقول سيدنا في الامة اذا
كانت مشتركة بين جماعه فاحلوها الواحد منهم
هل تحرم ام لا وان حلت له تحل له بامرين ملك
وتحليل ام بامر واحد الجواب اختلف علماؤنا

وفي هذه

في هذه الامة والاقوى اباحتها وكنت قد رايت
والدي قدس الله روحه في النوم بعد وفاته
وانا قاعد بين يديه وهو يبحث لنا عن نهج ما
كان في حياته فبحث عن هذه المسئلة ونقل و
الخلاف وذكر ان السيد المرتضى رحمه الله تم
منع من اباحتها والشيخ الطوسي رحمهما الله ثم
اجاز وطئوها نقلت الحق قول المرتضى فقال
لم قلت فان سبب البضع لا يتبعض فلا يقال ز
وجتك او انكحتك بعض هذه الجارية ويكون
الباقي مباحًا بالملك فقال رحمه الله هذا غلط
لا نقول اذا ملك بعضها يحرم بعضها ويحل
بعضها بل لو كان فيها الغيره او لي جزءٍ منها كانت

باسرها حراما ويكون التحليل مبيحًا للجميع لا للبعض
هذا ونحوه صورة المنام مسئلة ما يقول سيدنا
فيمن شك في التشهد الاول ثم وجب عليه
الاحتياط بركعة من جلوس او ركعة من قيام
هل ياتي بالتشهد قبل الاتيان بالركعة لانه م
المشكوك فيه اولا ولا ان محله متقدم ام ياتي
به بعد ان ياتي بركعة الاحتياط لان محل قضاه
بعد تتمة الصلوة وهذه الركعة معرضة لان
تكون تتمة الصلوة الجواب الاحتياط يفعله بعد
التشهد والتسليم بنية اخرى وتكبيرة
الاحرام مفتتحا للصلوة وليست الركعة تماما
بالحقيقة بل قايمة مقام التمام مسئلة ما يقول

سيدنا

سيدنا في المسايل الذي لم يرد فيها نص عند
اصحابنا ووجدنا مسايل قد ورد فيها
نص وتلك المسايل التي نص فيها تشابه
المسايل المنصوص عليها بل هي اولى بذلك
الحكم المنصوص عليه واردنا تعدي حكم
المسئلة المنصوص عليها الى التي لم ينص
عليها بطريق الاولوية والمشابهة يقول
الخصم هذا قياس وانتم تقولون به فمولانا
متعنا الله بحياته يبين لنا ذلك على غاية
الايضاح بذكر الادلة وصور الامثلة وا
البسط في ذلك فان هذه مسئلة تكثر
اليها الحاجة وتعظم بما بها الفايدة لجميع هذه

الطايفة ابقاك الله للذب عنها الجواب اذ
الاحكام عندنا منحصرة فى كتاب العزيز
وسنة رسوله ص المتواترة المنقولة عنه او
عن احد الائمة عليهم السلام المعصومين
بالاحاد مع سلامة السند والاجماع ودليل
العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب و
الاحتياط ولما اشترط الكتاب والسنة والخبر
فى كونها دالة بمنطوقها تارة وبمفهومها
تارة انقسمت الادلة السمعية الى هذين
القسمين والمفهوم قسمان قسم مفهوم موافق
ومفهوم مخالف وكانت هذه الادلة كافية
فى استنباط الاحكام ودل العقل على امتناع
العمل

العمل فى القياس على ما بيّنّي فى كتب الاصول
ونعنى بالقياس اثبات حكم فى هذه الصورة
لاجل ثبوته فى صورة اخرى او يعتمد اربعه
ان كان الاصل وهو الذى يحكم فيه بدليل من
نص او غيره والفرع وهو الذى يطلب اثباتنا
مثل ذلك الحكم فيه الذى يدعى لثبوته فى الفرع
ثبوته فى الاصل والعلة وهى الجامع بين الاصل
والفصل المناسبة للحكم كما تقول الخمر حرام و
النبيذ وهو الفرع والحكم هو التحريم والجامع
هو الاسكار وهو العلة المقتضية لثبوت الحكم
اذا عرفت هذا فنقول هذا القياس ان كان
منصوص العلة وجب العمل به ولا يكون ذلك

قياسا بالحقيقة بل اثبات الحكم فى الفرع
بالنص كما فى قوله عليه السلام ببيع الرطب بالتمر
قال ينقص اذا جف قال نعم قال فلا اذا ان
المقتضى للمنع هو الثبوت الموجب للنقص
فيعم الحكم العنب بالزبيب والتين الرطب باليابس
وغير ذلك من النظاير والاحكام التى ليست
منصوصة بالادلة بالمنطوق كما فى قوله
تعالى ولا تقل لهما اف فانه يدل على تحريم
الضرب بالاولى وقيل هذا منصوص به او
بطريق مفهوم المخالفة كما فى قوله عليه السلام
فى سايمة الغنم الزكوة دل بمفهوم الخطاب
على انتفاء الزكوة المعلوفة فى كونها دليل
خلاف

خلافه وبطريق القياس المنصوص العلة كما قلنا
فى الرطب وليس شى من هذه الانواع بقياس
فلا يتوهم انا نعدى الحكم من صورة الى اخرى
الا على احد الانواع فلا ينسب الينا العمل بالقياس
بسم الله الرحمن الرحيم
يقول العبد الفقير الى الله حسن ابن يوسف
ابن المطهر الحلى قد اجزت للمولى السيد الكريم
الحسيب النسيب المعظم المرتضى سيد الاشراف
مفخر العبد مناف نجم الملة والحق والدين
مهنا ابن سنان العلوى الحسينى ادام الله
افضاله واعز اقباله وبلغه فى الدارين اماله
وختم بالصالحات اعماله ان يروى عنى جميع ما

صنفته من الكتب فى العلوم العقلية و
النقلية وجميع ما اصنفهُ وامليه فى
مستقبل الزمان ان وفق الله تعالى فمن ذلك الفقه
والاحاديث والرجال كتاب قواعد الاحكام
مجلدين كتاب مختلف الشيعة سبع مجلدات
كتاب منتهى المطلب خرج كتاب تبصرة
المتعلمين مجلد منه العبادات تسع مجلدات
كتاب نهاية الاحكام خرج منه كتاب
استقصاء الاعتبار الطاهارة والصلوه مجلد
فى معانى الاخبار كتاب تحرير احكام
الشيعة اربع مجلدات كتاب تسليك الا
دهان مجلد كتاب خلاصة الاعتبار

كتاب

كتاب ارشاد الادهان مجلد فى معرفة الرجال مجلد
كتاب تذكرة الفقهاء خرج منها
كتاب مدارك الاحكام خرج الى النكاح
اربعة عشر مجلد منها الطهارة والصلوة
مجلد كتاب غاية الاصول وايضاح و
السبل فى مختصر كتاب تهذيب النفس
منتهى السئول والامل فى علم الاصول والجدل
فى معرفة المذاهب الخمس وهو شرح اصول
ابن الحاجب كتاب نهج الوصول الى علم
الاصول كتاب مناهج اليقين الى اصول الدين
كتاب اصول الدين كتاب منهاج الهداية
ومعارج الدراية مجلد كتاب معارج الفهم

فى شرح النظم كتاب انوار الملكوت فى شرح
الياقوت مجلد كتاب الدر والمرجان
كتاب الابحاث المفيده فى تحقيق العقيده
فى الاحاديث الصحاح والحسان كتاب
نهاية المرام فى علم الكلام كتاب تنقيح
القواعد خرج منها اربع مجلدات المأخوذة
عن الرئيس كتاب نهج المسترشدين فى
كتاب نهاية الوصول الى اصول الدين مجلد
كتاب منتهى علم الاصول اربع مجلدات
كتاب نظم البراهين فى اصول الدين مجلد
علم الكلام والاصول مجلد كتاب تسليك
النفس الى حضرة القدس مجلد كتاب الوصول

مجلد

مجلد صغير كتاب النحو مجلد كتاب
المطالب الاولويه كتاب كشف الاستار
فى علم العربيه مجلد كتاب الدر المكنون فى
كتاب المقاصد الوافيه بفوايد كتاب
شرح القانون والكافيه مجلد كتاب
القواعد والمقاصد مجلد صغير كتاب
الاسرار الخفية فى علوم العربيه كتاب
نهج العرفان فى علم الميزان مجلد كتاب
القواعد الجليله كتاب كشف الخفا من كتاب
فى شرح الرسالة الشمسيه الشفا خرج منه
مجلدات كتاب بسط الاشارات كتاب
النور المشرق فى علم المنطق كتاب كشف المراد

في شرح تجريد الاعتقاد كتاب ايضاح الاعتقاد
المعضلات كتاب كشف الفوايد في
شرح الاشارات شرح قواعد العقايد
مجلد كتاب كشف اللبس والبيان كتاب
كشف المشكلات من سير الدين مجلد كتاب
التلويحات مجلدات كتاب النقل ثم الثاني
على مجلدات خرج منها بعضها واجزت له
ان يروى عني جميع ما دونته واجيز لي
روايته في جميع العلوم العقلية والنقلية
وكذا اجزت له ان يروى عني جميع ما
صنفته ودونته واجيز لي روايته واجزت
له روايتي من جميع المصنفات والروايات

وكتب

1

443

يمكن
اجتماع القديمين ومن المسائل التي لها ربط بهذا خير بيان ان علة
افتقار الممكن الى الواجب ماذا والاقوال فيها اربعة على ما صرح به في
شرح التجريد حيث قال ما حاصله ان الحكماء اختلفوا في ان علة
افتقار الممكن الى الواجب ما هي فذهب الجمهور الى ان العلة هي
الامكان فقط وقيل هي الحدوث فقط وقيل هي الحدوث والامكان
معا وقيل هي الامكان بشرط الحدوث والفرق بين القولين
الاخيرين انه على الاول منهما يكون الحدوث شطرا وعلى الثاني شرطا واعلم
ان الغرض من تحقيق هذه المسالة اثبات وجود الصانع و
هذه المسالة نظير المسالة التي يبحث عنها الاصوليون في الشبهة
الكعبي وهي ان الاكوان غير قبيحة بالقبح وانها مستغنية عن
المؤثر ام لا الا انه فرق ما بينهما وهو ان مسالة الاكوان في
الاحوال فقط وهي التي البحث فيها اعم من الاحوال والاجسام فيكون
بينهما عموم مطلق واحتج الجمهور على الاول من الاقوال الاربعة بانه
قد ثبت ان الممكن ما يترجح احد طرفي عدمه ووجوده على الاخر الا
بمرجح ونحن نقطع بان من الممكنات ما هو موجود وليس المرجح
الا الواجب لبطلان الدور والتسلسل فيكون العلة الامكان
وبا في هذا الدليل مذكور في شرح التجريد فليطالع ثمة قال الاستاد
الاكبر انما مرادهم من هذا الاختلاف والنزاع هو ان الخلاف

في ان علة العلم بافتقار الممكن الى المؤثر والواجب ماذا فالمختار هو القول
بان كلا من الحدوث والممكن لا على التعيين يصلح للعلية لاسيما الحدوث
لان كل من له ادنى ادراك اذا راى حادثا يقطع بانه محتاج الى مؤثر حتى
حيوانات العجم كالاسد وغيره اذا راى شيئا يتحرك ينفر عنه لانه يعلم
ان له مؤثرا وكذا ساير الوحوش والطيور ولذا ترى اذا راى طائرا دميا
ينفر عنه سيما اذا طرح عليه حجرا وان لم ير الانسان ولو كان المراد
من هذا الاختلاف ان الافتقار علته ماذا فنقول ان الافتقار
لا يحتاج الى علة لانه العدميات لا تحتاج الى علة لئلا يلزم الدور
او التسلسل وما ترى من انهم يقولون في الاصول من ان عدم
العلة علة العدم مجرد لفظ نظير قولهم شريك الباري ممتنع لانه
ليس هنا شريك باري ليحكم عليه بالامتناع مع انه شرط في امثال هذا
وجود الموضوع لان ثبوت الشيء للشيء فرع المثبت له وسيظهر لك
ما يتفرع على قوله والممكن اذا كان وجوده من غيره اه في اصل الاول
اصل كلي في عرف حقيقة الواجب والممكن اه
الدليل المشهور في اثبات الواجب هو ان هنا موجودا بالضرورة
فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر فان
كان واجبا فالمطلوب ايضا فان كان ممكنا افتقر ايضا الى مؤثر ضرورة
لافتقار كل ممكن الى مؤثر وان كان هو الاول او راجعا اليه لزم
الدور

1

وحاصل الجواب ان هذا انما يتصور فيمن يحيط بالافلاك كالذي
هو خالق الافلاك والازمان ويمكن الجواب بهذا الطريق اذا حصل
الشبهة في كونه تعالى في مكان لانه انما يحتاج الى المكان من له جسم لا من
هو خالق المكان ورابعها ان هذا المحال انما نشا من مجموع الجذب الذي وقع في
والقطع والتطبيق وعدم التناهي ولا يلزم من ذلك كون عدم التناهي بنفسه فقط
محالا لان ما يكون مجموعه محالا لا يجب ان يكون كل جزء جزء منه كذلك مثلا
مجموع قيام زيد ولا قيامه محال ولكن قيامه فقط ليس بمحال وكذا
لا قيامه والجواب ان هذا المحال انما نشا من عدم التناهي لا غير
ولا دخل في ذلك للتطبيق والقطع وغيرهما وخامسها ان كان
هذا البرهان معتبرا لجاز لنا ان نقول بتناهي معلوماته تعالى و
الحال انه قد حرر في كتب المنطق ان معلوماته تعالى غير متناهية
وطريق اثبات تناهي معلوماته تعالى هكذا نقول ان معلوماته تعالى اكثر
من مقدوراته تعالى لانه تعالى عالم بشريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
وكذا ارتفاعهما مع انه تعالى لا يكون قادرا على اجتماعهما ولا ارتفاعهما
فبعد التطبيق المذكور يثبت تناهي معلوماته لئلا يلزم تساوي
الزايد والناقص وهو خلاف الفرض والجواب بانا لا نم كون معلوماته
اكثر لان العلم لا بد له من متعلق فاذا لم يكن جمع النقيضين مثلا فلم
يتعلق العلم واسائلة قد ينتفي بانتفاء الموضوع وسادسها

انه لو تم هذا البرهان لثبت كون معلوماته تعالى متناهية بطريق اخر
بان نقول ننقص من معلوماته تعالى عشرة مثلا ونفرض سلسلتين
ثم نسمي كل حلقة منهما تقابلها حلقة حلقة فاما ان يلزم تساوي
الزايد والناقص او خلاف الفرض والجواب ان كان المراد انه تعالى عالم
المعلومات الموجودات فيلزم التناهي فيها ولا ننكر تناهيها
وان كان المراد انه تعالى عالم بمطلق المعلومات سواء كانت عدمية
صرفة او مركبا منها ومن الموجودات في الخارج فالبرهان التطبيق
ههنا غير جايز ولا محال هنا لانه انما يكون في الموجودات
التي ترتبط بعض منها ببعض كزيد وابوه وجده وهكذا
حتى ينتهي الى الواجب تعالى وسابعها انه لو كان البرهان المذكور
حقا لزم كون النفوس الناطقة اي المجردة عن الابدان متناهية
متناهية او خلاف الفرض والتالي باطل باتفاق من الحكماء لانهم
قائلون بعدم تناهيها كما ذكروا في الكتب المشهورة فالمقدم مثله
والجواب هذا المحذور انما يرد على الحكماء ولا يضرنا لانا لا نقول
بعدم تناهيها بل هذا لازم على الحكماء ولا يضرهم كما لا يضر المتكلمين
لان الحكماء صرحوا بان هذا البرهان انما يجري في الموجودات
المترتبة وانت خبير بعدم ترتب النفوس الناطقة لانه لا ترتيب
بينها وثامنها انه لو كان البرهان حقا لزم تناهي الحوادث الى ...

وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف ابن
ابن علي بن المطهر اعانه الله تعالى على طاعته
ووفقه للخير وملازمته في شهر المحرم سنة
عشرين وسبعمائة بالحلة والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

فصل يذكر فيه كلام الشيخ جمال
الدين المسمى بفخر الدين وجوابه في المسايل
التي اجاب عنها بخطه من غير زيادة ولا
نقصان والحمد لله رب العالمين تامل العبد الفقير
الى الله محمد ابن حسن ابن يوسف ابن علي المطهر
المسايل التي افادها مولانا السيد المعظم العلامة
الاعظم شرف الطالبين فخر العلويين الطيب

الاعراق افضل علما العراق اعلم الفضلا
على الاطلاق نجم الملة والحق والدين مهنا
ابن سنان الحسيني ادام الله ايامه فوجدتها
صادرة عن نفس قدسية وفكرة نورانية
وفيض الهي وتاييد رباني راكبا طريق
التحقيق سالكا فيها مسالك التدقيق وكتبت
عليها ما خطر بخاطري الفاتر وذهني القاصر
فان طابق المراد فالحمد لله على السداد والا
فهو اولى في ستر الاعوار وخير الغفار فانه
على شيم اجداده الطاهرين وسنن اولياء
الله المعربين والتجاوز عن الخطا الخاطئين و
من شيم الحلم واصلاح الفاسد من فوايد العلم
وهو

وهو لسلامته متصف بالكمال وحايز [illegible]
وجمع بين العلم والعمل فهو من اهل زمانه
الافضل وقد اجزت له ايضا ان يروي
عن جميع مصنفاتي ومولفاتي ومقروءاتي
فليروها لمن شاء واحب واجزت ان يروي
جميع مصنفات والدي عني وعنه وجميع ما
صنفه جدي رحمه الله في الحديث والاصول
وجميع ما صنفه قدماء علمائنا بطرقي واسنادي
اليهم وجميع مصنفات الامام الاعظم افضل
المحققين جواد الملة والحق والدين الطوسي
قدس الله روحه عني وعن والدي عنه وجميع
مصنفات افضل المتاخرين فخر الدين الرازي عني

عن والدي عن نجم الدين الرئيس الاتمرى عند
والسلام مسئلة ما يقول سيدنا في شخص
غرس في ارض شجرا او نخلا باذن صاحب الارض
او وليه يشترط ان يكون الغرس بين صاحب
الارض والغارس نصفين ثم بدا لصاحب الارض
ان هذه مغارسة فاسدة فهل له ان يلزم صاحب
الغرس بقلع غرسه من غير ضمان ارش ام ليس
له ذلك وهل يجوز ان يتفقا على بقاء الغرس
مدة معينة بان يكون نصف الغرس للغارس
المعين لصاحب الارض غير اجرة ارضه و الخفض
الارض للغارس ام لا يجوز ذلك واذا انقضت
المدة المعينة والغرس باق على حاله هل لصاحب

الارض

الارض الزام المستاجر بازالته وقلعه الى ان
يجدد له عقدا مستانفا ام ليس له ذلك
افتنا في ذلك مفصلا الجواب ليس له القلع الا مع
الارش ودليله ان صاحب الارض يوبع ارضا
وهو تحصيل صفة كمالها في الخالية ولا يمكن
الا بنقص مال الغير وذلك الغير غير متعد
في شغل الارض بحيث يهدر نقص ملكه
فوجب جبره بالنقص منه ويجوز ان يتفقا
على بقاء نصف الغرس مدة معينة بعوض
هو النصف الاخر فاذا انقضت باقي المدة جاز
قلعه مسئلة ما يقول سيدنا في المساقاة فانه
اذا حضرت الثمرة جاز لكل من المساقي ومالكها

الارض ان يقبل بحصة صاحبه بالخرص وكذلك
المزارع فهل يجوز لاجنبي عنهما ان يقبل
حصتهما معا بخرصهما ام لا يجوز ذلك فان
هذه المسئلة والتي قبلها في مدينة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كثيرة بل
الغالب على جميع املاك المدينة المغارسة بجهة
من الغروس والغالب على الثمار فانها تخرص
ويقبلها بالخرص من ليس هو شريك فيها وربما
كان هذا هو سبب عزل المملوك عن القضاء لان
امير المدينة يلزم الحاكم بها ان يحكم بصحة
ذلك واشتباهه بغير اختياره فاوضح لنا
ذلك اسعدك الله هذه المسئلة وما فيها

وكيف

وكيف السبيل الى التصحيح وهل يجوز لكل
شريكين او اكثر في الثمرة ان يقبل احدهم
بحصة الاخرين ام لا يجوز ذلك في المساقاة
والمزارعة خاصة الجواب في تعديه الحكم
عن الشريك الى الاجنبي في ذلك لتساويهما
في المصلحة الناشية في هذا الحكم وهذا
التقبيل غير لازم بل كانه اذن في التصرف في
بعض ولهذا لو بعض من الثمرة لم يلزمه
النقص ويجوز لكل شريكين او اكثر في ثمرة ان
يقبل احدهم بحصة الاخرين مسئلة ما يقول
سيدنا فيما نقل بعض اصحابنا وبعض العامة
ايضا ان المقام كان على عهد رسول الله صلى الله

عليه واله لاصقا بالبيت وانه غيّر بعد و
فاة بعد سيّدنا رسول الله ص الى هذا المكان
وهو الموضع الذى فيه الآن فان كان الامر
على هذه الصّورة مع ان الامر بالصّلوة فى
الاية الكريمة قد عين فيها مقام ابرهيم
وبين لنا رسول الله ص مكانه فكيف تصح الصلوه
فى غيره وتغير عما كان عليه فى زمن رسول
الله صلى الله عليه واله فقد نقله جماعة من
اصحابنا ومن العامة واظن ايضا انه ابن الجوزى
فقد نقله فى كتاب اثارة العزم الساكن الى
شرف الاماكن ونقله الازرقى فى تاريخ مكة و
غيرهما من مصنفى الجمهور فكيف يكون الحال

فى هذا

فى هذا السؤال امنك الله من حوادث الايام
والليال الجواب المشهور عند اصحابنا ان موضع
المقام حيث هو الآن ولا عبرة بما يخالف ذلك
مسئلة ما يقول سيّدنا فى نصيب صاحب الزمان
عليه السلام من الخمس هل يذهب مولانا الى صرفه
الى المحتاجين من بنى عبد المطلب ام لا فان كان
مولانا يذهب الى ذلك فهل يكون بحكم ماله
عليه من الخمس كميراث من لا وارث له وغيره
مما هو مختص به حكم نصيبه فى الخمس فى جواز صرفه
الى المحتاجين من بنى عبد المطلب ام لا الجواب
هذه مسئلة خلافية بين اصحابنا والمعتمد ما
حفظ نصيبه عليه السّلام الى حين ظهوره او تفريقه

على المحاويج من باقى الاصناف على سبيل مؤنتهم
ومعونة نفقتهم باذن حاكم الشرع مسئلة
ما يقول سيّدنا فى الانسان اذا عرف خطّه
معرفة لا شك فيها وعرف انه لم يجر له عادة
بوضع خط الا على شهادة محرّرة غير انه لم
يعرف الصورة المشهود عليها من حين اداء
الشهادة وبتّها فلا يذكرها ولو تذكرها
واجتهد لا يؤدّى امورا ثبتت عليها الشهادة
فهل يجوز له ان يشهد والحال هذه ام لا يجوز
حتى يعرف الواقعة ويفصلها ولو عرف
خطه وتحققه وهو يؤدى الحال احكاما لا
يؤدى الشهادة ابدا العسر ذلك الجواب لا

يجوز

يجوز ان يشهد الا بما يعلم لان النبىّ صلى الله
عليه واله اشار الى الشمس وقال على مثلها فاشهد
والا فدع مسئلة ما يقول سيّدنا هل يدرك
العقل على حصول الثواب المنقطع والعقاب
للعاصى ام لا يستفاد ذلك الا من جهة السّمع
الجواب ذهب اصحابنا الى انه عقلى وخالف
فى ذلك قوم آخرون احتج اصحابنا بان
التكليف الزام المشقة والزام من غير عوض
قبيح اما المقدّمة الاولى فمبنيّة على تصور معنى
التكليف واما الثانية فبديهيّة واذا كان لا
بد من العوض فاما ان يكون مما يصح الابتداء
بمثله او مما لا يصح الابتداء بمثله والاوّل باطل

والالكان التكليف عبثا فتعين الثاني وهو
الثواب لان الثواب هو النفع المقارن للتعظيم
والتبجيل مسئلة ما يقول سيدنا في الامر با
لمعروف والنهى عن المنكر هل هو واجب عقلى
ام هو من الواجبات السمعية اذ لو كان واجبا
عقلا لوجب على الله سبحانه وتعالى ولو وجب
في حكمته ذلك لما كان يقع منكرا اصلا او
الواقع هذه اوضح لنا هذه المسئلة لازلت
موضحا لكل مشكلة الجواب اختلف المتكلمون
في هذه المسئلة فذهب بعضهم الى ان وجوبها
عقلى وذهب بعضهم الى ان وجوبها سمعى
للدليل الذى ذكره بسلامته وسؤاله لكن

يمكن

لكن يمكن ان يقال عليه جاز ان يكون وجوبها
عليه تعالى مشروطا كما نقول في التكليف انه يجب
عليه بشرط الامر ويشترط في حقه تعالى
ان لا يبلغ الالجاء بحيث يبطل التكليف مسئلة
ما يقول سيدنا فيمن يشترى شيئا ويزن ثمنه
من دراهم حرام هل يكون الشئ الذى و
يشتريه والمراة التى يزوجها عليه حرام ام لا
يجوز لها التصرف فيه ولا وطئ المراة ام يكون
ذلك كله حلالا ويصرفه فيه جايز ويلزم
الدراهم المغصوبة ذمته الجواب اما ان
يشترى من عين المال المغصوب او يشترى في
الذمة وينقده فان كان الاول فان اجازه

المالك كان العين له وان لم يجز لم تنتقل
العين الى المشترى وكان تصرفه حراما وان
كان الثاني كان الشرا صحيحا وتصرفه في
المبيع سايغا وعليه وزن المالك واما النكاح
فان اصدق المراة المال الحرام بعينه بطل المسمى
وصح النكاح ووجب مهر المثل مع الدخول وان
اصدقها شيئا في الذمة ونقدها هذا المال الحرام
كان التزويج ايضا مباحا وكان فعله للمالك باطلا
ويجب عليه للمراة المسمى وانتزاع ما دفعه الى
المراة وتسليمه الى مالكه ومع هذا الوجوب
احدهما قبل الدخول وجب المسمى لانه انما ينتصف
بالطلاق وما حصل مسئلة ما يقول سيدنا اذا

حصل

حصل الشك في يوم عرفة ولم يحصل غلبة الظن
بامر من الامور هل يجب على الحاج الوقوف
بعرفة يومئذ ام لا الجواب لم يجب عليه تعدد
الوقوف بالموقف بل اذا لم يثبت اول الشهر
بنى على كمال ذى القعدة ثلثين يوما ووقف
يوم تاسع ذى الحجة بالنسبة الى هذا العدد
وكذا في المشعر ومنى مسئلة ما يقول سيدنا
في شخص يبيع الفاكهة وعليها واذا اجتمعت
عنده الفلوس جاني بها فاخذها منه ولم
يتفق عندى في ذلك الوقت دراهم ثم بعد
ذلك اعطيه صرف فلوسه التى اخذتها
منه وتارة تعكس القضية فاعطيه الدراهم

وليس عنده فلوس ثم اخذ منه صرف الدراهم
الذى اعطيه فى نقلات متفرقة على قدر
ما يتعيّش به من غير عقد ولا كلام الا على
هذه الصفة فهل يكون هذا الامر جايزا و يحل
التصرف فيما اخذه منه ويأخذ منى ام لا يحل
ذلك الجواب هذه شبهة المعاوضات الخالية
من العقود اللازمة فى اباحة كل منهما فى التصرف
فيما صار اليه وجواز رجوع كل منهما الى العين
مع بقايها مسئلة ما يقول سيدنا فى الحمام مع
بقاء الانسان فيه مجهولة ومقدار الماء الذى
يستعمل مجهول فهل يكون لبثه فى الحمام وان
طال وقلب الماء عليه وان كثر ماذونا فيه حكما

له بشاهد

له بشاهد الحال وليس لصاحب الحمام معارضة
فى ذلك ام له اخراجه اذا طال المكث
ومنعه من قلب الماء اذا كثر وباى وجه
يلزم هذا الامر ويصح حتى كثرة استعمال
الماء فان الناس يختلفون فى ذلك فبينه لنا
اسعدك الله الجواب هذا مبنى على عوايد الناس
واباحة ذلك بالاذن العام فان فرض كراهة
صاحب الحمام لطول المكث وكثرة استعمال
الماء كان الاحتياط ضبط اللبث بالزمان المعين
والماء بالمقدار المعين كيلا او وزنا مسئلة ما
يقول سيدنا فى الدراهم التى من بلاد الشام
فانها مخلوطة بالنحاس ولا يعلم مقدار ما فيها

غير انها معلومة الصرف بين الناس فهل
يجوز والحال هذه صرفها بالفلوس وغيرها
او المعاملة بها ام لا الجواب نعم يجوز ذلك اذا
كانت معلومة الصرف بين الناس مسئلة
ما يقول سيدنا فى صاحب الحمام هل يضمن قماش
من يعبر الى الحمام وان لم يقل شيئا لان شاهد
الحال يقتضى حفظ ما يترك على المصاحب التى
عنده ام لا يضمن حتى يقال له ما يقتضى الحفظ
ثم يفرط فى ذلك الجواب لا يضمن الا مع التعدى
والتفريط مع الايداع والنص دال عليه مسئلة
ما يقول سيدنا فيمن فرضه التمتع بالعمرة الى الحج
فاحرم متمتعا فلما وصل الى مكة ضاق عليه الوقت

او صاحب

او صاحب المراة فينقل نيته الى الافراد
ثم قضى مناسك حجه واتى بعمرة مفردة
بعد ذلك هل يسقط عنه فرض الحج والحال
هذه ام لا يسقط عنه فرض التمتع الجواب
نعم يسقط فرض الحج بذلك وفرض التمتع
سقط بالعذر واكتفى الشارع منه بطواف الحج
ولم يوجب عليه الاعادة مسئلة ما يقول
سيدنا فى المفرد والقارن هل يجب عليهما
الاتيان بالعمرة فى عام الحج كما يجب على المتمتع
ام يجوز لكل واحد ان ياتى بالحج فى سنة وان
العمرة فى اخرى الجواب نعم يجب عليهما الاتيان
بهما فى عام واحد لا على انه شرط بل لاجل وجوب

الفوديّة ولو فرض انه ترك العمرة في ذلك
العام صحّ حجه ووجب عليه العمرة في العام
الثاني مسئلة ما يقول سيّدنا في المحصر و
فانه لا يحل حتى يحج في القابل ويطاف عنه
على التفصيل الوارد فلو جامع قبل ذلك ما
الذي يجب وهل يكون عليه الكفارة بتكرر
الجماع ام لا الجواب يجب عليه الكفارة و
تتكرر بتكرر الوطي مسئلة ما يقول سيّدنا
في الرقبة هل يكون داخلة في الراس في و
جوب تقديمها في الغسل او تكون مع الجسد
يغسل جنبها الايمن مع الجانب الايمن والايسر
مع الايسر الجواب الاولى ان حكمها حكم الراس

في وجوب

في وجوب التقديم وعدم اعتبار اليمين و
اليسار مسئلة ما يقول سيّدنا في المراة اذا
اجتمع عليها غسل حيض ونفاس وجنابة فهل
يجب عليها ان تغتسل عن كل واحد غسلاً ام
يكفيها غسل واحد عن الجميع هل يجب عليها تعيين
الاحداث التي عليها عند النية ام يجزيها
الغسل ولو علقت ذكر بعض الاحداث عامدة
وناسية واذا كان يجزيها غسل الجنابة عن غيره
هل يسقط فرض الوضوء في هذه الصورة ام لا
الجواب نعم يجزيها غسل الجنابة عن الجميع
ولا يجب عليها تعيين الاحداث كلها اذا عينت
غسل الجنابة ولا وضوء عليها مسئلة ما يقول

سيّدنا في المراة اذا طهرت من الحيض هل يجوز
لزوجها وطئها قبل الغسل ام لا يجوز الا بعد
الغسل الجواب الاقرب الجواز على كراهية مسئلة
ما يقول سيّدنا في الرشد هل هو اصلاح المال
وعدم صرفه في غير الاغراض الصحيحة ام لا
وهل يشترط انضمام العدالة الى ذلك الجواب
لا يشترط العدالة في ذلك ويكفي اصلاح المال
مسئلة ما يقول سيّدنا في الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر هل يذهب مولانا الى انه واجب
على الاعيان ولو اذا قام به البعض سقط عن
الباقين وهو واجب على الكفاية فاوضح لنا ذلك
هداك الله الى رشد المسالك الجواب اختلف الناس
في هذه المسئلة فذهب قوم الى وجوبه على

الاعيان

الاعيان وهو مذهب ابن حمزة وقوّاه الشيخ
الطوسي في بعض اقواله وذهب السيد المرتضى
وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج الى انهما
واجبان على الكفاية فاذا قام به البعض سقط
عن الباقين وان لم يقم به احد استحق كل
عالم به متمكن من الامر والاثم على الاخلال
وان لم يمكن ايقاعه الا بالكل وجب عليه
الكل احتج بوجوبهما الاول قوله تعالى خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين والنهي واجب
على كل المكلفين لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة الثاني قوله كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه الثالث قول النبي صلى الله عليه واله

لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر الحديث
احتج الاخرون بوجهين الاول قوله ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ولم يعم الثاني ان
الغرض المقصود من ذلك وهو ارتفاع المنكر
ووقوع المعروف فاذا حصل من البعض لم يجب
على الباقين لاستحالة تحصيل الحاصل مسئلة ما
يقول سيدنا في جماعة من اصحابنا راهم المملوك و
فيهم من ينتسب الى العلم اذا ذكر الانسان بحضرتهم
سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله ينكرون
ذلك غاية الانكار ويقولون لا تفصل بين النبي
صلى الله عليه واله بعلي مع ان النحاة ذكروا ان

العطف

العطف على الضمير المخصوص بغير اعادة الخافض
ضعيف فهل ورد في هذا امر خصوص يخالف
ما نص عليه النحاة ام لا صحابنا وجه الجواب لا
وجه لهذا القول بل القول ما قاله النحاة ولو
اتباع النقل ما جاز الا اعادة حرف الخفض على
انه قد ورد في كثير من الادعية عنهم عليهم
مسئلة ما يقول سيدنا في علم النحو فان من لا يعرفه
يتعذر معرفة كلام الله تعالى وكلام رسوله و
كلام اهل البيت عليهم السلام وقد جاء في الخبر
الحديث ان الله لا يقبل دعاء ملحون فهل قال
احد بوجوب معرفته اولا الجواب نعم يجب
معرفة النحو على الكفاية لان معرفة الفقه

واجبة على الكفاية ولا تتم الا بمعرفته فيكون
واجبا ولا يجب معرفة النحو بجميع مسايله بل
يتوقف الادلة الشرعية عليه مسئلة ما يقول
سيدنا في الماء اذا بلغ كرا فصاعدا وقد
جل وجهه من شدة البرد ولاقته نجاسة
هل يكون حكمه حكم الذليب في عدم التاثير
بالملاقاة ام يكون له حكم اخر الجواب الاقرب
ان حكمه حكم الجامدات في تنجيس ما لاقا النجاسة خاصة

تمت المقنعة المباركة بعون الله وحسن توفيقها وذلك
نهار الحادي عشر من شهر رمضان احدى شهور سنة ثمان و
سبعين وماية والف بقلم محقق تراب اقدام المؤمنين علي بن محمد
ابن عبد علي ابن احمد الحلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين و
المؤمنات تاريخها في سنة موت المرحوم علي ابن محمد الحلي رحمه الله تعالى
تاريخ موته يوم الثاني عشر من شهر رجب بالتاريخ المذكور في السنة
حتى لا يخفا

بسم الله

قال بعض العلماء عن الايمة عليهم السلام قالوا لا تصحب الا احد
الرجلين رجلا تتعلم منه شيئا من امور دينك
فينفعك ورجلا تعلمه شيئا من امور دينه
فيقبل منك وايضا نقلوا عنهم في التفسير
الكبير ان الناس على ضربين مؤمن وكافر
فالكافر بالنار اجماعا والمؤمن على ضربين عاصي
ومطيع فالمطيع بالجنة اتفاقا والعاصي
على ضربين عاص بالكباير وعاص بالصغاير
فالعاصي بالصغاير بالجنة اتفاقا والعاصي
بالكباير على ضربين تايب ومصر فالتايب
في الجنة بالاجماع والمصر على ضربين مستحل
وغير مستحل فالمستحل في النار اجماعا وغير
المستحل ان امره الى الله ان شاء عذبه وان
شاء ادخله الجنة تمت

ومن فضائل علي عليه السلام وروى في بستان الكرام ان جبرئيل
ع كان جالسًا عند النبي ص اذ دخل علي ع فقام جبرئيل ع
متواضعًا له فقال النبي ص لاي شيء قمت لهذا الفتى
فقال جبرئيل ع نعم لان هذا الفتى له حق علي حق التعليم
فقال النبي ص وكيف ذلك يا اخي جبرئيل فقال ع يا نبي الله
انه لما خلقني الله تعالى سئلني من انت وما اسمك ومن انا
وما اسمي فتحيرت في الجواب وبقيت ساكتًا متفكرًا
ثم حضر هذا الشاب في عالم الانوار وعلمني الجواب وقال
لي قل انت الرب الجليل واسمك الجميل وانا العبد الذليل
واسمي جبرائيل فقال له النبي ص كم عمرك يا اخي جبرائيل
فقال يا رسول الله يطلع نجم في العرش المجيد كل
ثلاثين الف سنه مرة واحده وقد شاهدته طالعًا
ثلاثين الف مره والحمد لله على ولايته والاتمام تمت

سنة ١٢٣٢

قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق ومن
اقتصر على ما ذكره سيدنا السايل فانه
معظما ان كان عن اجتهاد او تقليد مجتهد
صح وضوءه والا فلا مسئله ما يقول سيدنا
فيمن يرى ان الواجب في المسح الى معقد الشراك
ويمسح الى مفصل الساق ليخرج الخلاف فهل
يكون وضوءه ام لا فضل لانه سالك في وضوه
ام لا يكون موثرا في ذلك في صحة الوضوء بين
لنا ذلك الجواب اما الاول فلا بد ان يكون
يعتقد وجوب المسح الى المفصل الا ان يؤديه
اجتهاده واجتهاد

فايدة

ويروي عن النبي ص انه قال الشرف بالادب لا
بالاصل والحسب الذل مع الطمع والراحة مع
الياس من عرف قدره لم يتعدى طوره
من خالط الاضياب رقق ومن خالط الاشرار
حقر من قضى حق من لا يقضي حقه فقد
عبده ومن لم يبال باي من يعدوك موارد
الياس خير من الطلب الى الناس القليل
مع الكفاف خير من الكثير مع الاسراف
قطيعة الجاهل عدل صلة العاقل حسن
ازالة الجبال الرواسي ايسر من تالف القلوب
القواسي حفظ ما في يدك احب اليك من
طلب ما في ايدي الناس غنى عنك زهدك
في راغب فيك نقصان حظ ورغبتك في زاهد
ذل نفس لا خير في معين مهين ولا في صديق ظنين
ما الفوز من ظفر بالاثم وكل غالب بالشر مغلوب اذا تم
العقل نقص الكلام المزاح يورث الضغاين
وبطر الدنيا فانها شاركي التي اقبل عليها الرزق
فان الخلق الفقر واحير بالدقيقال الفظ صدق